سلسلة الحقوق

حق الزوج على زوجته

وحق الزوجة على زوجها

طه عبد الله العفيفي

دار الاعتصام

سلسلة الحقوق
(٤)



وحق الزوجة على زوجها

تأليف

طه عبد الله العفيفي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ
أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ
مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ
لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ..

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الدُّنيا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِهَا
الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ

الإهـــداء

- الى كل زوج وزوجة يريدان السعادة لهما ولابنائهما ، والراحة لأسرتهما .
- اقدم حق كل منهما على الآخر ، كما جاء فى هدى خـــير الأزواج صلوات الله وسلامه عليه .
- وكلى امل فى أن يوفقهما الله تعالى فيؤدى كل منهما للآخر حقه .
- حتى يدوم الصفاء والوفاء ، ويزول الشقاء والبلاء .
- وحتى يستريح القاضى ، ويتحقق التراضى .

المؤلف

* * *

مقدمة

أخي المسلم / أختي المسلمة :

● منذ نعومة أظفاري ، ومنذ اللحظة الأولى التي تذوقت فيها حلاوة الأدب الرفيع ، وأنا أحرص على تزويد نفسي منه .

● وكان من بين ما قرأته وتأثرت به : مقال أدبي رفيع للكاتب الكبير الأستاذ / مصطفى لطفي المنفلوطي ، رحمه الله تعالى ، بعنوان : « يوم العيد » ، قال فيه :

« ... أن رجلا يؤمن بالله ورسله ، وآياته وكتبه ، ويحمل بين جنبيه قلبا يخفق بالرحمة والحنان ، لا يستطيع أن يملك عينه من البكاء ، ولا قلبه من الخفقان ، عندما يرى — في طريقه الى معبده أو منصرفه من زيارته — طفلة مسكينة بالية الثوب ، كاسفة البال ، دامعة العين ، تحاول أن تتوارى وراء الأسوار والجدران خجلا من أترابها وصواحبها أن تقع أنظارهن على بؤسها وفقرها ورثاثة ثوبها ، وفراغ يدها من مثل ما تمتلىء به أيديهن ، فلا يجد بدا من أن يدفع عن نفسه تلك الألم بالحنو عليها وعلى بؤسها ومتربتها ، لأن يعلم أن جميع ما اجتمع له من صنوف السعادة وألوانها لا يوازي ذرة واحدة من السعادة التي يشعر بها في أعماق قلبه ، عندما يمسح بيده تلك الدمعة ، المترقرقة في عينيها ... » .

● فكان هذا والحمد لله هو أسلوبي أو شعوري بالنسبة لليتامى الأقرباء بصفة خاصة .

● كما كان هذا هو مصدر آلامي النفسية التي تتضاعف مقترنة بالدموع الغزيرة كلما رأيت وأنا في الطريق الى عملي صباحا ، بل ومساء وأنا في الطريق الى بيتي غلاما صغيرا ممزق الثياب ، في شدة البرد ينام في ركن من الطريق على قليل من « القش » ملتحفا السماء .

● كنت كلما رأيت مشهدا مؤسفا كهذا أتساءل بيني وبين نفسي : كيف يحدث هذا في مجتمع اسلامي من المفروض أن تتوافر فيه الحياة الكريمة

المواطنين الآمنين .
لفشل هؤلاء اليتامى حتى لا ينحرفوا فيكونوا بسبب ذلك خطرا يهدد

● ولقد حدث أن تحدثت مع صديق لى حول هذا الموضوع الذى يشغلنى ويأخذ قدرا كبيرا من تفكيرى ، فكان تعليقه على تساؤلاتى حول الحلول المطلوبة للحد من تلك الظاهرة المشينة التى تسىء الينا والى مجتمعنا ان قال لى :

● لابد أولا وقبل أن تبحث عن الحلول : ان تقف على أصل الداء واساسه ، وهو أن كثيرا من هؤلاء البؤساء الذين يفترشون الأرض ويلتحفون السماء ، هم ضحايا لآباء فاشلين وأمهات فاشلات ، لم يستطيعوا بسبب جهلهم بالحقوق المتعلقة بكل منهما أن يحافظوا على « عش » الزوجية والكيان الأسرى الذى يشكل جزءا كبيرا فى جميع المجتمعات .

● فكانت النتيجة لهذا الفشل والتمزق الأسرى أن حدث هذا الانفصال الذى من اهم نتائجه تشرد هؤلاء الأبناء الأبرياء الذين يدفعون وحدهم ثمن هذا الجهل بتلك الحقوق الأساسية التى لابد أن يقف عليها كل زوج وزوجة حتى يحافظوا على هذا الكيان الزوجي والأسرى ، وحتى لا يتعلم الأبناء منهما الا كل صالح ومفيد ، وحتى لا يحدث كذلك فى حياتهما ما يكون سببا فى فقدان الثقة وارتكاب جرم خطير .

ولن اكون مبالغا اذا قلت : ان جميع المشاكل الأسرية والاجتماعية بل والانتاجية ، اساسها الخلافات بين الأزواج وزوجاتهم ، فكل هذا ولا شك ينعكس انعكاسا خطيرا على جميع اسباب الرخاء والنماء ، والمحبة والوفاء .

● بل وربما كان كل هذا سببا كبيرا فى أخطر الأمراض ، وهتك الأعراض .

●● ولهذا فقد رايت مساهمة منى فى معالجة تلك الأخطار التي يبرأ منها المجتمع السليم الذى منهجه الشرع الاسلامى القويم :

● رايت حتى يحترم كل من الزوجين حق الآخر عليه على اساس من العدل المتبادل والحب المتفائل :

● رايت : ان ادور معكما — كزوجين — حول حديثين شريفين يحدثنا فيهما المصطفى صلوات الله وسلامه عليه عن : « حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها » .

● وســـوف ازودكما من خـــلال شرح الحديثين بكثير من الأحكام المتعلقة بكل منكما نحو الآخر ، ونحو غيركما من الأهل والعشيرة ، بالاضافة الى الملاحظات الفقهية المتعلقة بالطهارة وأداء الفرائض وما الى ذلك من آثار واخبار واشعار موضوعية وحيوية .

● وحتى لا أطيــل عليكما فاليكما اولا نص الحديثين الشريفين ، ثم شرحهما :

والله اسأل ان يوفق الجميع لاتباع ما جاء به سيد المرسلين اجمعين صلوات الله وسلامه عليه .

انه تعالى على كل شيء قدير وبالاجابة جدير .

المؤلف

* * *

حق الزوج على زوجته
وحق الزوجة على زوجها

• عَنْ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ الجُشَمِيِّ رضي الله عنه أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ يَقُولُ، بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ..

ثُمَّ قَالَ: أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا. أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا. فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ، أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ

وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ، أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ.

رواه ابن ماجه، والترمذي.
وقال حديث حسن صحيح.

● وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ: مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ

رَوَاه أبو داود، وابن حبان
في صحيحه إلا أنه قال

إِنَّ رَجلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ فَذَكَرَهُ..

●● واذا كنا سنحاول الآن بتوفيق من الله سبحانه وتعالى : شرح هذين الحديثين الشريفين ، اللذين يحدثنا فيهما حبيبنا المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، عن :

(حق الزوج على زوجته ، وحق الزوجة على زوجها) .

●● فاننى ارى من الأمانة : أن اذكر أولا ببعض الحقـــائق الهامة التى يجب على المرأة المسلمة بصفة خاصة ، أن تقف عليها ، حتى تعرف : كيف كرمها الاســـلام ، واعاد اليها كرامتها وسيادتها ، بعـــد أن كانت كما هو ثابت تاريخيا(١) على مر العصور — قبل الاسلام — مهينة ذليلة لا وجود لهـــا .

وحسبى حتى نكون على علم بهذا : أن ابدا بالحديث ، عن :

حالة المرأة قبـــل الاســـلام

●● فعنـــد الاغريق :

كانت المرأة تعد من المخلوقات المنحطة التى لا تنفع لغير دوام النسل وتدبير المنزل ، فاذا وضعت المرأة ولدا دميما قضوا عليها ، وكانت تؤخذ المرأة الولود من زوجها بطريق العارية لتلد للوطن أولادا من رجل آخر ، ولم ينـــل فى دور ازدهار الحضـــارة اليونانية الحظوة من نساء الاغريق سوى بنات الحب والهوى .

وكانت نظرة أرسطو اليهـــا قلما تعلو نظرته الى العبيد ، فالمرأة فى اعتقاده كائن ناقص ضعيف الارادة وليس فى وسعها الرقى الى مراتب الاستقلال .. الحياة المنزلية حياتها المثالية ، ومن الخطأ رفعها الى قدر الرجال كما حاول أفلاطون فى كتاب « الجمهورية » فقال : شجاعة الرجل فى الامرة ، وشجاعة المرأة فى تأدية الأعمال الوضيعة .. صمت متواضع هو شرف المرأة .

---

(١) راجع نشرة وزارة الأوقاف رقم (٥٤) ٢٢ ابريل سنة ١٩٧٠ م .

●● وعنــد اليهــود :

كان بعض الطوائف يجعلون البنت فى مرتبة الخادم ، وكان لأبيها الحق فى أن يبيعها وهى قاصر ، ولم تكن لترث الا اذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين ، وجاء فى ((ســفر الجامعة)) : درت انا وقلبى لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعقلا ، ولأعرف الشر انه جهالة ، والحماقة أنها جنون ، فوجدت أمر من الموت المراة التى هى شباك ، وقلبها شراك ، ويدها قيود .

رجلا واحدا بين الف وجدت ، أما امراة فبين كل أولئك لم أجد .

والمثل الصينى يقول : انصت لزوجتك ولا تصدقها .

والمثل الروسى يقول : لا تجد فى كل عشر نسوة غير روح واحدة .

والمثل الايطـــالى يقول : المهماز للفرس الجواد والفرس الجموح ، والعصا للمراة الصالحة والمراة الطالحة .

والمثل الأسبانى يقول : احــذر المراة الفاسدة ولا تركن الى المراة الفاضلة .

●● وعنــد الهنــود :

جاء فى شرائع الهند أن الوباء والموت والجحيم والسم والأفاعى والنار خـــير من المراة .

وجاء فى شريعة ((مانو)) الهندية : تخضع المراة فى طفولتها لأبيها ، وفى شبابها لزوجها ، وفى تأيمها لأبنائها ، وفى ثكلها لاقرباء بعلها ، ولا يجوز ترك أمرها لهـــا .

وفيها ايضـا : تعــد المراة زانية اذا دخلت بالرجل مدة تكفى لانضاج بيضة .

●● وعنـــد الرومان :

جاء فى التشريع الرومانى ، ما نصه :

كانت المراة تعتبر متاعا مملوكا للرجل وسلعة من السلع الرخيصة

يتصرف فيها كيف يشاء ، ويملك من امرها ما يريد حتى الحياة كانت مملوكة لأبيهـا ، ثم لزوجها ، ثم لبنيها . وكان ملكهم اياها تاما كملكهم الرقيق والحيوان والجماد . وكان ينظر اليها على أنها مثار الشهوة . وأنها شيطانة . وأنها رجس ، وأنها لا سلطان لها على أنوثتها ، وحسبنا على ما وصلت اليه المراة الرومانية من الاهانة والازدراء ، اجتماع مجمع روما للبحث فى شئون المراة فقرر : انها كائن لا نفس له ؛ وانها لن ترث الحياة الأخروية ؛ وانها رجس ويجب الا تأكل اللحم ، والا تضحك والا تتكلم ؛ وعليها أن تمضى جميع أوقاتها فى الخدمة والخضوع .

وبلغ من احتقارهم اياها أن منعوها من الكلام ، فكانت المرأة من أدنى الأسر الى أرقاها تسير فى الطريق ، وتعمـل فى بيتها ولا تنبس بكلمة ، واذا تكلمت فباويلها لأن كلامها أداة للاغراء ، وكأن الله حرمها أن تنطلق بخير أو تدل عليه .

ومن هـذا القبيل أن تقدم بعض أعضاء مجلس التريبيون الرومانى بقانون يحرم على المرأة التماك لأكثر من نصف أوقية من الذهب ، وأن تلبس ثيابا مختلفة الألون ، وأن تركب عربات الى مدى ميل من روما الا فى بعض الحفلات العامة .

(تاريخ الأمة العربية للدكتور عبدالفتاح شحاتة : جـ ١ ص ١٥٠ــ١٥٢).

●● وقديما قال ((كراى سوستلم)) الذى يعـد من كبار أوليـاء المسيحية ، فى شأن المراة :

هى شر لابد منه ، ووسوسة جبلية ، وآفة مرغوب فيهـا ، وخطر على الأسرة والبيت ، ومحبوبة فتاكة ، ورزء مطلى مموه .
(الحجاب : ص ٢٦)

●● ولقد كان بعض الشعوب يستحسن من المرأة التى مات زوجها ان تقتل نفسها بعده ، فكانت الزوجة المسكينة تلقى بنفسها من مكان عال ، فيندق عنقها ، أو تتحطم ضلوعها ، وكانت ربما أحرقت نفسها فى النيران التى تحرق بها جثة زوجها الميت .

وما زال هذا الحكم القاسى مطبقا فى بعض الشعوب ، وان كانت المراة قد تخففت من الموت المادى الى نوع من أنواع الموت المعنوى ما ارتضت أن تعيش بعـد زوجها ورضى المجتمع لها ذلك ولكن على شريطة ان تحلق

راسها أو تجدع أنفها أو تصلم أذنها ، أو تشوه وجهها لكى تضمن الا ينظر الرجال اليها بعد زوجها .

(المجتمع الاسلامى كما تنظمه سورة النســاء لمحمد محمد المدنى : ص ٥٤ ، ٥٥) .

●● اما عنـــد الفرنسيين :

فحسبك أن تعلم أنهم قد عقدوا سنة ٥٨٦ م اجتماعا فى بعض ولاياتهم ثم أخذوا يبحثون : أتعـــد المراة انسانا أم غير انسان ؟ وكان ختام البحث أن قرر المجتمع أنها انسان ولكنها مخلوقة لخدمة الرجل .

وقال « **ترترليـــان** » فى كتابه « **وصف المراة** » أنهـــا باب الشيطان لأنها افسدت آدم — وهو مظهر من مظاهر قدرة الله — بحمله على الأكل من الشجرة ....

وقال « **لوق** » : ان المراة شر لابد منه ، ونكبة تتساق اليها النفوس ، وبلاء لا مهرب منه ، وبرق خلب ومرض عضال .

(تاريخ الأمة العربية : جـ ١ ص ١٥٣) .

●● وليس هذا معناه أن جميع الأمم قد ظلمت المراة وبخستها حقها ، فان المصريين والبابليين قد اكرموا المراة فى بعض حقب التاريخ ، واليك ما نالته المراة المصرية والبابلية قبل الاسلام :

●● عنـــد قدماء المصريين :

فقد كانت للمراة — عندهم — مكانة سامية ، ويتجلى هـــذا فى عبادة « **ايزيس** » الهـــة الأمومة والحب والجمال ورمز القمر :

وهى تمثل الخصب كما تمثله المراة . واضطلعت المراة المصرية كذلك بأعباء الملك وجلست على كرسى العرش ، وأول ملكة تصدرت التاريخ هى : « **حتشبسوت** » .

ولاعتبار المراة مخلوقا ساميا فقـــد احسنت اليهـــا قوانين الحضارة المصرية حتى لنرى ذلك واضـــحا فى وصـــايا حكمائهم وكتابهم ، وقد عثر

على أوراق بردى قرب طيبة فيها نصائح « طاحوتب » ـ بتاح حوتب ـ جاء فيهـــا :

« اذا أصبحت رجلا ذا مركز ، فاقم لك بيتا (اى تزوج) واحب زوجك فيه حبا خالصا ، أعطها كفايتها من الطعام واللباس واشتر لهـــا العطر واعد لها الزيت لأن فيه شفاء أعضاء جسمها ، واجعلها سعيدة ما دمت حيا ، فان المراة مرآة لزوجها ينعكس فيها ما يبذله فى سبيل سعادتها ، لا تكن خشنا فى بيتك فاللين يحرك قلب المراة والغلظة تنفرها » .

●● وفى بابل :

لم يكن مركز المراة أقل من مركز المراة المصرية القديمة ان لم يكن ارقى .

ففى سنة ٢٣٥٠ قبل الميلاد استطاع « حمورابى » أن يشرع للمراة قانونا يرتفع بمنزلتها الى الدرجة العظمى من الاستقلال والحرية ، ونص على : « ان الزواج ليس الا تعاقدا بين الرجل والمراة ، وانه ليس للرجل ان يتزوج بأكثر من واحـــدة ما لم تكن عاقرا أو مريضـــة بمرض لا أمـل فى الشـــفاء منه » .

والرجل مسئول عن ديونها التى تستدينها ، وعن البيت الذى تأوى اليه ، وعن الميراث الذى يخلفه لها ولأولادها .

وكانت مساوية للذكر فى الميراث ، وكان الطلاق مباحا بيـــد الرجل ، فاذا طلق الرجل امراته كان لهـــا أن تحتضن أولادها ، فاذا أثبت الزوج انها شريرة استطاع ان ينزلها منزلة الاماء ، وكان للمراة أن تقاضى الرجل اذا شاءت ، فاذا أرملت استطاعت أن تحل محل زوجها فى ملكية الأرض والوصاية على أولادها ، وكان للنساء الحق فى أن يكن قاضيات وحاكمات وشاهدات وكاتبات ، كما كان لهن الحق فى الانتظام فى سلك الكهان .

(تاريخ الأمة العربية : ج ١ ص ١٥٠) .

● وأما عن :

المراة فى جاهلية العـــرب

فقد لاقت تكريما قليلا جدا فى بعض الأحيان وعند بعض العرب ، اما الأكثرية الساحقة وفى أكثر الأحيان فقد ظلمت كثيرا .

واليك بعض الأمثلة ، التى من اهمها ، وابشعها ، بل : وأقساها :

الوأد :

فقد كان مولد البنت عند بعض قبائل العرب يجلب معه الحزن والخزى ويتبعه الوأد المهين .

● **قال الله تعـــالى :**

« واذا بشر احدهم بالأنثى ظل وجهـــه مسودا وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب الا ساء ما يحكمون » . (النحل : ٥٨ ، ٥٩)

● **وقال تعـــالى :**

« واذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت » . (التكوير : ٨ ، ٩)

● **وقال تعـــالى :**

« وكذلك زين لكثير من المشركين قتـــل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ، ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون » .

(الأنعام : ١٣٧)

قال مجاهد وغـــيره : زينت لهم ـــ أى الشـــياطين وهم شركاؤهم فى الكفر والضلال ـــ قتل البنات مخافة العيلة والفقر .

(القرطبى : جـ ٧ ص ٩١)

● **وقال تعـــالى :**

« قد خسر الذين قتلوا أولادهم ســـفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله ، افتراء على الله ، قد ضلوا وما كانوا مهتدين » .

(الأنعـــام : ١٤٠)

ويقول الامام القرطبى : اخبر بخسرانهم لوأدهم البنات وتحريمهم البحيرة وغيرها بعقولهم فقتلوا أولادهم سفها خوف الاملاق ، وحجروا على انفسهم فى اموالهم ، ولم يخشوا الاملاق فأبان ذلك عن تناقضهم فى رأيهم .

ثم يقول رحمه الله بعـــد ذلك :

قلت : انه كان من العرب من يقتل ولده خشية الاملاق كما ذكر الله عز وجل فى غير هذا الموضع ، وكان منهم من يقتله سفها بغير حجة لهم فى قتلهم ، وهم : ربيعة ، ومضر ، كانوا يقتلون بناتهم لأجل الحمية .

● وروى أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يزال مغتما بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**ما لك تكون محزونا ؟**)) فقال : يا رسول الله ، انى أذنبت ذنبا فى الجاهلية فأخاف أن لا يغفره الله وان أسلمت . فقال له : ((**أخبرنى عن ذلك**)) فقال : يا رسول الله انى كنت من الذين يقتلون بناتهم ، فولدت لى بنت فتشفعت الى امراتى أن أتركها فتركتها حتى كبرت وصارت من أجمل النساء فخطبوها ، فدخلتنى الحمية ولم يحتمل قلبى أن أزوجها أو أتركها فى البيت بغير زوج . فقلت للمرأة : انى أريد أن أذهب الى قبيلة كذا وكذا فى زيارة أقربائى فابعثيها معى ، فسرت بذلك وزينتها بالثياب والحلى وأخذت على المواثيق بألا أخونهــا ، فذهبت بهــا الى رأس بئر فنظرت فى البئر ، ففطنت الجارية انى أريد أن ألقيها فى البئر ، فالتزمتنى ــ أى احتضنتنى ــ وجعلت تبكى وتقول : يا أبت ايش (أى شيء) تريد أن تفعل بى ؟ فرحمتها ، ثم نظرت فى البئر فدخلت على الحمية ، ثم التزمتنى وجعلت تقول : يا أبت لا تضيع أمانة أمى ، فجعلت مرة أنظر فى البئر ، ومرة أنظر اليهــا فأرحمها حتى غلبنى الشيطان فأخذتها وألقيتها فى البئر منكوسة ، وهى تنادى فى البئر : يا أبت قتلتنى .

فمكثت هناك حتى انقطع صوتها فرجعت ، فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وقال :

((**لو أمرت أن أعاقب أحدا بما فعل فى الجاهلية لعاقبتك**)) .

(القرطبى : جـ ٧ ص ٩٦ ، ٩٧)

●● وكانت المرأة تقسو على البنت ــ فى الجاهلية ــ كما يقسو الرجــل :

● قال ابن عباس رضى الله عنه : كانت المرأة فى الجاهلية اذا حملت حفرت حفرة وتمخضت على رأسها ، فاذا ولدت جارية رمت بها فى الحفرة وردت عليها التراب ، وان ولدت غلاما حبسته (أى : ابقت عليه) .

(القرطبى : جـ ٩ ص ٢٣٣)

● وقال قتادة : كان مضر وخزاعة ، يدفنون البنات احياء ، واشدهم فى هذا تميم ، زعموا خوف القهر عليهم وطمع غير الأكفاء فيهن .

(القرطبى : جـ ١٠ ص ١١٧)

● ويقول النعمان بن بشير : سمعت عمر بن الخطاب يقول : وسئل عن هـذه الآية : **(واذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت)** فقـال جاء قيس بن عاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : انى وادت ثمانى بنات لى فى الجاهلية ، فقال صلى الله عليه وسلم : **((اعتق عن كل واحدة منهن رقبة))** أى من العبيد .

(الاصابة : جـ ٥ ص ٢٥٨)

● **وبنو تميم كانوا اشـد العرب قسوة على البنـات ، كما تشير القصة الآتية :**

منعت بنو تميم الاتاوة المفروضة عليهم للنعمان بن المنذر ملك الحيرة ، فجرد اليهم حملة استاقت أنعامهم ، وسبت ذراريهم .

فكلم بنو تميم النعمان فى النساء ، فحكم النعمان أن يجعـل الراى فى ذلك الى النسـاء ، فأية امراة اختارت زوجهـا ردت اليه ، فاختلفن فى الخيـار ، وكانت فيهن بنت قيس بن عاصـم فاختـارت سابيهـا عمرو بن المشمرج على زوجها ، فنذر قيس أن يدس كل بنت تولد فى التراب ، فوأد بضع عشرة بنتا ، واقتدى به غيره من بنى تميم .

(تاريخ الأمة العربية للدكتور عبد الفتاح شحاتة : جـ ١ ص ١٦٨) .

● ولم تكن مهانة المراة فى جاهلية العرب واقفة عند الواد ، بل كانت المهانة تشمل كل جوانب حياة المراة .

واليك صورا مختلفة لما لاقتة المراة من عسف وظلم فى جاهلية العرب والتى منهـا :

انكحة الجاهليـة

عن عروة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن النكاح فى الجاهلية كان على اربعة انواع :

● فنكاح منها ، نكاح الناس : يخطب الرجل الى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها (يؤدى صداقها أو مهرها) ثم ينكحها (يتزوجها) .

● ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها (أى حيضها) : أرسلى الى فلان فاستبضعى منه (أى اطلبى منه الولد) ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها ، فاذا تبين أصابها اذا أحب ، وانما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد ، ويسمى هذا النكاح : الاستبضاع .

● ونكاح آخر : يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المراة كلهم يصيبها ، فاذا حملت ووضعت ومر عليها ليال ارسلت اليهم فلم يستطع لرجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم :

قد عرفتم ما كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان .

تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع منه الرجل.

● ونكاح رابع : يجتمع ناس كثيرون فيدخلون على المراة لا تمتنع عمن جاءها ، وهن البغايا ، ينصبن على ابوابهن رايات تكون علما ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فاذاً حملت احداهن ووضعت جمعوا لها ودعوا القافة ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط به (نسب اليه) ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك .

فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية ، الا نكاح الناس اليوم .

(رواه البخارى وابو داود ــ نيل الأوطار : جـ ٦ ص ١٦٨) .

●● ومن اساليب الأنكحة غير المذكورة فى الحديث السابق :

نكاح الشغار

● فعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن الشغار .

(رواه الجماعة ــ نيل الأوطار : جـ ٦ ص ١٥٠) .

والشـــغار ــ كما فى النص السابق :

فسره أبو هريرة رضى الله عنه بقوله :

هو أن (يقول الرجل زوجنى ابنتك وازوجك ابنتى ، أو زوجنى أختك وأزوجك اختى) ولا يكون بينهما مهر سوى هذه المبادلة .

(رواه احمد ومسلم)

ونكاح المتعـــة

● فعن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : انما كانت المتعة فى أول الاسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ، ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه وتصلح شأنه حتى نزلت هذه الآية :

(الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) .

قال ابن عباس : فكل فرج سواهما حرام .

(رواه الترمذى ــ نيل الأوطار : جـ ٦ ص ١٤٣)

● وعن سبرة الجهنى انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال :

((يا أيها الناس انى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وان الله حرم ذلك الى يوم القيامة ، فمن كان عنـــده منهن شىء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا)) .

(رواه أحمد ومسلم ــ نيل الأوطار : جـ ٦)

ونكاح المقت

وهو أن يتزوج الولد امرأة أبيه :

قال القرطبى فى تفسيره : وقد كان فى العـــرب قبائل قد اعتادت أن خلف ابن الرجل امرأة أبيه ، وكانت هذه السيرة فى الأنصار لازمة ، وكانت فى قريش مباحة مع التراضى ــ ألا ترى أن عمرو بن امية خلف على امرأة أبيه بعد موته ، وولدت له : مسافرا وأبا معيط ، وكان لها من أمية : أبو العيص وغيره فكان بنو أمية اخوة مسافر وأبى معيط ، واعمامهما .

وسمى هذا النكاح بنكاح المقت لقول الله تبارك وتعالى :

« انه كان فاحشة ومقتا » .

(القرطبى : جـ ٥ ص ١٠٣)

ونكاح البـدل

وهو أن يتبادل زوجان زوجتيهما بدون طلاق وعقد جديد ، وهى عملية سفاح بالتراضى .

ونكاح المخادنة

وهى ارتباط امرأة برجل مخادنة ، ومعاشرتها معاشرة الأزواج بدون عقد (والبها) ، ويشير اليه قوله تعالى :

« محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان » .

(النسـاء : ٢٥)

وقوله تعـالى :

« محصنين غير مسافحين ولا متخذى اخدان » .

(المائدة : ٥)

نكاح الارث

وكان أهل الزوج اذا مات يرون أنفسهم أحق بزوجته من نفسها ومن أهلها ، فاذا شاء أحدهم تزوجها فلا يحق لهـا ولا لأهلها الممانعة ، وكذلك اذا شاءوا زوجوها ممن يشاءون وقبضوا مهرها ، وان شاءوا عضلوها (أى منعوها من الزواج) : لتدفع فدية أو تظل كذلك حتى تموت .

● وقال عبد الرحمن بن زيد : كان العضل فى قريش بمكة ينكح الرجل المرأة الشريفة فلعلها لا توافقه ، فيفارقها على ألا تتزوج الا باذنه ، فيأتى بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد ، فاذا جاء الخاطب ، فان أعطته وأرضته اذن لهـا ، والا عضلها .

(ابن كثير : جـ ١ ص ٤٦٦)

● وقال الزهرى وابو مجلز : كان من عادتهم اذا مات الرجل عن امرأة يلقى ابنه من غيرها أو أقرب عصبته ثوبه على المرأة فيصير احق بها من نفسها ومن أوليائها ، فان شاء تزوجها بغير صداق الا الصداق الذى أصدقها الميت ، وان شاء زوجها من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئا ، وان شاء عضلها (منعها من الزواج) لتفتدى منه ، أو تموت فيرثها .
(القرطبى : جـ ٥ ص ٩٤)

●● وهناك صور اخرى من الامتهان المادى والأدبى للمرأة فى الجاهلية ، منهـا :

حرمانها من الميراث

ذكر القرطبى فى التفسير :

وكانوا فى الجاهلية لا يورثون النساء ، ولا الصغير وان كان ذكرا ويقولون : لا يعطى الا من قاتل على ظهور الخيل ، وطاعن بالرمح ، وضارب بالسيف وحاز الغنيمة .
(القرطبى : جـ ٥ ص ٤٦ ، المنار جـ ٤ ص ٣٩١)

حرمانها من المهر

● جاء فى تفسير القرطبى : وكان الولى يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شيئا .

وجاء فى روايته عن الكلبى : ان أهل الجاهلية كان الولى اذا زوجها فان كانت معه فى العشرة لم يعطها من مهرها كثيرا ولا قليلا ، وان كانت غريبة حملها على بعير الى زوجها ولم يعطها شيئا غير ذلك البعير .
(القرطبى : جـ ٥ ص ٢٣)

واكل مال اليتامى والجور عليهم ذكورا كانوا او اناثا

فقد كان ذلك دأب الجاهلية فشدد الاسلام النكير عليهم .

وتعـدد الزوجات بلا حدود

وقد كان الرجل يجمع فى عصمته ما يشاء من الزوجات بدون تحديد عدد ، وكثيرا ما كان يفعل ذلك ويجور على بعض ازواجه كوسيلة من وسائل

المكايدة او للابتزاز والمضارة ، وقل ان اهتم الأزواج للعـدل بين زوجا على ما يمكن ان يستفاد مما ورد فى القرآن الكريم من علاج لهذا الحيف .
(المراة فى القرآن والسنة : لمحمد عزه دروزة ص ١٦)

والطـلاق بلا حـدود

فلم يكن للطلاق حد يلتقى اليه :

● فقد روى عن ابن جرير الطبرى ، فى تفسير قوله تعالى :

« الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان » :

ان اهل الجاهلية والاسـلام قبل نزولها لم يكن لطـلاقهم نهـاية تبين بالانتهاء اليها المراة ، وما راجعها فى عدتها .

● وعن قتادة : ان الرجل قبل الاسلام كان يطلق الثلاث والعشرة ، ثم يراجع ما دامت فى العدة . (تاريخ الأمة العربية : جـ ١ ص ١٨٨)

والطـلاق مع العضـل

وكان الطلاق بيد الرجل فاذا اراد مفارقة زوجته قال لها : الحقى بأهلك ، واذا أراد مراجعتها بعد ذلك راجعها ما دامت فى العدة ، وكثيرا ما كانوا يرجعون المراة فى نهاية عدتها اضرارا بها وحرمانا لها من الزواج بالغير ، وكان ذلك لهم بغير حد يقفون عنده .

والايـلاء

وهو نوع من أنواع الطلاق ، فقد كان الرجل يحلف الا يقرب زوجته .

وكان الايلاء فى الجاهلية السنة والسنتين .

والظهـار

وهو ايضا نوع من انواع الطلاق ، كأن يقول لزوجته : انت على كظهر امي او كبطنها او كفخذها أو كظهر اختى أو ما شابه ذلك .

وكانت الزوجة تحرم على زوجها تحريما ابديا .

(تحرير الأمة العربية قبل ظهور الاسلام : د/ عبد الفتاح شحاته ج ١ ص ١٨٩) .

الحداد على الزوج

روى عن أم سلمة رضى الله عنها :

أن امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله : ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : **« لا . مرتين أو ثلاثا . كل ذلك يقول : لا . انما هى اربعة اشهر وعشرا »** .

وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على راس الحول . يعنى تمكث فى العدة سنة .

قالت زينب بنت أم سلمة : كانت المراة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا (بيتا صغيرا) ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيبا ، ولا شيئا حتى تمر بها سنة ، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تؤتى بدابة : حمار او شاة أو طير فتفتض به (أى : تمسح به نفسها) : فقلما تفتض بشىء الا مات .

(تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٨٥) ، (تاريخ الامة العربية : دكتور عبد الفتاح شحاتة جـ ١ ص ١٩١) .

●● وأخيرا ، وبعد أن ذاقت المراة الأمرين وشربت كئوس المهانة على مر العصور السابقة ، جاء الاسلام بالشريعة السمحة ، والعدل المثالى ، فمسح للمراة دموعها ، وأعاد اليها كرامتها ، وسيادتها ..

●● فقد اعتبر الاسلام الوأد من أكبر الكبائر :

● قال تعالى :

« واذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت » . (التكوير : ٨ ، ٩)

● وقال تعالى :

« ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم وأياكم ان قتلهم كان خطئا كبيرا » . (الاسراء : ٣٠)

●● كما سوى الاسلام بين الذكر والانثى والصغير والكبير بالنسبة للجريمة فى حقهم :

● قال تعالى :

« ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما » . (النســـاء : ٩٣)

●● واعتبر الاســـلام كذلك جريمة الوأد تلى فى الفظاعة جريمة الكفر بالله .

● فعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى ذنب اعظم ؟ قال : ان تجعل لله ندا وهو خلقك . قلت : ثم اى ؟ قال : ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك . قلت : ثم أى ؟ قال : أن تزانى حليلة جارك . ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى :

« والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ... » . (الفرقان : ٦٨)

● وعن ابى هريرة رضى الله عنـــه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :

« لو ان أهل السماء والأرض اشتركوا فى دم مؤمن لاكبهم الله فى النار ». (رواه الترمذى)

●● ولم يقف الاسلام عند تحريم وأد البنات بل أمر بالاحسان اليهن ، واكرامهن وحسن تربيتهن ووعد على ذلك الثواب الجزيل .

● فعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من كان له ثلاث اخوات او ابنتان او اختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة » . (رواه الترمذى وابو داود)

● وعن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

« من كان له انثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة » . (رواه ابو داود)

●● وليس هذا فحسب ، وانما قد جعل الاسلام للزواج نظما وقوانين ، منها ، او من اهمها :

●● **تحريم زوجات الآباء** ، مع زوجات اخرى غيرهن .

● **قال تعالى :**

« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف ، انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا » . (النساء : ٢٢)

قال الأشعث بن سوار : توفى ابو قيس وكان من صالحى الأنصار ، فخطب ابنه قيس أمراة أبيه ، فقالت : انى اعدك ولدا ، ولكنى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استأمره ، فأتته فأخبرته ، فأنزل الله هذه الآية :

« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم » . (القرطبى : جـ ٥ ص ١٠٤)

●● ومنها : تحريم أن يرث احد من أقرباء الميت زوجته او ان يعذبها بالعضل **(المنع من التزوج)** او ينالها بأى اذى ، كما حرم الاسلام العضل لأية زوجة .

● قال تعالى :

« يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ، الا ان يأتين بفاحشة مبينة ، وعاشروهن بالمعروف ، فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » . (النساء : ١٩)

●● ومنها : تحريم الشغار وباقي الأنكحة الا النكاح الذى رضيه الله سبحانه وتعالى ، وهو ما عليه الناس اليوم مما هو معروف شرعا .

● فعن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

« لا شـــغار فى الاســـلام » . (رواه مسلم)

● وعنـــه رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليـــه وسلم نهى عن الشـــغار ، وهو أن يزوج الرجل ابنتـــه على أن يزوجه الآخر ابنتـــه أو يزوجه أخته ، ليس بينهما صداق .
(رواه الخمسة / التاج : ج ٢ ص ٣٧٠)

●● كما جعل الاسلام لتعدد الزوجات حدا وشروطا :

اما الحد فاربع .. واما الشروط :

فالعدل بينهن ، والنفقة عليهن ، واحسان عشرتهن ، واعداد المسكن لكل منهن (*)

هذا مع تحمل الزوج كأب لكل نفقات الأولاد وتربيتهم تربية سليمة فاضلة والا فذنبه كبير عند الله تعالى .

● قال الله تعـــالى :

« وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم الا تعدلوا فواحـــدة او ما ملكت ايمانكم ، ذلك ادنى الا تعولوا » . (النساء : ٣)

قال الضحاك والحسن وغيرهما :

ان الآية : **« وان خفتم ... »** ناسخة لما كان فى الجاهلية وفى اول الاسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء فقصرتهن الآية على أربع .
(القرطبى : ج ٥ ص ١٢)

وعن الحارث بن قيس ، قال : اسلمت وعندى ثمانى نسوة ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : **« اختر منهن اربعا »** .
(رواه ابو داود / القرطبى : ج ٥ ص ١٧)

● وقال تعـــالى :

« وان تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما » .
(النساء : ١٢٩) .

●● والصداق : حق للمرأة على زوجها ، وهو ملك لها لا يحل لأحد غيرها الا عن طيب نفس منها .

● قال الله تعـــالى :

« وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » . (النساء : ٤)

الصدقات : هي المهور . ونحلة بكسر النون : يعنى شريعة وفريضة فرضها الله على الأزواج .

فان دخل الزوج بالمرأة فلها كل المهر .

● قال تعـــالى :

« فان اردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتم احداهن قنطـــارا فلا تأخذوا منه شيئا » . (النساء : ٢٠)

وان لم يدخل بها وطلقها ، فلها نصف المهر المسمى .

● قال تعـــالى :

« وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ، الا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح ، وان تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم ، ان الله بما تعملون بصير » .
(البقرة : ٢٣٧)

●● وقد اعطى الاسلام المرأة نصيبا فى الميراث كما اعطى الرجل نصيبين ، وان كان نصيبها احيانا اقل من نصيب الرجل ، وذلك لأن الرجل هو الذى ينفق عليها وعلى اولادها ومن يعولهم .

● قال تعـالى :

« للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنســاء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا » .
(النساء : ٧)

● وقال تعـالى :

« يوصيكم الله فى أولادكم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحـدة فلهـا النصف ... » الآية وما بعدها .
(النساء : ١١ ، ١٢)

●● ومال الفتاة أمانة فى يد الأمة :

فقد حرص الاســلام على حق اليتيم صبيا كان أو صبية ، وأوجب على المجتمـع ممثـلا فى ولى اليتيم أن يحافظ على ماله ، وأن ينميـه ، وألا يتصرف فيه أى تصرف ينقص المال أو ينقص قيمته ، فان قصر ولى اليتيم فى ذلك فذنبه عظيم .

● قال تعـالى :

« وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ، ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم ، انه كان حوبا كبيرا » .
(النساء : ٢)

وأمر الله القائمين على أموال اليتامى أن يردوها اليهم ، اذا بلغوا راشدين ، وحذرهم من أن يبددوها قبل تسليمها بالاسراف فى الانفاق فيها .

● قال تعـالى :

« وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ، فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ، ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أن يكبروا ، ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ، فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم ، وكفى بالله حسيبا » .
(النساء : ٦)

وصب الله شديد غضبه على الذين يفرطون فى حق اليتيم واعد لهم عذابا شديدا يوم القيامة ..

● قال تعـــالى :

« ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا ، وسيصلون سعيرا » . (النساء : ١٠)

وللمرأة فى الاسلام كل ما للرجل من اسباب الملكية للمال ومن التصرفات المختلفة فيه بدون فرق على الاطلاق .

●● واختيار الزوج حق للمرأة : سـواء أكانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها أو بكرا . فلها حرية اختيار زوجها ، نصا ودلالة .

فأما النص من الكتاب ، فقوله تعالى :

● « واذا طلقتم النســـاء فبلغن اجلهن ، فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ، ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ، ذلكم أزكى لكم وأطهر ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون » . (البقرة : ٢٣٢)

فالمعنى اذا طلقت المرأة من زوجها فبلغت آخر العدة ثم ارادت العودة لمن طلقها بعد تراض بينها وبينه فلا يحل لأهلها منعها من العودة اليه .

ومن السنة :

● عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن اباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرد نكاحها ..

اخرجه الجماعة الا مسلما . (نيل الأوطار : جـ ٦ ص ١٢٠) .

● وعن عائشة رضى الله عنها : انها اخبرت أن فتاة دخلت عليها ، فقالت : ان ابى زوجنى ابن أخيه ليرفع به خسيسته وانا كارهة ، فقالت : اجلسى حتى يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فأرسل الى ابيها فجعل الأمر اليها ، فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع ابى ، أنما أردت أن اعلم النساء أن ليس الى الآباء من الأمر شىء .. (رواه النسائى)

يقول ابن الهمام : حمل الفقهاء ذلك على عدم الكفاءة خلاف الأصل ، لان العرب انما يعتبرون فى الكفاءة النسب ، والزوج كان ابن عمها .

● وأما الدلالة : فلا ولاية للأب أن يتصرف فى أقل شىء من مال البكر البالغة الا باذنها ، وكل المال دون النفس ، فكيف يخرجها قسرا — أى كرها — الى من هو أبغض الخلق اليها ويملكه — أمرها — ومعلوم أن ذهاب جميع مالها اهون من ذلك ، فهذا ما تنبو عنه قواعد الشرع .

(فتح القدير : جـ ٢ ص ٣٥٦)

●● وبالنسبة للطلاق ، فقد نظم الاسلام الانفصال بين الرجل والمرأة اذا ما تعرضت الحياة الزوجية لما يهدد استمرارها فوضع لذلك قوانين وحقوقا : سنعرفها بعد ذلك ..

كما سنعرف بعد ذلك أيضا حكم الايلاء والظهار ، والخلع ..

●● وللنساء كذلك حقهن فى التعلم والتعليم : فنساء النبى صلى الله عليه وسلم امرن من الله سبحانه وتعالى بالتعلم والتعليم مساهمة فى نشر دين الله (*)

● قال تعـــالى :

« **واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة ان الله كان لطيفا خبيرا** » . (الأحزاب : ٣٤)

● وعن انس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم :

« **طلب العـــلم فريضة على كل مسلم** » .

قال العلماء : وكذلك كل مسلمة .

(رواه ابن ماجه وغيره / الترغيب والترهيب : جـ ١ ص ٦٠)

● وقالت عائشة رضى الله عنهـــا : نعم النســـاء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين .

(رواه البخارى / شرح صحيح البخارى للكرمانى : جـ ٢ ص ١٥٨)

●● وللمرأة فى الاســـلام أن تشير وأن تستشار وأن تنصح بما تراه صوابا مثلها فى ذلك مثل الرجل سواء بسواء .

● قال تعـــالى :

« والذين استجابوا لربهم واقاموا الصـــلاة وأمرهم شـــورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون » . (الشورى : ٣٨)

● واستشارة الرسول صلى الله عليه وسلم للسيدة خديجة حين بدء الوحي اليه مشهورة : وذلك انه رجع من غار حراء بعـــد نزول جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأول سورة : (اقرا) يرجف فؤاده فلما اخبرها بما حدث قالت له : والله لا يخزيك الله أبدا . . . الخ فطمأنته ثم اشارت عليه أن تذهب به الى ورقة بن نوفل ، فوافق صلى الله عليه وسلم على ذلك .

●● وللمرأة كذلك حق النقد كالرجل :

● قال تعـــالى :

« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصـــلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورســـوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم » . (التوبة : ٧١)

وكل آية نزلت فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تشـــمل الرجال والنســـاء .

● وخطب عمر بن الخطـــاب رضى الله عنه فقال : الا لا تغالوا فى صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتى عشرة أوقية ، فقامت اليه امراة ، فقالت : يا عمر يعطينا الله وتحرمنا ؟ اليس الله سبحانه وتعـــالى يقول : **« . . . وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا . . . » ؟.**

فقال عمر : « اصابت امراة واخطأ عمر » .

(اخرجه ابو حاتم / القرطبى : جـ ٥ ص ٩٩)

●● وقد ساوى الاسلام بين الرجل والمراة فى التكاليف وفى الجزاء وفى الحقوق والواجبات . فهما اخوان من يوم أن خلق الله الانسان . . . وخطاب الله لهما دليل لهما على عدم الفرق فى التكاليف والجزاء بينهما .

● قال تعـــالى :

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا » . (النساء : ١)

واذا كان على المراة واجبات فلها حقوق لا يسوغ هضمها ولا انكارها .

● قال تعـــالى :

« ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم » . (البقرة : ٢٢٨)

قال ابن عباس : لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف مثل الذى عليهن من الطاعة لأزواجهن .

واليك بعض الآيات التى ساوت بين المراة والرجل فى الحقوق والتكاليف والجزاء .

● قال تعـــالى :

« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصـــلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم * وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم » . (التوبة : ٧١ ، ٧٢)

● وقال تعـــالى :

« فاستجاب لهم ربهم انى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا فى سبيلى وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنـــات تجرى من تحتهـــا الأنهـــار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب » .

(آل عمران : ١٩٥)

● وقال تعـــالى :

« ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتـــات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشـــعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما » .
(الأحزاب : ٣٥)

● وقال تعـــالى :

« والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغـــير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا » . (الأحزاب : ٥٨)

● وقال تعـــالى :

« والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم » . (المائدة : ٣٨)

● وقال تعـــالى :

« الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » . (النـــور : ٢)

ولشهادة المرأة فى الاســـلام اعتبار :

● قال تعـــالى :

« واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى .. » .
(البقرة : ٢٨٢)

وهى أمينة على نفسها ، وشهادتها فيما يختص بها مقبولة ، مثل : الحيض والنفاس وانقضاء العدة والحمل والرضاع ... الخ .

● قال تعـــالى :

« ... ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر ... » . (البقرة : ٢٢٨)

والمعنى المقصود من الآية انه لما دار امر العدة على الحيض والاطهار ولا اطلاع عليهما الا من جهة النساء : جعل القول قولها اذا ادعت انقضاء العدة او عدمها وجعلهن مؤتمنات على ذلك ، وهو مقتضي قوله تعالى :

« ولا يحل لهن ان يكتمن ... » .

(تفسير القرطبى : جـ ٣ ص ١١٧)

●● هــذا : واذا كنا قد عرفنـــا كل هـــذا وادركنا بوضوح كيف استطاع الاسلام الحنيف ان ينتشل المراة من هذا الضياع الذى كاد ان يقضى على كيانها الانسانى ، بل والآدمى .

واذا كنا قد عرفنا كل هذا بالنسبة للمراة بصفة عامة ، فانه من واجبنا الآن كذلك ان نشـــير الى مكانة الزوجة ووضـــعها بالنسبة للزوج بصفة خاصة ، وذلك حتى يتسنى لنـــا بعد ذلك أن ندور حول الحقوق المتعلقة بكل منهما كما جاء فى نص الحديثين :

●● فالزوجة الصالحة هى خير متاع الدنيا بالنسبة للزوج الصالح ، كما جاء فى نص الحديث الشريف الذى يقول فيه الرسول صلى الله عليه وســـلم :

● « الدنيا متاع وخير متاعها المراة الصالحة » .

(رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو)

●● وهى خير فائدة افادها المرء المسلم بعـــد اسلامه ، كما جاء فى الحديث الشريف الذى يقول فيه صلوات الله وسلامه عليه :

● « خير فائدة افادها المرء المسلم بعـــد اسلامه : امراة جميلة تسره اذا نظر اليها ، وتطيعه اذا امرها ، وتحفظه فى غيبته وماله ونفسها » .

(رواه سعيد بن منصور من حديث يحيى بن جعدة وهو حديث مرسل فى السنن ١٢٤/١/٣) .

ويروى ابن ماجه من حديث ابى امامة ان النبى صلى الله عليـــه وسلم قال :

« ما استفاد المؤمن من بعـــد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ،

ان امرها اطاعته ، وان نظر اليها سرته ، وان اقسم عليها ابرته ، وان غاب عنها نصحته فى نفسها وماله » .

ويروى الحاكم فى المستدرك من حديث محمد بن سعد ، عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :

« ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاوة : فمن السعادة : المراة تراها تعجبك ، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون وطية فتلحقك باصحابك ، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق . ومن الشقاوة : المراة تراها تسوءك ، وتحمل لسانها عليك ، وان غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك والدابة تكون قطوفا ، فان ضربتها اتعبتك ، وان تركبها لم تلحقك باصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق » .

● ويروى احمد فى المسند بمعناه من طريق روح ، عن محمد بن أبى حميد عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة . من سعادة ابن آدم : المراة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح . ومن شقوة ابن آدم : المراة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء » .

● وقد قيل لخالد بن صفوان : اى الزوجات أفضل ؟ قال : **« التى تطيع بعلها ـ زوجها ـ وتلزم بيتها ، واذا غضبت حلمت ، واذا ضحكت تبسمت ، وان صنعت شيئا جودت ، وان قالت صدقت ، العزيزة فى قومها ، الذليلة فى نفسها ، الودود الولود ، التى كل أمرها محمود » .**

● وقيل لأعرابى مجرب : صف لنا شر النساء ، فقال : **« شرهن السريعة الوثبة ، كأن لسانها حربة ، تضحك من غير عجب ، وتبكى من غير سبب ، وتدعو على زوجها بالحرب ، انف فى السماء ، واست فى الماء ، كلامها وعيد ، وصوتها شديد ، تدفن الحسنات وتفشى السيئات ، تعين الزمان على بعلها ، ولا تعين بعلها على الزمان ، ليس فى قلبها عليه رافة ، ولا عليها منه مخافة ، ان دخل خرجت ، وان خرج دخلت ، وان ضحك بكت ، وان بكى ضحكت ، كثيرة الدعاء ، قليلة الارعواء ، تأكل لما وتوسع ذما ، ضيقة الباع ، مهتوكة القناع ، اذا حدثت تشير بالأصابع ، وتبكى فى المجامع ، بادية من حجابها ، نباحة عند بابها ، تشكو وهى ظالمة وتشهد وهى غائبة ، قد ولى لسانها بالزور ، وسال دمعها بالفجور . ابتلاها الله بالويل والثبور ، وعظائم الأمور » .**

●● نعوذ بالله من زوجة السوء ــ هذه ــ التى قال عنها سيدنا داود عليه السلام :

● « ان المرأة السوء مثل شرك الصياد لا ينجو منها الا من رضى الله تعالى عنه » .

وقد ورد أنه كان يقول فى دعائه :

● « اللهم انى اسألك اربعا واعوذ بك من اربع :

اسألك : لسانا صادقا ، وقلبا خاشعا ، وبدنا صابرا ، وزوجة تعيننى على امر دنياى وامر آخرتى .

واعوذ بك : من ولد يكون على سيدا ، ومن زوجة تشيبنى قبل وقت المشيب ، ومن مال يكون مشبعة الغيرى بعد موتى ويكون حسابه فى قبرى ، ومن جار سوء ان رأى حسنة كتمها ، وان رأى سيئة اذاعها وافشاها » .

وقد قيل : « ان المرأة السوء غل يلقيه الله تعالى فى عنق من يشاء من عباده » .

● كهذا الذى يقول :

لقد كنت محتاجا الى موت زوجتى
ولكن قرين السوء باق معمر
فياليتها صارت الى القبر عاجلا
وعذبها فيه نكير ومنكر

●● وليكن حديثنا عن الزوجة الصالحة التى يوصينا بها الرسول صلى الله عليه وسلم خيرا ، فيقول :

● « ... الا واستوصوا بالنساء خيرا ... » :

الا أداة تنبيه يراد بها الاهتمام بما يلقى بعدها . والواو عاطفة على كلام سابق والمعنى : ليوص بعضكم بعضا خيرا بأهله ، بأن يحسن عشرتها ويؤدى حقوقها .

● « فانما هن عوان عندكم ... » .

عوان : اى اسيرات ، يقال : عنا يعنو ، وعنا يعنى عنا فى القوم : اى صار اسيرا فيهم فهو عان والجمع عناة ، وهى عانية وجمعها عانيات وعوان .

وعندكم : يعنى فى بيوتكم ، والمراد تشبيه المراة بالأسير فى لزومها بيت الزوجية فلا تخرج منه الا باذن زوجها وغير ذلك .

ثم يقول صلوات الله وسلامه عليه :

● ((... ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك ...)) :

اى : لا تملكون منهن غير ذلك ، يعنى : ما جعل لكم الشرع من حق عليهن فى الطاعة ولزوم البيت ونحو ذلك .

● ((... الا ان ياتين بفاحشة مبينة ...)) :

الاستثناء هنـــا من عموم الأحوال او الأوقات ، اى لا تملكون منهن غير ذلك فى وقت من الأوقات الا وقت اتيانهن بفاحشة مبينة ، اى : ظاهرة فحشـــا وقبحا ، والمراد النشوز وشكاسة الخلق ، وايذاء الزوج وأهله باللســان واليد ، وليس المراد بها الزنا .

ثم بعـــد ذلك يحدد صلوات الله وسلامه عليه العلاج لهذا النشوز ، فيقول صلوات الله وسلامه عليه :

● ((... فان فعلن : فاهجروهن فى المضاجع ...)) :

قال ابن عباس : ((الهجر هو ان لا يجامعها ويضاجعها على فراشها ، ويوليها ظهره ، ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها)) .

وقال قتادة : الهجر هو ان لا يضاجعها .

واذا كان الرسول صلوات الله وسلامه عليـــه قد امر اولا بالهجر فى المضاجع ، فهناك امر آخر قد امر الله تعالى به قبل ذلك ، وهو الوعظ للمراة قبل هجرها فى المضجع :

● قال تعـالى :

● « ... واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ... » .

(النساء : ٣٤)

وفيما اثر عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسيره هذه الآية قوله :

تلك المراة تنشز وتستخف بحق زوجهـا ولا تطيع أمره ، فأمر الله عز وجل ان يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها ، فان قبلت والا هجرها فى المضجع ولا يكلمها من غـير ان يذر نكاحهـا ــ وذلك عليهـا شديد ــ فان رجعت والا ضربها ضربا غير مبرح ، ولا يكسر لها عظما ، ولا يجرح لها عضوا ، قال : « ... فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ... » . يقول : اذا أطاعتك فلا تتجن عليها العلل . (السنن الكبرى للبيهقى ٣٠٣/٧) .

فالمراد بالوعظ ــ كما عرفت ــ أن يذكرها بالله عز وجل ، ويعظم حقه عليهـا .

فعليه أن يكون طبيبا نفسيا لها ، ويخوفها مثلا من العقاب الالهى لمن يبيت زوجها وهو عليها غاضب .

● وحسبه أن يذكرها بتلك الأحاديث الشريفة .

●● عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فلم تأته ، فبات غضبان عليها : لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

(رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ، وكذلك رواه أحمـد والبيهقى كلهم عن أبى هريرة) .

ومعنى ، فلم تأته : اى امتنعت من اجابته بلا سبب (كحيض أو نفاس او مرض) فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ...

● وفى رواية للبخارى ومسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« والذى نفسى بيده ، ما من رجل يدعو امراته الى فراشه ، فتأبى عليه ، الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها » .

فما ، فى قوله : « **ما من . . .** » نافية ، ومن زائدة لتأكيد استغراق النفى ، ورجل مبتدأ .

ومعنى : « **تأبى عليه** » اى ترد طلبه وتفوت عليه حظه ، عندما يطلب منها أن تدخل فى فراشه ليضاجعها ويستمتع بها ، او هو كناية عن الجماع .

والذى فى السماء (المراد به الله سبحانه وتعالى) والله أعلم وحتى يرضى عنها : اى زوجها .

● وفى رواية للبخارى ومسلم والنسائى :

« **اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح** » .

وهاجرة : اى تاركة ، وهو حال من المرأة .

● وفى رواية لابن ماجه ، وابن حبان فى صحيحه ، واللفظ لابن ماجه من حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

« **ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرا : رجل أم قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، واخوان منصرمان** » .

وروى الترمذى نحوه من حديث ابى أمامة وحسنه .

ومعنى ، لا يقبلها الله منهم : اى لا يثيبهم عليها وان كانت صحيحة مسقطة للفرض .

● وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« **اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما : عبد آبق من مواليه ، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع** » . (رواه الطبرانى باسناد جيد والحاكم)

فمعنى آبق : اى هارب من مولاه ، ومعنى حتى ترجع ، أى : عن نشوزها وعصيانها وتدخل فى طاعة زوجها .

●● بل وحسبه كذلك أن يذكرها ببعض الأحاديث الشريفة التى ترغبها فى عدم النشوز والعودة الى طاعة الزوج ، والتى منها ، ما روى :

● عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » .

(رواه ابن ماجه ، والترمذى وحسنه ، والحاكم ، كلهم عن مساور الحميرى ، عن أمه ، عنها ، وقال الحاكم صحيح الاسناد) .

فالمعنى ، أى : ابتداء من غير سابقة عذاب ولكن بشرط اتيانها ببقية المأمورات وتجنب المنهيات ، وهو : حث للزوجة على طاعة الزوج وترغيبها فيهـا .

● وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« اذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجهـا ، واطاعت زوجها . قيل لها : ادخلى الجنـة من أى أبواب الجنة شئت » .

(رواه أحمد والطبرانى ورواه أحمد ورواته رواة الصحيح خلا ابن لهيعة ، وحديثه حسن فى المتابعات) .

فصلت خمسها : اى الصلوات الخمس التى كتبهن الله عليها فى اليـوم والليـلة .

وصامت شهرها : اى رمضان ، غير أيام الحيض والنفاس ان كان .

وحفظت فرجها : أى من وطء غير حليلها .

واطاعت زوجها : أى فى غير معصية الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

ومعنى انها ستدخل من اى أبواب الجنة شاءت ، أى : انها قد استحقت بهذه الخصال ان تدخل الجنة من كل أبوابها .

● وعن حصين بن محصن رضى الله عنه أن عمة له أتت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال لها :

« اذات زوج انت ؟ قالت : نعم . قال : فأين انت منه ؟ قالت ما آلوه الا ما عجزت عنه ، قال : فكيف انت له ، فانه جنتك ونارك » .

(رواه أحمد والنسائى باسنادين جيدين ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد) .

اذات زوج انت ؟ : اى هل انت متزوجة ؟.

فأين أنت منه ؟ : اى كيف معاملتك له ؟.

ما آلوه الا ما عجزت عنه : اى لا اقصر فى شىء من حقه ألا فيما لا استطيعه .

فكيف أنت له ؟ : اى على اى حال انت فى معاشرتك له ؟.

فانه جنتك ونارك : اى ان اطعته دخلت الجنة ، وان عصيته دخلت النار (*)

● وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت :

((سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال : زوجها . قلت : فأى الناس أعظم حقا على الرجل ؟ قال : أمه)).
(رواه البزار والحاكم واسناد البزار حسن)

●● ونذكرها بعد ذلك ، ومع ذلك ، بأن نشوزها قد يكون سببا فى خراب بيتها ، وتشريد أولادها منه ، وأنفصالها — بالطلاق — عنه وهو شريك حياتها .

●● ونذكرها كذلك بأنها الآية التى خلقها الله تعالى من الرجل : لكى تكون سكنا له ، بعد أن يتم الارتباط الزوجى بينه وبينها ، كما تشير الآية الكريمة التى يقول الله تبارك وتعالى فيها :

● **((ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون)) .**
(الروم : ٢١)

ولن يكون هناك سكن بينهما الا اذا كانت معاشرتهما الزوجية متوجة بالمودة والرحمة ، كما تشير الآية الكريمة السابقة .

●● عظها بكل هذا ، وغير هذا وعندما ترى أن الوعظ لن يجدى معها : جرب معها البند الثانى ، وهو : الهجر فى المضاجع . حتى تريها

أنك مع توفر الدواعى باستقرارك معها على فراش واحد تستطيع بقوة ارادتك أن تتغلب على غريزتك مع قربك منها وعلى فراش واحد .

وقد عرفت قبل ذلك أن الهجر فى المضاجع ، ليس معناه هجر الفراش والحجرة ، وانما معنـــاه هجر الزوجة وهى فى مضجعها على الفراش ، وذلك بأن يوليها ظهره ولا يكلمها ولا يحدثها .

●● ولعل الاسلام(١) يهدف من هذا الى أن يكون الهجر فى المضاجع مواتيا بغايتين :

● الأولى : بيان موقف الزوج بالنسبة لداعى الغريزة ، الذى تحدثنا عنه مما قد يحمل المرأة الى المسارعة فى علاج الموقف قبل أن يستفحل .

● الثانية : تهيئة المجال لفض النزاع ، فعسى أن يكون وجود الرجل بجانب المرأة ثم اعراضه عنها حافزا لها — بدافع الحرص على بقاء الكيان الزوجى — الى أن تسأله عن أســباب نفوره فيجيبها ، ومن ثم يبدآن فى تعرف الدوافع وتصفية الحساب ، وعلاج المشكلة ، فلا يغمض لها جفن حتى يحل الوئام محل الخـــلاف ولا من يسمع لهما حديثا ، أو يطلع منهما على سر أو شكاة الا.

●● ثم عندما ترى أنه لا فائدة من كل هـــذا وانها لا زالت ناشزا وشرسة فى طباعها وفى معاملتها .

جرب معها بعد ذلك البند الثالث ، وهو : الضرب الذى أمر الله تعالى به فى الآية الكريمة التى وقفت عليها ، والذى أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك فى نص الحديث — الذى ندور حوله — بعـــد قوله صلى الله عليه وسلم :

« ... فاهجروهن فى المضاجع ... » .

يقول بعد ذلك صلى الله عليه وسلم :

● « واضربوهن ضربا غير مبرح ... » .

فمعنى : « غير مبرح » بتشديد الراء المكسورة : كما يقول الحسن

---

(١) كما يقول الدكتور محمد الأحمدى أبو النور ، فى كتابه : مناهج السنة فى الزواج ص ٤٩٦ .

البصرى رحمه الله : يعنى غير مؤثر ، بأن لا يكسر فيها عضوا . ولا يحدث فيها شيئا ، والمبرح ، هو : الشديد الشاق .

وقد فسره ابن عباس رضى الله عنهما : بالضرب بالسواك ونحوه ، كاليد والقصبة الصغيرة .

●● ويقول أيضا(١) : صاحب كتاب (**مناهج السنة فى الزواج**) :

هذا وينبغى أن يلاحظ فى هذه الوسيلة ما يلى :

١ — لا يلجأ اليه الا بعد التأكد من عدم نفع الوسيلتين السابقتين .

٢ — أن القرآن تشريع عام للناس جميعا ، وليست النساء جميعا فى مستوى واحد ، ولكل امرأة ما يناسبها ، وقديما قيل :

العبـــد يقــرع بالعصــــا
والحـــر تكفيــه المقـــالة

٣ — لا تزال العقوبة بالضرب والجلد مما يجرى به العمل فى الأمم الراقية لمن يأتى من الجرائم ما لا يتناسب فى علاجه الا الضرب والجلد !!.

٤ — مع هذه الاباحة ، فان الشارع نفر منه ، حتى لا يسىء الرجال استعماله ، أو يسيئوا به المعاملة ، فقد قال صلى الله عليه وسلم :

● **« لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها آخر اليوم »** .

(رواه البخـــارى)

فغايته انه امر يباح للضرورة ، وعند استنفاد ما عداه من الوسائل . وحينما تكون طبيعة امرأة ما لا تستقيم الا به .

والعاقل الحكيم لا يلجأ اليه ، بل يعالج مشاكله بدونه .

وما أكثر ما يكون اللجوء اليه اندفاعا ، أو حمقا ، أو عجزا عن استعمال الحكمة والكياسة .

---

(١) الدكتور محمد الأحمدى أبو النور .

وفى تلك الوسائل المترتبة يقول عز وجل :

● ((**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا**)) . (النساء : ٣٤)

ونحب الآن كذلك أن نشير الى المعنى المراد من قول الله تبارك وتعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم فى نص الحديث :

● ((**... فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا**)) .

أى : لا تتلمسوا الأسباب لأذيتهن وتوبيخهن ، بل اتركوا التعرض لهن واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن ، فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له .

●● وقد تتساءل الزوجة بعد أن وقفنا معها على تلك الأحكام المتعلقة بنشوزها ــ ان حدث ــ فتقول : وما قولكم ، فى :

نشـــوز الزوج

فنقول لها ، ما ذكره ايضا صاحب كتاب :

(مناهج السنة فى الزواج) ، وهو :

واما نشوز الزوج فتعالجه المرأة بما يأتى ــ حسبما يتطلب الموقف :

١ ــ أن تطلب منه ابقاءها فى شرف عصمته مع تنازلها عما لها من حق فى المبيت ، أو النفقة لغيرها من زوجاته ان كان زوجا لغيرها أيضا ، وعن ابن عباس ، قال : ((**خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، لا تطلقنى ، وامسكنى ، واجعل يومى لعائشة ففعل ، فنزلت هذه الآية : ((وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا**)) .

(النساء : ١٢٨)

قال : فما أصطلحا عليه من شىء فهو جائز .

٢ ــ طلبها الطلاق مع تنازلها عن كل ما لها قبله أو عن بعضه من مؤخر صداق أو نفقة ... الخ .

والى هذا تشير الآية السابقة ايضا .

وقد امتدح الله عز وجل الصلح فى هذه الحال التى لم تجد فيها الوسائل التى أسلفنا ، ثم ذكر موانعه النفسية من البخل والشح ، ورغب فى أن تتغلب النفس على هذه الموانع التى تحتوشها ، وتعوقها عن الخير ، كيما تحسن الى الغير سيما أن كان هذا الغير زوجا أفضى اليها ، وأفضت اليه ، وارتبط بها ذلك الارتباط الوثيق ، فقال تعالى :

« والصلح خير واحضرت الأنفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا » .

ثم يقول أيضا تحت عنوان :

التحكيم

فاذا لم تجد هذه الوسائل ولم يجد كل منهما مخرجا من الأزمة فعلى المجتمع المحيط بهما ان يختار حكما من أهل الزوج وحكما من أهلها ، لا يريان بأسا فى أن يفضى كل منهما بقضيته أمامهما .

وينبغى أن يكون كل منهما منصفا غير متحيز ، مترويا غير مندفع ، حريصا على رأب الصدع واصلاح الفساد ، ذا قدرة على الفهم الصحيح والادراك السليم للموقف .

ومتى كان كل من الحكمين كذلك فسيستعرضان الموقف ، ويعرضان أنجع الحلول للمشكلة ، وسيتم الله التوفيق على أيديهما ، قال تعالى :

« وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا »

(النساء : ٣٥)

●● ثم يقول ، بعد ذلك معقبا :

تبين مما سلف حرص الشريعة الاسلامية الى مدى بعيد على تجنيب الزوجين ويلات الشقاق والخلاف ، وادامة أسباب الألفة والوفاق ، وعلاج ما يحدث فى حياتهما من مشاكل فى ضوء التبصر والحكمة ، والصبر والتروى ، والاغضاء والتسامح ، والسلوك السلبى حينا ، والايجابى حينا آخر .

ولا زلنا ماضيين مع الشريعة الغراء فى هذا الطريق المشوق . حيث نرى الآن فى رياض أرشاداتها الحكيمة أمرين هامين يؤكدان ذلك الحرص ، ويمكن أن يعالج بهما المرء المشفى على حافة اليأس من نجاح الحياة الزوجية حيث يقوى عنده الأمل ، وينشط فيه الرجاء .

والأمر الأول يتمثل فى أن يستشعر المرء حين تثور بينه وبين زوجه رياح الكراهية أو الجفاء أن لامرأته مزأيا الى جانب ما لها من معايب ، وان السيئة التى أجترحتها الآن لا يليق مروءة أن تغطى ما سلف لها من حسنات ، بل عليه أن يتذكر المحاسن والمزايا التى أسلفتها حين يريد أن يحاسبها على ما فرط منها من خطايا ، أو حين يبغى أن يجعل من هذه العثرات حدا فاصلا بينه وبينها ، ولعل هذا التذكر يغير من وجه الموقف !!.

وما اجمل أن يرنو ببصره الى مستقبل باسم ، فهذه التى يكرهها الآن قد تكون فيما بعد موئل خير ، ومثابة حب ، ومرفأ أمن !! ؟.

« **لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا** » . (الطلاق : ١)

وما أروع قوله تعالى :

« **فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا** » .
(النساء : ١٩)

« **لا يفرك(١) مؤمن مؤمنة ، ان كره منها خلقا رضى منها خلقا آخر** » .
(رواه مسلم عن أبى هريرة)

أما الأمر الثانى فيتمثل فى أن يتنبه اذا ما حدثته نفسه بطلاق من يكرهها ويقلاها الى أنه مسلم ، وأن البيوت فى المجتمع الاسلامى لا تقوم فقط على المحبة وانما تقوم كذلك على الرعاية والتكافل ..

واذا فليرع امرأته وليكفلها ، فقد ربطت حياتها بحياته ، ومصيرها بمصيره ، وأخذت منه بذلك ميثاقا غليظا .

● ولذا قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لمن أراد أن يطلق امرأته ، لأنه لا يحبها : « **وهل البيوت لم تقم الا على الحب ؟! فأين الرعاية والتذمم ؟!** » .

---

(١) اى يبغضها .

● وحدث فى عهده ان طلق غيلان نساءه ، وقسم ماله بين بنيه دونهن ملجأ لهن بذلك الى التشرد والضياع ، فأمره بمراجعتهن ، وأن يرجع ماله كما كان ، له ، ولبنيه ، ولهن ، فهم جميعا فيه سواء ، ورعايتهن حق بعد وفاته ، ومسئولية لا مهرب منها سيما بعد أن أبطل الاسلام عادة الجاهلية فى حرمان المرأة من الميراث أو تفضيل بعض أفراد الأسرة الواحدة فى ذلك على بعض .

● وقد روى الامام احمد بسنده عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ((**اختر منهن أربعا**)) ، فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ عمر ، فقال : ((**انى لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك ، فقذفه فى نفسك ، ولعلك ان لا تمكث الا قليلا ، وأيم الله ، لتراجعن نساءك ، ولترجعن مالك ، أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما يرجم قبر ابى رغال**)) .

وذلك من الشريعة الاسلامية فى القمة من الرعاية للمرأة ، والحرص على كفالتها وتكرمتها حتى ولو طلق الزوج .

فلئن كانت العصمة بيد الرجل فان الاســلام لا يسيغ أن يستعملها المرء سلاحا للتنكيل بالمرأة او ظلمها واهدار حقوقها ..

لقد اخذ الزواج فى الاســلام مفهوما انسانيا لم تعهده الانسانية من قبل فى تاريخها المديد .

فليس الزواج علاقة جسدية تأخذ نهجها ومثلها الأدنى من الحيوانية .

ولا صفقة تجارية يشترى فيهــا شىء من الجمــال والنسب بشىء من المال والنشب .

وليس هو جواز المرور الشرعى أو القانونى حين يروم المرء ارضاء ما به من نزوة أو شهوة او حين يبحث لذلك عن مسوغ من الشرع أو القانون .

وليس علاقة تلجىء اليهــا الضرورة الوقتية ، حتى اذا ما انقضت تلك الضرورة ، أو عصفت بشراع أحد الشريكين فيها رياح الكراهية والمنفرة ساغ له أن يحل عقدتها ، ويقلع بهواه نحو مرفأ آخر .

كلا .. فالزواج علاقة أنسانية دائمة تلتقى فيهـــا كما قيل انسانية انسان بانسانية انسانة ، وهى ليست نفسية بحتة ، ولا جسدية محضـة ، وانما هى علاقة بشرية تجمع بين الأمرين ، وتتواءم وطبيعة الانسان التى تقف وسطا بين الملائكية والحيوانية .. وهو شركة بين هذين الانسانين .. بل هاتين الانسانيتين ، رأس مالها الحب والوفاء والايثار ، والرعاية والثقة .

● وقد قال صلى الله عليه وسلم :

« خيركم خيركم لأهله وانا خيركم لأهلى » .

وهدفها السكون النفسى والجنسى وقيام كل منهما بواجب المسئولية الأسرية والاجتماعية التى ناطتها الشريعة والطبيعة بكل منهما .

● والنبى صلى الله عليه وسلم ، يقول :

« كلكم راع ومسئول عن رعيتـــه : الامام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجهـــا ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال ســـيده ومسئول عن رعيته ، وكلكم راع ومسئول عن رعيته » .

(رواه البخارى ومسلم)

وشعارها : التعاون ، وان لكل قبـــل الآخر حقوقا توازى ما عليه من تبعات يشير اليها سبحانه وتعالى فى قوله :

« ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ... » فيه ثلاث مسائل :

قال القرطبى : قوله تعـــالى :

« ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ... » فيه ثلاث مسائل :

الأولى : قوله تعـــالى : « **ولهن** » أى لهن من حقوق الزوجيـــة على الرجال مثل ما للرجل عليهن ، ولهذا قال ابن عباس : انى لأتزين لامراتى كما تتزين لى ، وما احب أن استنظف(١) كل حقى الذى لى عليها فتستوجب حقها الذى لها على ، لأن الله تعالى قال : **« ولهن مثل الذى عليهن**

---

(١) استنظفت الشيء : اذا اخذته كله .

بالمعروف ... » اى زينة من غير مأثم . وعنه ايضا : اى لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على ازواجهن مثــل الذى عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن .

وقيــل : ان لهن على ازواجهن ترك مضارتهن كما كان ذلك عليهن لأزواجهن ، قال الطبرى : وقال ابن زيد : تتقــون الله فيهن كما عليهن ان يتقين الله عز وجل فيكم ، والمعنى متقارب ، والآية تعم جميع ذلك من حقوق الزوجية .

● الثانية ، قول ابن عباس : « **انى لأتزين لامراتى** » .

قال العلماء : أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم ، فانهم يعملون ذلك على اللبق(١) والوفاق ، فربما كانت زينة تليق فى وقت ولا تليق فى وقت ، وزينة تليق بالشباب ولا تليق بالشيوخ ، وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب ، الا ترى ان الشيخ والكهل اذا حف شاربه ليق به ذلك وزانه ، والشاب اذا فعل ذلك سمج ومقت لأن اللحية لم تفر بعد ، فاذا حف شاربه فى اول ما خرج وجهه سمج ، واذا وفرت لحيته وحف شاربه زأنه ذلك . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال :

« **امرنى ربى ان اعفى لحيتى واحفى شاربى** » .

وكذلك فى شأن الكسوة ، ففى هذا كله ابتغاء الحقوق ، فانه استعمل اللائق والوفاق ليكون عند امراته فى زينة تسرها ويعفها عن غيره من الرجال .

وكذلك الكحل من الرجال : منهم من يليق به ومنهم من لا يليق به .

فأما الطيب ، والسواك ، والخلال ، وفضول الشعر ، والتطهير ، وقلم الأظافر : فهو بين موافق الجميع .

والخضاب للشيوخ ، والخاتم للجميع من الشباب والشيوخ زينة ، وهو حلى الرجال على ما يأتى بيانه فى سورة (**النحــل**) .

ثم عليه ان يتوخى أوقات حاجتها الى الرجال فيعفها ويغنيها عن التطلع الى غيره .

---

(١) اللبق بالفتح : اللباقة والحذق .

وان رأى الرجل من نفسه عجزا عن اقامة حقها فى مضجعها اخذ من الأدوية التى تزيد فى باهه ، وتقوى شهوته حتى يعفها .

● الثالثة .. قوله تعالى :

(وللرجال عليهن درجة) :

اى منزلة .. فزيادة درجة الرجل بعقله وقوته على الانفاق وبالدية والميراث والجهاد . وقال حميد : الدرجة اللحية . وهذا ان صح عنه فهو ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معنياها . قال ابن العربى : فطوبى لعبد أمسك عما لا يعلم ، وخصوصا فى كتاب الله تعالى ! ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء ، ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها .

وله ان يمنعها من التصرف الا باذنه ، فلا تصوم الا باذنه ، ولا تحج الا معه .

وقيل : الدرجة الصداق ، قاله الشعبى .

وقيل : جواز الأدب . وعلى الجملة : فدرجة تقتضى التفضيل ، وتشعر بأن حق الزوج عليها اوجب من حقها عليه ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام :

(ولو امرت احدا بالسجود لغير الله لأمرت المراة ان تسجد لزوجها) .

وقال ابن عباس : الدرجة اشارة الى حض الرجال على حسن العشرة ، والتوسع للنساء فى المال والخلق ، اى ان الأفضل ينبغى أن يتحامل على نفسه . قال ابن عطية : وهذا قول حسن بارع . قال الماوردى : يحتمل انها فى حقوق النكاح ، له رفع العقد دونها ، ويلزمها اجابته الى الفراش ولا يلزمه اجابتها

قلت : ومن هذا قوله عليه الصلاة والسلام :

(ايما امراة دعاها زوجها الى فراشه فابت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح) .

●● هذا : ولما كان حق الزوج على زوجته اوجب من حقها عليه ، كما قرأنا فى تفسير القرطبى — وللاسباب التى ذكرتها ، فقد اردت الآن وبعد هذا التمهيد الموضوعى : ان ابدا فى شرح المراد من :

حق الزوج على زوجتـه

كما جاء في نص الحديث الشريف الذي ندور حوله ، والذي بدأ بحق الزوج على زوجته ، قبل : حق الزوجة على زوجها : اشارة الى هذه الحقيقة التي يجب على الزوجة بصفة خاصة ان تلاحظها ، وحسبما مـا روى من الأحاديث الشريفة :

● عن ابي هريرة رضي الله عنه قال :

(جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : انا فلانة بنت فلان ، قال : قد عرفتك فما حاجتك ؟ قالت : حاجتي الى ابن عمي فلان العابد . قال : قد عرفته ، قالت : يخطبني فاخبرني ما حق الزوج على الزوجة ؟ فان كان شيئا اطيقه تزوجته ، قال : من حقه أن لو سـال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقـه ، لو كان ينبغي لبشر ان يسجد لبشر لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضله الله عليها . قالت : والذي بعثك بالحق لا اتزوج ما بقيت الدنيا) .

« رواه البزار والحاكم كلاهما عن سليمان بن داود اليمامي عن القاسم ابن الحكم ، وقال صحيح الاسناد » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « **لما فضله الله عليها** » : اللام في قوله : « **لما** » للتعليل وما مصدرية والتقدير : من اجل تفضيل الله اياه عليها بقوله سبحانه وتعالى :

(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) .

● وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من خثعم اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله اخبرني ما حق الزوج على الزوجة فاني امرأة ايم ، فان استطعت ، والا جلست ايما ، قال :

(فان حق الزوج على زوجته : ان سالها نفسها وهي على ظهر قتب أن لا تمنعه نفسها ، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصـوم تطوعا الا باذنه ، فان فعلت جاعت وعطشت ، ولا يقبل منها ، ولا تخرج من بيتها الا باذنه ، فان فعلت لعنتها ملائكة السماء ، وملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب حتى ترجع . قالت : لا جرم ، لا اتزوج ابدا) .

« رواه الطبراني » .

الأيم : هى التى فقدت زوجها .

و (**على ظهر قتب**) : اى وهى راكبة على بعيرها .

و (**أن لا تصوم تطوعا الا باذنه**) : اى وهو حاضر فى بيته .

و (**حتى ترجع ..**) : اى تظل تدعو عليها باللعنة والطرد والابعاد من رحمة الله الى أن تعود الى بيتها .

و (**.. لا جرم**) : أى لا شك ، وقيل : معناه ، قطعا ، او حقا .

● وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(المرأة لا تؤدى حق الله عليها حتى تؤدى حق زوجها كله ، ولو سالها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها) .

رواه الطبراني باسناد جيد » .

●● واول هذه الحقوق التى على الزوجة لزوجها ــ كما فى نص الحديث الاول الذى ندور حوله :

● **(ان لا يوطئن فرشكم من تكرهون) .**

قال ابن جرير : (**معناه ان لا يمكن انفسهن احداً سواكم**) ورد هذا بأنه لا معنى حينئذ لاشتراط الكراهية ، لان الزنا حرام على الوجوه كلها . واجاب بعضهم عن هذا الاعتراض بأن الكراهية فى جماعهن تشمل عـادة الكل سوى الزوج .

وقال الخطابى : (**معناه ان لا يأذن لاحد من الرجال فيتحدث اليهن ، وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة ، فلما نزلت آية الحجاب وصارت النســاء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود اليهن**) وقيل المختار منعهن عن اذن احد فى الدخــول والجلوس فى المنازل حتى ولو كان محرما او امرأة الا برضا الزوج .

ومعنى هذا : ان يشعر الزوج بدوره فى بيته ، وان يحس بمكانته داخل أسرته ، حتى لا يختل الامر وينفلت الزمام .

فروح التمرد والعصيان لا يصلح بها شان ولا يستقيم معها عمل ولا تسعد بها حياة ».

وأى ضير فى ان تطيع المرأة من يشقى لاسعادها ومن يبذل لراحتها ؟.

ان ذلك حق طبيعى لذلك الكادح المتعب والمجاهد الدائب ، الذى يعظم حقه وتجب طاعته فى الخير والمعروف .

وقد أراد الرسول صلوات الله وسلامه عليه ان يقرر تأكد حق الزوج ووجوب تقديره ، فصوره بهذا الاسلوب الرائع الذى يورث المهابة والتقديس .. قال :

(لو كنت آمرا احدا ان يسجد لأحد ، لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها)
« رواه أبو داود والحاكم »

انها سجدة عرفان وتقدير ، تلك التى تسجدها الزوجة لو كان لاحد من العباد ان يسجد لأحد .

اما ولا سبيل الى السجود ، فليكن شعور الحمد والشكر ان يغمر قلب الزوجة ويمتلكها .

ان الزوج أمير باذل ، وراع عامل ، ومن النصفة ان يطاع الامير فى حدود الطاعة .

اما ان تشق عليه العصا وتعلن الثورة بلا جريرة ولا وزر ، فذلك هو الجحد والكفران (١) »

ولعل أول واجبات على المرأة نحو زوجها طاعته فيما ليس معصية ، ولا مفضيا الى مضرة ، فانه لا ضرر ولا ضرار ، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

---

(١) كما يقول الدكتور مصطفى عبد الواحد فى كتابه « الاسرة فى الاسلام » ص ٦٥ .

وطاعة المراة لزوجها فى هذا الاطار امر له كبير الاثر فى صفاء الجو العائلى ، ولهذا عظم ثواب الزوجة المطيعة ، حتى يساوى أمر المجاهد فى سبيل الله .

وقد اخرج البزار والطبرانى من حديث ابن عباس ان امراة قالت : يا رسول الله ، أنا وافدة النساء اليك ، ثم ذكرت ما للرجال من الجهاد والاجر والغنيمة ، ثم قالت : فما لنا من ذلك ؟ فقال صلى الله عليه وسلم :

(ابلغى من لقيت من النساء ان طاعة الزوج ، واعترافا بحقه يعدل ذلك وقليل منكن يفعله) .

●● فلتكن اختنا المسلمة — قارئة هذا الكتاب — مطيعة لزوجها ، ومعترفة بحقه عليها حتى تكون من المجاهدات ، وحتى تكون كذلك من المنتفعات بتوجيهات الرسول صلى الله عليه وسلم التى هى اساس سعادتها الزوجية والاسرية ، والتى من اهمها كما عرفت وقرات فى نص الحديث : ان لا يطأ فراش زوجك من يكرهه ، وقد شرحت لك المعنى المراد من هذا .

● وخلاصته : هو أنه لا يجوز لك شرعا ولا وفاء : التحدث مع اى انسان يكرهه زوجك فضلا عن السماح له بدخول بيته ، وفى خلوة قد تكون سببا كبيرا فى غرس بذور الشك فى داخل هذا البيت بصورة قد تؤدى — وهذا هو ما يحدث غالبا — الى هدم هذا البيت هدما معنويا — بل وحسيا — يكون سببا فى ضياعك وضياع زوجك وضياع أولادكما . .

وذلك لان الشيطان لا ينجح غالبا الا اذا استعمل سلاح المراة فى مكائده .

وقد قرات فى كتاب (**تلبيس ابليس**) ان ابليس قال للمراة : (**انت نصف جندى**) .

● ولهذا فقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الخلوة بالنساء فقال فى حديث روى عن ابى امامة رضى الله عنه : (**اياك والخلوة بالنساء ، والذى نفسى بيده ما خلا رجل بامراة الا ودخل الشيطان بينهما ، ولان يزحم رجل خنزيرا متلطخا بطين ، أو حماة خير له من أن يزحم منكبه منكب امراة لا تحل له**) .

حديث غريب رواه الطبرانى .

وفى حديث آخر :

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامراة ليس بينها وبينه محرم) .

« رواه الطبراني » .

● فعلى الزوجة الصالحة ان تلاحظ هذا ، فلا تمكن شياطين الانس والجن منها ، وتحافظ على سمعتها وكرامتها حتى من مجرد الشبهة .

ففى الحديث الشريف :

(.. فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه ..) .

● وعلى الرجل العاقل الذى لا يريد خراب البيوت ، والذى يدرك تماما خطورة الخلوة بالزوجة ـ بصفة خاصة ـ حتى ولو كان حسن النية .

أن لا يدخل بيتا فى غياب صاحبه ، بعدا عن الشبهة ، وحرصا على عمار هذا البيت .

اللهم الا اذا كانت هناك ضرورة لهذا على شريطة أن يكون هناك محرم بينها وبينه كما قرأنا فى نص الحديث السابق الذى يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم :

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامراة ليس بينها وبينه محرم) .

وذلك لانه كما وضح الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر حيث يقول :

(لا يخلون رجل بامراة الا كان ثالثهما الشيطان) .

وكيف يقبل رجل عاقل هذا ، وهو يكره أن يحدث هذا من جانب زوجته وفى بيته ؟! .

انه ان قبل هذا .. فهو ديوث يقر الخبث فى اهله .

ان مثل هذا (**المجرم**) فى حق نفسه ـ وفى حق غيره ـ والذى حرم الله

عليه الجنة ، كما جاء فى الحديث الشريف الذى يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم :

(ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة : مدمن الخمر ، والعاق لوالديه ، والديوث الذى يقر فى اهله الخبث) .

« رواه احمد واللفظ له والنسائى والحاكم وقال صحيح الاسناد » .

ان مثل هذا لا يجوز له ابدا أن يدخل بيوت الشرفاء ، حتى لا يكون سببا فى خرابها او تلويثها .

وعلى الزوج العاقل أولا ، والمؤمن ثانيا ان يلاحظ كل هذا ، خاصة وان النبى صلى الله عليه وسلم قد أوصاه بهذا ، فقال :

(لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقى) .

فمعلوم أن الطعام عادة يؤكل فى البيت ..

انه ايضا اذا سمح لغير التقى بدخول بيته فى حضوره او عدم حضوره ، أو اذا رضى من زوجته هذا : سيكون (ديوثا) يقر الخبث فى أهله وخصوصا اذا كان من الصنف الذى يسمح لزوجته بمخالطة الرجال والخلوة بهم واللعب معهم .. فعليه أن يمنع هذا حتى لا يدفع الثمن الذى يشير اليه الشاعر فى قوله :

عفوا تعف نساؤكم فى المحرم
وتجنبوا ما لا يليق بمسلم
ان الزنا دين فان سلفته
كان الوفا من اهل بيتك فاعلم
من يزن بامرأة بالفى درهم
فى بيته يزنى بغير الدرهم
لو كنت حرا من سلالة طاهر
ما كنت هتاكا لحرمة مسلم

●● والحق الثانى من حقوق الزوج على الزوجة . هو :

● **(ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون) :**

وهذا الحق ايضا كما ترى مرتبط بالحق السابق .

وخلاصته كذلك : انه لا يجوز للزوجة العاقلة المؤمنة ان تأذن لأى انسان حتى ولو كان محرما أو امراة بدخول بيتها ــ بيت الزوجية ــ ما دام زوجها يكره ذلك .

وقد تكون هناك اسباب (**جوهرية**) لهذا الكره ، يرى الزوج بسببها قطع الصلة بهذا الانسان أو بتلك الانسانة : ابقاء على سعادته الزوجية .

فقد تكون هذه المراة بصفة خاصة من المفسدات للعلاقات الزوجية ، وقد يكون الرجل المحرم كذلك من النوع الذى ينقل اسرار البيوت فيوغر صدر الزوجة على زوجها ، بصورة قد تكون سببا فى عدم استقرار هذا البيت الذى ترفرف فوقه (**راية**) أو حمامة السلام .

ولهذا كان من الحكمة تنفيذ رغبة الزوج فى عدم الاذن بدخول مثل هؤلاء المفسدين بيته ، حتى ولو كانوا محارم أو اقارب من ناحيته أو من ناحية زوجته ، وخصوصا فى عدم حضوره .

● فللبيوت ــ كما قرأت فى كتاب الدين والأدب(١) ــ قداسة وحرمة ، وللمنازل شرف وسمعة ، ولخلوتنا فى بيوتنا ستر وحصانة لا يجرؤ على خرقها الا ذو خيانة .. فى بيوتنا اسرار واسرار لا يحب الدين ان تقع عليها الانظار . وفى منازلنا أعراض لا ينبغى أن تخدش أو تمس ، وخفايا مستورة لا تكشف ولا تجس .. دورنا موضع اسرارنا وحاجاتنا وملتقى زوجاتنا ومرتع ابنائنا وبناتنا ، فمن الحرام هتك اسرارها ، وهتك حجابها والاطلاع على اسرارها فقد تعرض لنا فى منازلنا حالات غير مرضيات تكون فيها متبذلين وتكون السيدات متبذلات ، ونكره أن يطلع عليها غريب أو يراها بعينه قريب . بل نكون فى صفة نكشف فيها العورات وتكون فيها السيدات عاريات أو شبه عاريات .

● لذلك شرع الاسلام ــ بصفة عامة ــ ادب الاستئذان : حبا فى الاحتياط والسلامة والاطمئنان ومنعا للانظار ان تتطلع الى ما وراء الحجب والأستار ارشادا لذوى الأبصار أن يغضوا أبصارهم عن الأسرار .

● جاءت امراة من الانصار وقالت يا رسول الله : انى اكون فى منزلى

---

(١) للاستاذ عباس كرارة .

على حال لا احب ان يراني احد عليها من والد او ولد ولا يزال يدخل على رجال من اهلي وأنا على تلك الحال التي اكره ان يعلمها الناس فهل من ادب يمنع تحصينا للعرض وتكريما للمرء حتى لا يدخل علينا الا باذن ؟ .

فنزل قوله تعالى :

(يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون) .

« النور ٢٧ »

وتستانسوا : اى تستأذنوا .

وظاهر الآية واضح الدلالة على المعنى الذى ترمى اليه ، وهو النهى عن الدخول الى البيوت من غير استئذان ، وقد أشبع المفسرون من السلف الصالح هذا التفسير بحثا ، فقالوا :

ان المراد منه وضع آداب دقيقة عالية لنظام الاستئذان ، فقد ورد فى الاحاديث واقوال الثقاة من الائمة ، ان الرجل لا يجوز له أن يدخل بيتا غير بيته الا بعد أن يستأذن اهله فى الدخول ، فان اذن له بداهم بالسلام قبل كل شيء ، اى قبل الكلام .

ومن آداب الاستئذان كما ورد فى الاحاديث انه نهى أن يطرق الرجل اهله طروقا ، وفى رواية : ليلا يتخونهم : **(يعنى لا يتهجم حتى على اهل بيته لئلا يلقاهم على حالة يكره ان يراهم فيها ، أو يكرهون ، ان يكونوا عليها) .**

وكذلك وجب الاستئذان فى الدخول على الامهات والاخوات لئلا يكن فى عورة ساعة الدخول .

ولقد قيد الله عباده بهذه الآداب الأخلاقية لأن فى اتباعها الوصول الى السعادة التامة ، وتجنب كل سبيل شائك من سبل المضرات الاجتماعية المؤذية التى قد تؤذن والعياذ بالله بالدمار وخراب البيوت وتقويض الأسر والعائلات فالمعروف عقلا : **أن الرجل فى خلوته والمراة فى خلوتها قد يجنحان** الى ما تقتضيه هذه الخلوة من الاستراحة المطلقة ، فاذا بوغت احدهما وهو على هذه الحالة بغريب متهجم قد تقع من الحوادث ما لا تحمد عقباها علاوة على ما فى ذلك من المنافاة للأدب والاخلاق .

فالقرآن الكريم قد حل هذه المعضلة حلاً عادلا كريما بما أمر به من الاستئذان ، حيث دفع به مضرة وحقق منفعة .

فليتدبر المفكرون هذه الآراء الحكيمة السديدة ، نفعنا الله بتفهمها والعمل بها .

لذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشدد فى أمر الاستئذان ، فاذا وجد رجلا لا يحسن الاستئذان رده وأرجعه وعلمه كيف يستأذن .

● وقفت نسوة بباب عائشة وأردن ان يدخلن عليها فمنعتهن وارجعتهن وقالت لصاحبة لها : قومى اليهن وعلميهن كيف يستأذن . فلما دخلن عليها ، قالت لهن : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى القوم لا يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن كان يقف من ركنه الايمن أو ركنه الايسر ، ثم يقول : السلام عليكم .. فالسلام قبل الكلام .

وكانت المراة المسلمة فى العصر الاسلامى الأول أعمق احساسا بالفضائل واطهر ثوبا من تلك المسلمة الحالية ، فهذه السيدة الأنصارية التى انفت ان يراها أبوها أو اخوها وهى فى ثياب متبذلة وطلبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع ادب لذلك ، فاستجاب الله لرغبتها وحقق طلبتها وانزل الله آية الاستئذان .. ثم جاءت امراة مسلمة فاضلة كملت ذلك الفضل اذ رات فى بيتها شيئا تكرهه لا تقره كرامتها ، وهى اسماء بنت مرثد ، فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاكية وقالت : يا رسول الله ان غلماننا وخدمنا واولادنا يدخلون ونحن فى حال لا نحب ان يطلعوا عليها وفى وقت نكره الدخول فيه ، وهم لا غنى لهم عنا ، ولا غنى لنا عنهم ، فنزل قوله تعالى :

(يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ، من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ، ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن ، طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم * واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم) .

« النور : ٥٨ ، ٥٩ »

فكانت تلك الآيات نوراً على نور ، فقد تممت الأدب وشرحت الصدور واستوحت النبل وزينت الدور ، والفضل فى ذلك يرجع الى عفة المراة

المسلمة السابقة ، وأى كرامة السيدة المسلمة السالفة ، التى اعطاها النبى صلى الله عليه وسلم سلطة ، أو حرية التصرف مع الرجل الذى يدخل عليها بغير اذن فيقول صلوات الله وسلامه عليـــه فى حديث رواه مسلم عن أبى هريرة ، قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم :

« لو أن امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته ــ أى رميته بحصاة ــ ففقأت عينه ، لم يكن عليك جناح » أى اثم .

فلنستفد جميعا بهذه الأحكام الهامة ولتستفد الزوجة الصالحة بصفة خاصة بكل هذا حتى لا تسمح لأحد أيا كان بدخول بيتها الا باذن زوجها ــ وخصوصا من يكرهه ــ طاعة لزوجها ، وحفاظا على سعادتها وسعادة أبنائهـــا ...

واذا كنا قد تعرضنا لموضوع الاستئذان فهناك آداب اخرى ذكرها ابو حامد الغزالى(١) أرى من الخير كذلك أن أذكر بها ، وهى :

المشى بجانب الجدار ، ولا يقابل الباب ، والتسبيح والتحميد قبل الدق ، والسلام بعده ، وترك السمع الى من فى المنزل ، واستئذان بعد السلام ، فان أذن له ــ أى اذا أذن له رب البيت بالدخول ــ والا رجع ولم يقف . ولا يقول : أنا ، بل يقول : فلان اذا استفهم . أى يسمى نفسه .

●● واذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد ركز على هذين الحقين المرتبطين ببعضهما البعض ، واللذين هما حق للزوج على زوجته كما عرفنا فى نص الحديث ..

فهناك حقوق أخرى للزوج على زوجته ، منها :

● **أن لا تخرج من بيتـــه الا باذنه ، فقـــد روى البيهقى بسنده** عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« ولا تخرج من بيته الا باذنه ، فان فعلت لعنتها الملائكة : ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تتوب أو ترجع . قيل : وان كان ظالما ؟ قال : وان كان ظالما ... » . الحديث .

---

(١) فى كتاب احياء علوم الدين .

● وأن لا تعطى شيئا من بيته الا باذنه ، وان لا تصوم يوما واحدا تطوعا الا باذنه ، وأن لا تمنعه نفسها .

فعن ابى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

« لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ، ولا تأذن فى بيته الا باذنه ، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره ، فانه يؤدى اليها شطره » .
(رواه الحاكم فى المستدرك وصححه وأقره الذهبى)

فمعنى **« ... أن تصوم وزوجها شاهد »** أى : لا يحل لها أن تصوم وزوجها حاضر غير مسافر .. الا اذا أذن لها هو فى الصيام ، والمراد صوم التطوع ، وأما صوم الفرض أو النذر فلا يحتاج الى اذن منه لأنه واجب حتم ، فلا يتوقف على اذن أحد .

وقد حرم عليها الصوم مع حضور زوجها لأنه ربما تاقت نفسه اليها فدعاها الى نفسه فوجدها صائمة ، ولا شك أن اداء حق الزوج اهم من صوم التطوع .

وعن طلق بن على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« اذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور » .
(رواه الترمذى)

وقال : حديث حسن ، والنسائى ، وابن حبان فى صحيحه .

اى : اذا دعاها لقضاء حاجته معها ، وجب عليها أن تجيبه مهما كان العمل الذى تباشره وان كانت تخبز على التنور وهو ما يخبز فيه ، وذلك مشروط بعدم خوفها التلف للخبز فانه اضاعة مال .

● ومن حق الزوج على زوجته : أن تسرى عنه ، وتخفف من أعباء حياته ، وتشيع روح التفاؤل والبهجة والأمل فى نفسه ، ومؤازرته والوقوف بجانبه فى بأساء الحياة وسرائها . وتفتح أمامه آفاق الأمل فى مشاريعه وأعماله ، وتهيىء له مناخ الاستقرار الذى ينشط فيه للعمل الصالح المثمر ، وحين ترى بعض آماله عسيرة التحقيق بالنسبة الى امكانياته المحدودة ففى استطاعتها أن تعينه على الوصول الى الأهداف القريبة والتى تدخل

فى امكانه ، دون أن تلقى فى روعه انه شخص مغرور ، أو أن تحقيق أمله ضرب من الخطأ ، أو نوع من المحال .

واذا كانت تملك مالا خاصا بها ، فانها تستطيع كذلك أن تقف بجواره به ، تأكيدا لحبها له وتعاونها معه .

●● واما :

حق الزوجة على زوجهـا

فهو ، والخطاب للأزواج بصفة عامة ، كما فى الحديث الأول :

« أن تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن » .

وفى الحديث الثانى ، وهو اجابة عن سؤال السائل :

« أن تطعمها اذا طعمت ، وتكسوها اذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر الا فى البيت » .

فمعنى أن تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن : اى فيما يلزمهن من كسوة وطعام بالمعروف .

ومعنى أن تطعمها اذا طعمت : اى من طعامك الذى تأكل منه ، فليس المراد انه لا يجوز ان يأكل حتى تأكل معه ، بل المراد الحث على المبادرة الى اطعامها وكسوتها كما يفعل ذلك عادة فى نفسه .

●● وكل هذا واجب عليه كزوج مسئول مسئولية كاملة عن زوجته وعن كل ما تحتاج اليه من متطلبات معيشته ، وفى حدود طاقته ، قال تعالى :

● **« لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها » .**

● وليس من المروءة والرجولة أن ينفق الزوج على نفسه بسعة ، وعلى زوجته وبنيه يبخل ويقتر ...

● وقد روى عن وهب بن جابر ، قال : ان مولى لعبد الله بن عمر

قال له : انى اريد أن اقيم هذا الشهر ههنا ببيت المقدس ؟ فقال له : تركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشهر ؟ قال : لا ، قال : فارجع الى أهلك فاترك لهم ما يقوتهم ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت » .

(رواه احمد فى مسنده وذكر محققه أن اسناده صحيح)

● وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« دينار انفقته فى سبيل الله ، ودينار انفقته فى رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار انفقته على اهلك ، اعظمها أجرا الذى انفقته على أهلك » .
(رواه مسلم)

فمعنى انفقته فى سبيل الله : أى فيما يلزم للجهاد لاعلاء كلمة الله عز وجل .

وفى رقبة : أى فى تحرير رقبة مؤمنة وتخليصها من الرق .

وعلى مسكين : أى الذى لا يجد ما يكفيه من القوت .

وعلى اهلك : أى على من تعولهم من زوجات وأولاد .

واعظم اجرا : أى أن اعظم هذه الدنانير اجرا او اكثرها ثوابا هو الذى تنفقه على عيالك ..

● وعن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

« أول ما يوضع فى ميزان العبد نفقته على اهله » .

(رواه الطبرانى فى الأوسط)

يعنى ان أول ما يوضع من الحسنات فى ميزان العبد يوم القيامة هو ما انفقه على اهله وعياله ، أى : على من تلزمه نفقته ومئونته من نحو زوجة واصل وفرع .

وعن العرباض بن سارية رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« ان الرجل اذا سقى امراته من الماء اجر ، قال : فاتيتها فسقيتها وحدثتها بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط)

واجر : اى اثيب على حمله الماء اليها .

هذا والنفقة واجبة على الزوج ولو كانت زوجته موسرة .

على ان النفقة على الزوجة والأبناء لن تذهب بددا ، وما دام يتوخى بذلك أن يقوم بواجبه الدينى والاجتماعى ابتغاء مرضاة الله عز وجل .

● فعن ابن مسعود الأنصارى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« اذا انفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة » .

(رواه البخارى ومسلم)

وقد وضع الاسلام مسئولية الرجل فى الانفاق على بيته فى المقام الأول واعتبر ذلك الانفاق عند الموازنة هو الأمثل والأفضل .

● فعن ثوبان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« افضل دينار ينفقه الرجل : دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله ، ودينار ينفقه على اصحابه فى سبيل الله » .

قال أبو قلابة :

وبدأ بالعيال . ثم قال ابو قلابة : واى رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم .

(رواه مسلم وأبو داود الطيالسى ، والترمذى ، والبيهقى) .

وقد قرر الاسلام فضل هذا البذل المشكور ، فجعله من أسباب قوامة الرجل على المرأة .

● قال تعـــالى :

« الرجال قوامون على النســـاء بما فضـــل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم » . (النســـاء)

يقول صاحب كتاب الأسرة فى الاسلام :

وفى هذا حفز للهمم وترويح عن المشقات . ولا يعنى الاعتراف بمبدأ السيطرة الاقتصادية ، أو تحكم من ينتج ويعمل فى العاجز عن الكسب والانتاج .

بل هو شكر للبذل وتقدير للتضحية ودفع للتحمل والثبات .

والنفقة واجبـــة للزوجة ما دامت تؤدى تكاليفهـــا وتلتزم حدها . فان تمردت على الفطرة وحادت عن النهج ، وتنكبت عن الطريق ، ففوتت على الزوج مقصود الحياة الزوجية فليس لها هذا الحق .

ويتمثل نشوز الزوجة الذى يحرمهـــا من حق النفقة فى التصرفات التى تحول بين الزوج وبين الانتفاع بالزوجة بالوجه المعقول : كأن تضاره بالامتناع عن المباشرة بغير ما تعذر به ، أو تهجر بيته متجنية ، أو تنفق اوقاتها خارج البيت بغير اذنه .

لأن النفقة انما وجبت للزوجة ببذلها نفسها ووقفها وقتها ، وجهدها على راحة الزوج واسعاده ومنحه ثمار الحياة الزوجية . فاذا فاته هذا ، عمداً فلم يلتزم بالانفاق ؟! انما يحمل عبء الصراع والكدح خارج البيت مقابل ان تهيىء له زوجه السعادة والأمن داخل البيت .

اما اذا قصر الرجل فى كفاية زوجه المستقيمة واعالتها ، وهو واجد قادر ، فانه يطالب بأداء حقها وكفالتها : فعن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« افضـــل الصدقة ، ما ترك غنى ، وابدا بمن تعول : تقول المرأة

لزوجهـا : اما ان تطعمنى واما ان تطلقنى ، ويقول العبـد : اطعمنى واستعملنى ، ويقول الابن : اطعمنى ، الى من تدعنى ؟.. » .

(رواه البخارى)

والحديث – كما يقول صاحب كتاب الأسرة فى الاسلام – بعد ذلك : تصوير لوجوب حقّ النفقة وتأكده .

ثم يقول : وقد استدل بعض العلماء بقوله : « **تقول المرأة اما ان تطعمنى واما ان تطلقنى** » على أنه يفرق بين الرجل وزوجته ، اذا أعسر بالنفقة ، واختارت فراقه . وقد رأى بعضهم انه اذا اعسر بالنفقـة تؤمر الزوجة بالاستدانة عليه ويلزمها الصبر ، وتتعلق بذمته ، لقوله تعالى :

« **وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة** » .

قالوا :

« **وغاية النفقة ان تكون دينـا فى الذمة ، وقد اعسر بها الزوج ، فكانت المرأة مامورة بالانظار بالنص ، ثم ان فى الزام الفسخ ابطال حقه بالكلية ، وفى الزام الانظار عليها والاستدانة عليه ، تاخير حقها دينا عليه ، واذا دار الأمر بينهما كان التاخير أولى** »(١) .

وهذا : يتفق مع حقيقة الزوجة ، اذ هى عهد على التعاون وميثاق على المصابرة فى مواجهة الحياة .

وليس من العدل أن تستمتع المرأة بخير الرجل ، حتى اذا اعسر وافتقر انصرفت عنه وولت الأدبار مؤثرة الفرار ..! بل عليها ان تشاركه صعاب الحياة وان تؤمل الخير فى فضل الله .

« **سيجعل الله بعد عسر يسرا** » .

ونفقة المرأة تشمل الطعام والشراب والكسوة وما تستلزمه الحياة الطبيعية اللائقة بالزوجين دون سرف ولا تقتير ..

والاسلام يجنح دائما الى الوسط ولا يوصى بالتعلق بالترف أو الحرص على التنعم .

---

(١) ارشاد السارى للقسطلانى جـ ٨ .

بل يؤثر عنصر المجاهدة والتحمل على الاستماتة فى المناعم وتكلف الوان المتاع .

فقد جاءت فاطمة ابنة الرسول صلى الله عليه وسلم تطلب من أبيها خادما يعينهـا على عمـل البيت ، فنصحها بالاكثار من الذكر والتسبيح والتيقظ للعبادة ، فذلك خير لها(١) .

وليس هناك بأس فى اتخاذ الخادم ، ولكن الأولى بذل الطاقة الممكنة ، بدلا من العبث وصرف الجهد فيما لا يفيد .

ثم يقول(٢) تحت عنوان :

حسن المعاشرة

ومن حق الزوجة على زوجها أن يحسن عشرتها ويجمل معها التصرف فيسلس القياد ، وتهون الرحلة ، وتخف مشاق الطريق .

فان حياة يسودها العـدل والنصفة ويجملهـا التسامح والرحمة ، لا تخلف ندوبا فى القلوب ، ولا تترك منفذا للشقاء والكدر .

والرجل فى نظر الاسلام راع ، وكذلك هو فى فطرة الحيـاة والناس ، فعلى الراعى أن يحسن القياد وأن يرتفع عن الضغينة والشر ، فلا يستبد ولا يتعنت ، ولا يظن أنه سيد أمام رقيق !!..

ذلك أولى بالرجل ، كى يسعد زوجه ، وكى يسعد هو ، وكى تؤتى حياتهما معا ثمارها المرجوة وتؤدى دورها المنشود . وهذا معنى تكرر الوصية بالنساء فى الكتاب والسنة .

وفى خطبة الوداع قال النبى صلى الله عليه وسلم :

« استوصوا بالنساء خيرا ، فانهن عوان عندكم ، لستم تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة . فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » .

---

(١) القصة فى البخارى .

(٢) الدكتور مصطفى عبد الواحد أكرمه الله فى كتابه « الأسرة فى الاسلام » .

لقد ذكر الحديث بأن الزوجة تحبس نفسها على راحة الزوج واسعاده حتى تكون لديه كالأسيرة ، لذا يجب أن ينظر اليها بعين ملؤها الحب والعطف.

وبين أن عقوبة المرأة اذا جنت تكون بقدر الذنب ، تأديبا لا انتقاما . ووضع عنها البغى وحرم العدوان .

وقد رأينا فى قوله تعالى : « **والرجال عليهن درجة** » : أن الاسلام يوصى بالاعفاء والمسامحة والاعراض عن الهفوات وترك تتبع العثرات .

قال الامام الغزالى :

« **والمرأة على زوجها ان يعاشرها بالمعروف وان يحسن خلقه معها** » .

قال :

« **وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها ، بل احتمال الأذى منها ، والحلم عن طيشها وغضبها ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم : فقد كان أزواجه يراجعنــه الكلام وتهجره احداهن الى الليــل . قال : وأعلى من ذلك أن الرجل يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة فهى التى تطيب قلوب النساء . فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن فى الأعمال والأخلاق ، حتى روى أنه كان يسابق عائشة فى العدو (الجرى) فسبقته يوما فقال لها : هذه بتلك** » .

والاسلام ما فرض للمرأة احسان العشرة وكرم المخالطة ، الا ليستقيم نظام البيت ويصلح أمره . فلن يفيد معها البطش والانتقام ، ولن يصلحها الايذاء والضرر . قال الله تعالى :

« **وعاشروهن بالمعروف** » . (النساء : ٤٩)

ثم لفت الى سعة الأفق الذى ينبغى أن ينظر منه الرجل الى امرأته ، فلا يحصر نظره فى عيب يعلمه فيها ، أو خلق يكرهه منها ، بل يقدرها جملة بما فيها من مزايا وعيوب ، ويتهم نفسه فى تقدير العيب ، فلعله متحامل عليها سيء الظن بها ، ولعل فيها من الخير ما لم يلتفت اليه :

« **فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا** » .

وطول الصحبة قد يحـــدث آلملل ، فيزهد المرء فيما لدى زوجـــه ، ويبخسها قدرها . والعلاج أن يتذكر الزوج ما فيها من فضل وان يستعرض ما تمتاز به من مواهب ، فربما اصلح ذلك الشأن وجدد العهد . قال صلى الله عليه وسلم :

« **لا يفرك(١) مؤمن مؤمنة ، ان كره منها خلقا رضى منها آخر** » .
(رواه الشيخان)

أن ذلك اجدى وايسر ، ومهما نقب الانسان فلن يجد بريئة من الشوائب خالبة من العيوب .

ومن ذا الذى ترضى ســـجاياه كلهـــا
كفى المرء نبـــلا ان تعـــد معايبـــه

وقد حمى الاسلام الزوجة من كل الوان الغدر ، وحرم تناولها بشىء من الأذى بغير حق .

حتى مما تقتضيه طبيعـــة الرجل وهو الغـــيرة والرغبة فى الاستيثاق والتحقق ، فنهى عن ظن السوء بها ودفع عنها الريبة والاتهام ، وحرم على الرجل أن يفجأها لكى يقع منها على عورة فان ذلك يغير القلوب ويبدد الثقة .

« **نهى النبى ان يطرق الرجل اهله ليلا ، يتخونهم او يطلب عثراتهم** » .
(الحـــاكم)

وهذا داعية امن وسلام ، واسهام فى حفظ الكرامة ، واحسان الظن .

والاسلام جملة يريد البيت جنـــة وارفة الظلال ، وافرة البركات بالسكينة والحب والمودة .

ولذا اوصى باكرام الزوجة واحسان السلوك معها ، فهو الطريق الى اجتناء ثمارها ونيل النفع منها .

●● هذا : ولما كان احسان السلوك هو السبيل كما عرفت الى اجتناء ثمار الزوجة ونيل النفع منها ، فقد رايت الآن وبعد هـــذا التمهيد الهـــام عن حسن المعاشرة :

---

(١) يفرك : اى يبغض .

أن أسوق بعض النماذج السلوكية من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم مع زوجاته ــ امهات المؤمنين ــ عليهن رضوان الله .

وذلك حتى نقتدى بالمثل الأعلى والزوج الكامل صلوات الله وسلامه عليه فى معاملة زوجاتنا .

● فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثال الرقة واللطف مع ازواجه ، يداعبهن ويدخل السرور عليهن :

تقول عائشة رضى الله عنها : كان الحبش يلعبون بحرابهم ، فسترنى رسول الله صلى الله عليــه وسلم وأنا انظر ، فما زلت أنظر حتى كنت انصرف !! فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو .

(رواه البخــارى)

وتقول رضى الله عنهــا : كنت العب بالبنــات ــ لعب الأطفال ــ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخل يتقمعن منه ــ يهربن ــ فيسر بهن فيلعبن معى . (متفق عليه)

● وكان صلى الله عليــه وسلم فى غاية السماحة مع أزواجه ، فيصفح عنهن ويوسع صدره .

قال لعائشة :

« انى لأعلم ان كنت عنى راضية ، واذا كنت على غضبى !! قالت : فقلت : من أين تعرف ذلك ؟ فقال : أما انا كنت راضية فانك تقولين : لا ورب محمد ، وانا كنت على غضبى . قلت : لا ورب أبراهيم !! قالت : قلت : أجل والله يا رسول الله ما أهجر الا اسمك » .

(رواه البخــارى)

● وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نسائه فى مرضه ، فاجتمعن . فقال :

« انى لا استطيع أن أمر عليكن فان رأيتن أن تأذن لى فأكون عند عائشة فعلتن ؟ ! فأذن له » . (رواه أبو داود)

● وروت كتب السنة أن نساء النبى صلى الله عليه وسلم كن يراجعنه

ــ يناقشن أوامره ــ وتهجره الواحدة منهن اليوم الى الليل : اى طول النهار .
(رواه أحمد وغيره)

● كما روت كتب السنة ان رســول الله صلى الله عليــه وسلم كان اذا فرغ كان فى خدمة أهله ، اى يساعدهم فى أعمال البيت .

● ولما تزوج صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيى ــ بعد غزوة خيبر ــ وعاد الى المدينة ، وتسامعت نساء الأنصار بها ، جئن ينظرن اليها ، وكان فيمن خرج عائشة ، ولمحها صلى الله عليه وسلم منتقبة على حذر ، وانتظر حتى رأت صفية ، فسألها ضاحكا : كيف رأيت يا شقيراء ؟ فأجابت ــ وقد وجدت من الغيرة ما وجدت : رأيت يهودية . فرد عليها بهدوء لطيف قائلا لها : « **لا تقولى ذلك ، فانها أسلمت ، وحسن اسلامها** » .
(الاصابة : ١٢٧/٨)

● وجاءته صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين صفية رضى الله عنها تشتكى اليه حفصة وعائشة اذ فاخرتاها بأنهما القرشيتان القريبتان ، وهى وحدها الأجنبية الدخيلة ، لم ينفعل صلى الله عليه وسلم ولم ير فى الغضب علاجا للموقف ولكنه فكر فيما يبدل غضبها رضى ، ويعيد اليها مكانتها بينهن .

وفى وقار الحكيم لفت نظرها الى ناحية هامة ترفع من قدرها وتجعل رأسها فى السماء ، فقال لها : الا قلت : وكيف تكونان خيرا منى وزوجى محمد ، وأبى هارون ، وعمى موسى . (المستدرك ٤ / ٢٩)

● وروى انس رضى الله عنه ، قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه ، فارسلت احدى امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام ، فضربت التى كان النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة ، فانفلقت ، فجمع النبى صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى كان فى الصحفة ، ويقول : غارت أمكم ، ثم حبس الخادم حتى اتى بصحفة من عند التى هو فى بيتها ، فدفع الصحفة الصحيحة الى التى كسرت صحفتهــا ، وامســك المكسورة فى بيت التى كسرت فيه » . (البخارى : ٢٠ / ٣٠٩)

وكانت الغيراء هى عائشة رضى الله عنهــا ، والتى بعثت بانائهــا هى صفية ، وقيل زينب .

● وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يسمح لزوجة من امهات المؤمنين بأن تقول عن الأخرى من زوجاته كلمة تنقص فى مجلسه .

فعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قلت للنبى صلى الله عليه وسلم :
« حسبك من صفية كذا وكذا — قال بعض الرواة : تعنى قصيرة — فقال :
لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته . قالت : وحكيت له انسانا ،
فقال : ما أحب انى حكيت انسانا وأن لى كذا وكذا » .
(رواه أبو داود والترمذى وقال هو حديث حسن صحيح)

ومعنى مزجته : اى خالطته .

●● فليكن هذا هو سلوكك مع زوجتك او مع زوجاتك اذا اردت أن تحافظ على حياتك الزوجية ، اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم .

وحسبك أن تعلم بأن الله تعالى قد أمرنا جميعا كأزواج مؤمنين بهذا ، فقال تعـالى :

● « ... وعاشروهن بالمعروف ... » .

● « ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما » .

بل وحسبك ان تعلم كذلك بأن النبى صلى الله عليه وسلم قد أوصانا بهـذا ، فقال :

● « استوصوا بالنساء خيرا ، فان المراة خلقت من ضلع ، وان اعوج ما فى الضلع اعلاه ، فان ذهبت تقيمه كسرته ، وان تركته لم يزل اعوج ، فاستوصوا بالنساء » . (رواه البخارى ومسلم ، عن أبى هريرة)

وفى رواية فى الصحيحين :

● « المراة كالضلع ، ان اقمتها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج » .

وفى رواية لمسلم :

● « ان المـراة خلقت من ضلع ولن تستقيم لك على طريقـة ، فان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج ، وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها » .

● وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا ، وخياركم خياركم لنسائهم » .
(رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح)

●● وليكن شعورك نحوها كشعور عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، عندما ذهب الرجل اليه ليشكو اليه زوجته ، واليك مضمون القصة :

● كان أعرابى يعاتب زوجته ، فعلا صوتها صوته ، فساءه ذلك منها ، وانكره عليها ، ثم قال : والله لأشكونك الى أمير المؤمنين ، وما أن كان بباب أمير المؤمنين ينتظر خروجه ، حتى سمع امرأته تستطيل عليه ، وتقول : اتق الله يا عمر فيما ولاك ، وهو ساكت لا يتكلم .

فقال الرجل فى نفسه وهو يهم بالانصراف : اذا كان هذا هو حال أمير المؤمنين ، فكيف حالى ؟ وفيما هو كذلك ، خرج عمر ، ولما رآه قال له : ما حاجتك يا اخا العرب ؟ فقال الأعرابى : يا أمير المؤمنين ، جئت اليك أشكو خلق زوجتى ، واستطالتها على ، فرأيت عندك ما زهدنى ، اذ كان ما عندك اكثر مما عندى ، فهممت بالرجوع ، وانا اقول : اذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته ، فكيف حالى ؟ فتبسم عمر رضى الله عنه وقال :

« يا أخا الاسلام ، انى احتملتها لحقوق لها على : انها طباخة لطعامى ، خبازة لخبزى ، مرضعة لأولادى ، غاسلة لثيابى ، وبقدر صبرى عليها يكون ثوابى » .

●● هذا بالاضافة الى انها اختك فى الانسانية ، واختك فى الاسلام ، وشريكة حياتك ، وام اولادك .. وهى ايضا خير متاع لك ان كانت صالحة .

●● واذا كنا نطالب الزوج بهذا ، فلابد أن تعينه الزوجة الصالحة على تحقيق هذا الفهم الصحيح لجوهر الزوجة ومعدنها الأصيل ، وذلك بأن تنفذ مثلا هذه الوصية التى أوصت بها أم عربية (١) ابنتها فى ليلة عرسها ، وهى :

● **« اى بنية ، ان الوصية لو تركت لعقل وادب ، او مكرمة فى حسب لتركت ذلك منك ، ولزويته عنك ، ولكن الوصية تذكرة للعاقل ، ومنبهة للغافل .**

اى بنية ، انه لو استغنت المراة بغنى أبويها وشدة حاجتهما اليها لكنت

---

(١) وهى امامة بنت الحارث .

اغنى الناس عن الزوج ، ولكن للرجال خلق النساء ، كما لهن خلق الرجال .

أى بنية ، انك قد فارقت الحواء الذى منه درجت ، الى وكر لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فأصبح بملكه عليك ملكا — بكسر اللام — فكونى له أمة يكن لك عبدا ، واحفظى عنى خلالا عشرا ، تكن لك دركا وذكرا .

● فأما الأولى والثانية : فالمعاشرة له بالقناعة ، وحسن السمع والطاعة ، فان القناعة راحة القلب ، وحسن السمع والطاعة رأفة الرب .

● وأما الثالثة والرابعة : فلا تقع عيناه منك على قبيح ، ولا يشم أنفه منك الا طيب الريح . واعلمى ، أى بنية ، أن الماء أطيب الطيب المفقود ، وأن الكحل أحسن الحسن الموجود .

● وأما الخامسة والسادسة : فالتعهد لوقت طعامه ، والهدوء عند منامه ، فان حرارة الجوع ملهبة ، وتنغيص النومة مغضبة .

● وأما السابعة والثامنة : فالاحتفاظ بماله ، والرعاية على حشمه — ذوى قرباه — وعياله ، فان الاحتفاظ بالمال من حسن التقدير ، والرعاية على الحشم والعيال من حسن التدبير .

● وأما التاسعة والعاشرة : فلا تفشى له سرا ، ولا تعصى له امرا ، فانك ان افشيت سره لم تأمنى غدره ، وان عصيت امره اوغرت صدره .

واتقى الفرح لديه ان كان ترحا(١) ، والاكتئاب عنده اذا كان فرحا ، فان الأولى من التقصير ، والثانية من التكدير .

واعلمى انك لن تصلى الى ذلك منه حتى تؤثرى هواه على هواك ، ورضاه على رضاك ، فيما أحببت وكرهت » .

●●

حق الزوجة على زوجها

كما يقول صاحب كتاب الأسرة فى الاسلام :

ان يحافظ على دينها ويرعى سلوكها ويهتم بتوجيهها الى الخير والفلاح ، فلا يدعها تستمرىء الاعوجاج أو تنحرف الى المهالك .

---

(١) الترح ضد الفرح ، والمراد الحزن .

وكما يهتم بسلامة جسمها وفراهته ، فعليه أن يهتم بسلامة دينها وخلقها وصحة اتجاهها ، ويكون رائدا وبصيرا وناصحا واعيا .

وليس من الأمانة الا يعبأ الرجل بفراغ زوجتـــه من الدين وجهلها وانحرافها عنه ، ولا يعنيه الا استيفاء حقوقه الحسية وتوفير الراحة والمتاع لنفسه .

ان ذلك لا يستقيم فى نظر المسلم ، فانه قد أمر ان يحتجز أسرته من العذاب ، وان يقيها شقاء الدنيا والآخرة ، بأن يلفتها الى دينها ويلحظ قيامها بفرائضه ، وانتهاءها من مناهيه .

قال الله سبحانه :

« يا أيهـــا الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها النـــاس والحجارة ... » . (التحريم : ٦)

ولن يقى أهله من النار الا باحسان التوجيه ووعى الرقابة ، والاسلام يفترض أساسا ان بين المؤمنين والمؤمنات ولاية الايمان ونصحه ، وان بعضهم يوصى بعضا بالمعروف وينهاه عن المنكر .. فما بالك بزوجين مؤمنين ..؟!.

قال الله تعـــالى :

« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنـــكر ويقيمون الصـــلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورســـوله ، اولئك سيرحمهم الله ، ان الله عزيز حكيم » . (التوبة : ٧١)

فاذا تواصى الزوجان بالحق وتعاونا على عبادته ومرضاته ، أورثهما ذلك سبقا الى الخير وبلوغا الى مدارج الطريق ، فيعرفان بعد الفريضة النافلة ، وتقوى لديهما رغبة الطاعة وتهون عليهما مشقتها .

ولننظر فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« رحم الله رجلا قام فى الليل فصلى وايقظ امرأته ، فان ابت نضح فى وجهها الماء .

رحم الله امرأة قامت فى الليل فصلت وأيقظت زوجها . فإن أبى نضحت فى وجهه الماء)) . (رواه أبو داود والترمذى)

انها صورة رائعة لزوجين مخبتين يتذوقان حلاوة الطاعة ولذة الاقبال .

وهى صورة تعرض على الأنظار توجيها ولفتا الى أن هـــذا حرى بالزوجين .

وفى عصرنا اختلت الموازين ، فلم يضح للدين قيمة بين الزوجين ، واصبح الاهتمام مقصورا على اللذات والشـــهوات ، والجهـــد مصروفا الى بلوغ مدارج الجاه والترف . ولم يعد أحد ـــ الا القليل ـــ ينظر الى الدين والخلق نظرته الى قيمة لابد أن تصان .

أما ان كان الزوج مؤمنا اكتفى بنفســه ، وكأنه يرى أن لا تكليف على أهله لله .

وقد كان لهذا الخلل اثره فى زعزعة الأسرة ووهن قواها ، اذ ضعف وازع الدين ، فضاع الحق والواجب ، ولم يدرك كل ما له وما عليه .

ولأمر ما أوصى الاسلام فى اختيار الزوجة بالحرص على ذات الدين ، فان الايمان والاستقامة فى البيت ضرورة لراحة الزوجين وأمنهما .

ان الرجل راع وكل راع مسئول عن رعيته . ا هـ .

●● ومن حق الزوجة على زوجها : أن يتزين لها كما تتزين له ، وحتى يتأكد لك اهمية ذلك اليك هذين الخبرين :

● اتت امرأة بزوج لها أشعث اغبر ، الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وقالت : يا أمير المؤمنين ، لا أنا ولا هذا ، خلصنى منه ، فنظر اليه عمر ، وعرف ما كرهت منه ، فأشار الى الرجل ، وقال له : اذهب بهذا وحممه ، وقلم أظافره ، وخذ من شعره وأتنى به .

فذهب وفعــل ذلك ، ثم أتاه ، فأومأ اليــه عمر ، أن خــذ بيدها وهى لا تعرفه ، فقالت : يا عبد الله ، سبحان الله ، أبين يدى أمير المؤمنين ، تفعل هذا ؟ فلما عرفته ذهبت معه ، فقال عمر ، هكذا فاصنعوا لهن ، انهن يحببن أن تتزينوا لهن ، كما تحبون أن يتزين لكم .

● روى أن شيخا أشيب ، رأى امرأة اعجبه حسنها ، فسألها :

الك بعل ؟ قالت : لا . فقال لها : فانى اخطبك ، قالت : لمن تخطبنى ؟ قال : اخطبك لنفسى ، قالت : ولكن فى شيئا قد لا يعجبك ، قال : وما هو ؟ قالت : شيب فى راسى ، فأعرض عنها ، وهم ان يفر ، فقالت له : مهلا ايها الشيخ ، فوالله ما فى راسي شعرة واحدة بيضاء ، وانى لبنت عشرين . فقال لها : ولماذا تكذبين ؟ قالت : لأعلمك أننا معشر النساء نكره من الرجال ما يكرهون منا ، ونحب فيهم ما يحبون فينا .

فخجل الرجل وانصرف .

وقد اعجبنى تعليق على هذين الخبرين للأستاذ / عبد الرحمن الضبع فى كتابه الأنابيش جـ ١ يقول فيه :

واذن فقد كرهت المراة من زوجها ، ارسال شعره ، وطول اظافره وتذارة جسمه ، حتى بدا الى الحيوان اقرب . ولهذا ، فقد عافت العشرة فى ظلاله ، وكرهت العيش فى كنفه ، وقد فطن الى ذلك سيدنا عمر ، وامر فغيرت هيئته ، ورد الى ما يليق بالآدميين ، ذكورا كانوا أو اناثا ، من حسن التجمل ، وكمال الهيئة ، ونظافة البدن ، وليس ذلك بدعا ولا مما ينكر ، وانما هو ما كان يفعله الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، اذ كان يقول اذا لبس جديدا :

« **الحمد لله الذى كسانى ما أتجمل به فى الناس** » .

ورای عليه الصلاة والسلام رجلا أرسل شعره فقال له :

« **احلق فانه يزيد فى جمالك** » .

واحتبس الوحى مرة ، فقيل للرسول : احتبس الوحى عنك يا رسول الله ، فقال : « **وكيف لا يحتبس وأنتم لا تقلمون أظافركم ، ولا تنقون رواحتكم** » أو ليس هو القائل : « **النظافة من الايمان** » .

وكان عليه الصلاة والسلام مع ما هو عليه من طيب رائحته ، يحب الطيب ويكثر منه ويحث عليه ويكره الشعث .

وروى عن سيدنا على انه قال :

« **ان الله يكره من عباده القاذورة** » .

وقال ابن عباس :

« انى البس واتجمل ، فان الله جميل يحب الجمال » .

وقال ابو الحسن :

« هيئة الرجل للمرأة ، مما يزيد فى عفتها » .

فلينصف الرجل ، وليكن من زوجته ، كما يحب أن تكون منه ، حسن هيئة ، وجمال منظر ، ونظافة بدن ، فان ذلك ادوم للعشرة ، وأجلب للألفة ، وادعى لزيادة المحبة وطيب العيش . أ هـ .

●● ومن حق الزوجة على زوجها الا يزهد فيها ويهجر مضجعها تبتلا ، أو بدون سبب شرعى .

● فعن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال :

« جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يسالون عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فانى أصلى الليـــل أبدا ، وقال آخر : انا اصوم الدهر ولا افطر ، وقال آخر : انا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ، فقال : انتم الذين قلتم كذا وكذا ، اما والله انى لأخشاكم لله وأتقاكم له : لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وارقد ، واتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » .

(حديث صحيح)

فلنفهم المغزى الكبير من هــذا الحديث الشريف الذى يرينا بوضوح أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يعتزل نساءه . مع كونه سيد العابدين وامام المتقين .

● وفى زاد المعاد ، صح عنه صلى الله عليه وسلم من حديث انس انه قال :

« حبب الى من دنيــاكم : النســاء والطيب ، وجعلت قرة عينى فى الصــلاة » .

وكان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة ، وكان يقسم بينهن فى المبيت والايواء والنفقة ، واما المحبة ، فكان يقول :

« اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك » .

● وقد روى ان امراة اتت الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل ، وانا أكره ان اشكوه ، وهو يعمل لطاعة الله عز وجل ، فقال لها : نعم الزوج زوجك . فجعلت تكرر عليه القول ويكرر عليها الجواب . فقال له كعب الأسدى . يا امير المؤمنين ، هذه المراة تشكو زوجها من مباعدته اياها عن فراشه ، فقال عمر : كما فهمت كلامها ، فاقض بينهما(١) .

فقال كعب : على بزوجها ، فأتى به فقال له : ان امراتك هذه تشكوك ، قال : افى طعام او شراب ؟ فقال : لا . فقالت المراة :

يا ايها القاضى الحكيم رشده
الهى خليلى عن فراشى مسجده
زهده فى مضجعى تعبده
فاقض القضا كعب ولا تردده
نهاره وليله ما يرقده
فلست فى امر النساء احمده

فقال زوجها :

زهدنى فى فراشها وفى الحجل(٢)
انى امرؤ اذهلنى ما قد نزل
فى سورة النحل وفى السبع الطول
وفى كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب :

ان لها حقا عليك يا رجل
تصيبها فى اربع لمن عقل
فاعطها ذاك ودع عنك العلل

---

(١) اى احكم بينهما ، ما دمت قد فهمت القضية .
(٢) الحجل بفتحتين : بيت يزين للعروس بالثياب والأسرة والستور .

ثم قال : ان الله عز وجل ، قد أحل لك من النساءِ مثنى وثلاث ورباع ، فلك ثلاثة أيام ولياليهن ، تعبد فيهن ربك — اى ولهـا الليلة الرابعة — فقال عمر : والله ما ادرى من اى امريك اعجب ؟ امن فهمـك أمرهما ؟ أم من حكمك بينهما ؟ اذهب فقد وليتك قضاء البصرة .

ومن المعلوم فطرة ان المراة تستحى ان تطالب الرجل ، لأن الله جل شأنه خلقها مطلوبة ، فأصبح لزاما عليه أن يراعى حاجتها بدون أن يعنتها ، وكل رجل حصيف يدرك بالاشارة او بغير اشارة رغبة زوجته .

ولم يحدد الشرع عدد المرات التى يجامع الرجل فيها .. وان كانت هناك آراء للأئمة فى هذا .

ورأى الامام ابن حزم : عدة ذلك مرة فى كل طهر — ان قدر على ذاك — والا فهو عاص لله تعالى ، وبرهان ذلك قول الله تعالى :

((فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله)) .

واذا كان هـذا حق للزوجة على زوجهـا ، فهو كذلك حق للزوج على زوجته .

فللرجل ان يستمتع بزوجته ، ومن واجبهـا أن تمكنه من نفسـها فى كل ما احل الله .

وللمراة كذلك ان تستمتع بزوجها ، وعلى الرجل أن يعطيها حقها ، ولا يحل له ان يهجرها الا كما شرع الله . (فى المضاجع) كما عرفت قبل هذا .

●● ومن حق الزوجة على زوجها : أن يرشدها الى طريق الحق ويبعدها عن مواطن الشر ، لقوله تعالى :

((... قوا أنفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ...)) . (التحريم : ٦)

وأن يأمرها بأن تصون نفسها وتستر عورتها . لقوله تعالى :

((يا ايهـا النبى قل لأزواجك وبناتك ونسـاء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن)) . (الأحزاب : ٥٩)

وقوله تعـالى :

« وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، وأقمن الصلاة وآتين الزكاة واطعن الله ورسوله ... » . (الأحزاب : ٣٣)

وقوله تعـــالى :

« ... ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ... » .
(النور : ٣١)

وان يذكرها بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى يقول فيه لاسماء رضى الله عنها عندما دخلت عليه فى ثياب رقاق ، وبعد أن أعرض عنها :

« يا اسماء ، ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منهـــا الا هذا وهذا ، واشار الى وجهه وكفيه » .

وان يذكرها بأنه اذا كان من واجبات الزوجة نحو زوجها أن تتزين له حتى تعفه عن النظر الى غيرها .

فقد أباحت الشريعة ذلك ولكن بقيود تمنع الاسراف ، وتحتفظ للمرأة بجوهرها الحقيقى الذى فطرها الله عليه .

● **فعن جابر رضى الله عنه ، قال : « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة ، فلما قدمنا ذهبنا لندخل . فقال : امهلوا حتى ندخل ليلا ، لكى تمشط الشعثة ، وتستحد المغيبة »** .

الحديث متفق عليه ، ومعنى الشعثة : اى منكوشة الشـــعر . ومعنى تستحد : اى تستعمل الحديدة فى ازالة الشعر من تحت الابط وغيره ، والمغيبة : اى التى غاب زوجها .

والحديث يأمر الرجال بترك فرصة للنساء حتى يتزين . وذلك من اعظم توجيهاته صلوات الله وسلامه عليه توطيدا للمحبة بين الزوجين .

وفى الحديث الشريف :

« لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : المتشبهات من النســاء بالرجال » . (رواه البخـــارى)

وهو امر النساء بالتزين حتى لا يتشبهن بالرجال فى الخشونة والشدة .

وتقول عائشة : ((كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتطيب ، وقالت لعائشة : عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء . فاخبرت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لعثمان : تؤمن بما نؤمن به ؟ قال : نعم . فقال صلى الله عليه وسلم : اسوة لك بنا))(١) . (رواه أحمد)

ولكن الشريعة — كما قلت — قد وضعت قيودا لتلك الزينة .

● قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى)) . (متفق عليه)

المتنمصات : أى ناتفات الشعر من الوجه والحاجبين .

المتفلجات : أى من يحدثن فواصل بين الأسنان .

● ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الواصلة والمستوصلة)) . (متفق عليه)

المستوصلة : من تزيد شعرا فى شعرها ، ومن تلبس (الباروكة) كما يحدث فى هذا الزمان الفاسد .

● ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الواشرة)) . (رواه أحمد)

الواشرة : أى من تحدد اسنانها وتسوى اطرافها .

● وكان النبى صلى الله عليه وسلم :

((يلعن القاشرة والمقشورة)) .

المقشورة : من تدهن وجهها بالمساحيق وغيرها .

وخلاصة القول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوشم ونتف الوجه (٢) ودهانه وتفليج الأسنان وتسويتها وتحديدها ووصل الشعر .

وبالقياس عقلا وشرعا : تحرم على المرأة الأصباغ كأحمر الوجه ، (ودهان الأظافر بالمونيكير) الذى يكون حائلا بين الأظافر وبين الماء عند

---

(١) اى فى اعطاء الزوجة حقها من المتعة وحسن المعاشرة .

(٢) قال فى الدين الخالص ج ١ : .. وهو حرام الا اذا نبت للمرأة لحية او شارب فلا تحرم الازالة بل تستحب او تجب .

الوضوء أو الغسل ، فيكون سببا في بطلانهما .. وعمليات التجميل كذلك حرام . لأنها تغيير لخلق الله تبارك وتعالى ، واسراف في الزينة وكله غش وخداع وتضليل ، ولا سيما بالنسبة للخاطبين المخدوعين الذين يتأثرون بتلك المظاهر الكذابة التي غالبا ما تكون سببا في الفشل .

والمرأة التي تصبغ شفتيها وكأنها ملوثة بالدم . لا يرتاح الى منظرها سليم الذوق ، وقد ثبت طبيا ضرر الكريم والأصباغ ببشرة المرأة ، فانها تعمل على ترهلهـــا ، فلا ينفرد الجلد الا بهـــا ، كما ثبت ضررها على الصحة وحتى على الجنين في بطن أمه .

والزينـــة المقبولة شرعا وذوقا ، هي : نظافة الجسم والملابس ، والتطيب — في بيتها لزوجها — بالروائح الزكية ، ودهان الشعر بالزيوت النقية ، وارتداء زاهر الثياب كالحرير وغيره ، والتحلي بالمجوهرات وتأثيث البيت بأفخر الرياش . الا الصور والتماثيل والحرير الخالص . ومن المعتاد ان من تسرف في الزينة المفتعلة تهمل نظافة جسمها وملابسها وبيتهـــا ، لأنها اهتمت بالزخارف والمظاهر ، وتركت الأصل والحقائق .

● **اشترت عائشة رضي الله عنها نمرقة فيها تصوير ، فلما رآها الرسول صلى الله عليه وسلم ، قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهة ، قالت : يا رسول الله اتوب الى الله ورسوله ، ما اذنبت ؟ قال صلى الله عليه وسلم : ما بال هذه النمرقة ؟ قالت : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها . فقال صلى الله عليه وسلم : ان اصحاب هـــذه الصور لتعذب يوم القيامة ، ويقال لهم : احيوا ما خلقتم ، وقال : ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة .** (رواه البخاري)

●● وعلى الزوج كذلك ان يكون غيورا على زوجته ليحميها من الدنس فيوجهها الى ما يحفظ عليها شرفها وشرفه ، وليس ذلك معناه ان يشتط الزوج في الغيـــرة حتى تنقلب الى شك قاتل وريبة مدمرة ، وانما يعتدل في غيرته ، ففي الحديث يقول صلوات الله وسلامه عليه :

((من الغيرة ما يحب الله ، ومنهـــا ما يكره الله ، فأما ما يحب الله ، فالغيرة في الريبة (١) ، وأما ما يكره فالغيرة في غير الريبة)) .

(رواه ابن ماجه)

---

(١) الريبة الشك .

● وعليـه أن يكون قدوة لهـا فى السلوك السليم بحيث تشـعر من تصرفاته أنه يحترم مشاعرها ويخاف عليها ، وذلك لا يكون الا ببعده عن الاختلاط بالأجنبيات — غير المحارم — حتى لا تعامله الزوجة بالمثل عندما تفقد الثقة فيه ... (ان كانت غير صالحة) .

● وعليه كذلك ان يأمرها دائما وأبدا بالمحافظة على أداء الفرائض ولا سيما الصلاة ، تنفيذا لأمر الله سبحانه وتعالى فى قوله :

« وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليهـا لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى » .

وذلك لأن الصلاة بصفة خاصة ، هى : الحصن الحصين والفلاح المبين ، وهى الأساس فى جميع العبادات بعد الشهادتين ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ان أول ما يحاسب به العبـد يوم القيـامة من عمله صـلاته ، فان صلحت فقد أفلح وأنجح ، وان فسدت فقد خاب وخسر ، فان انتقص من فريضته شىء قال الرب عز وجل انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم تكون سائر أعماله على هذا » .

(رواه الترمذى وقال حديث حسن)

واذا أهمل الزوج هـذا الجانب الارشادى والتذكيرى لهـا بالنسبة للصلاة وجميع ما أمر الله به ونهى عنه ، فانه سيسأل عن كل هذا أمام الله سبحانه وتعالى ، بل وورد أن الزوجة ستتعلق يوم القيامة برقبة زوجها هذا وهى تقول : يا رب خذ لى حقى من زوجى ، لأنه كان يرانى أفعل كذا من الموبقات فلم ينهنى ، وكان يرانى أبتعد عن فعـل كذا من الخيرات وأداء الصلوات فلم يأمرنى .

● وعلى الزوج كذلك ان يفقهها فى دينها ، ويكون قدوة لها فى حفظ القرآن الكريم ، والانصات الى تلاوته ، فهذا من أهم الحقوق الواجبة عليه نحوها . وخصوصا بالنسبة لأحكام الطهارة ، وما يتعلق كذلك بالحيض والنفاس .. والا فانها ستكون جاهلة بأهم أمور دينها .

ولقد كانت المرأة المسلمة فى العصر الأول تذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتطلب منه أن يعلمها وأن يفقهها فى الدين . فقد ورد أن نساء الصحابة رضى الله عنهن قلن : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتك فيه تعلمنا مما علمك الله ، قال :

« اجتمعن يوم كذا وكذا فى موضع كذا » فاجتمعن فأتاهن النبى صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله .

وكان صلى الله عليه وسلم يرغب فى تعليم النساء ، وسيدتنا حفصة رضى الله عنها وهى من أمهات المؤمنين : كانت تجيد الكتابة والقراءة ، وهى تلميذة لأم عبد الرحمن الشفاء بنت عبد الله . والحافظ ابن عساكر يروى الحديث عن أكثر من ثمانين امراة . ولقد كانت المراة على جانب كبير ودراية بالعلم فيما ينفعها فى دينها ويحفظ عليها سمعتها ونقاءها ، وبما يهيؤها للحياة الزوجية الكريمة ، وكانت تتعرف على تاريخ أمتها كما انها كانت قوية الصلة بالقرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، وكان لها دور قيادى لم ينكره الاسلام عليها ، وهناك امثلة على هذا .

ولله در شوقى أمير الشعراء ، فلقد قال مشيرا الى تلك الحقيقة التى يجب علينا أن نعترف بها :

هذا رسول الله لم
ينقص حقوق المؤمنات
العلم كان شريعة
لنسائه المتفقهات
رضن التجارة والسيا
سة والشئون الأخريات
ولقد علت ببناته
لجج العلوم الزاخرات
كانت سكينة تملأ الدنيا
وتهزا بالرواة
روت الحديث وفسرت
آى الكتاب البينات
وحضارة الاسلام تنـ
ـطق عن مكان المسلمات
بغداد دار العالما
ت ومنزل المتأدبات
ودمشق تحت أمية
أم الجوارى النابغات
ورياض اندلس تعيش
الهاتفات الشاعرات

●● فعلى الزوج أن يلاحظ هـذا ، وأن يلاحظ كذلك هذه الأحكام التى من أهمها ، أنه :

● لا يجوز له او لزوجته التحدث بأسرار الجماع لأن هذا يدل على سقوط المروءة وعدم الحياء ، كما أن له خطورته على من يتكلم ومن يسمع .

فالمرأة مثلا اذا حدثت امرأة عن قوة زوجها فكأنما تدعوها الى الرغبة فيه ، وان حدثتها عن ضعفه سقطت من عينها ، وقد تخبر زوجها بذلك فيلتفت اليها التفاتا فاسقا .

وكذلك اذا حدث الرجل صديقا له بمرح زوجته أثناء الوقاع ـ الجماع ـ فكأنه يغريه بها ، وان حدثه بكآبتها فقد يحاول ادخال البهجة على قلبها بعد أن يعجز زوجها عن ذلك ، وان حدثه عن قوته لا يأمنه أن يدخل بيته ، وان حدثه عن ضعفه فربما أغراه بمخادنة زوجته بعد أن أوقفه على نقطة الضعف فيه .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ان من شر الناس عنـد الله منزلة يوم القيـامة ، الرجل يفضى الى المرأة وتفضى اليـه ثم ينشر سرها » .

(رواه احمد ومسلم)

ولا يدخل فى النهى ، من تحدث بذلك لضرورة ، فقد حدث أن ادعت زوجة على زوجها أنه عنين ـ أى عاجز عن الجماع ـ فقال الرجل مدافعا عن نفسه : « **انى لأنفضها نفض الأديم** » . (نيل الأوطار)

ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك .

وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة :

« **أعرستم الليلة ؟** » ولم يقصد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يسأله عن الجماع وكيفيته ، وانما أراد أن يسأله هل دخل على زوجته ؟.

● ولا يجوز له أن يجامع زوجته فى دبرها ـ أى من الخلف .

وبعض الجهـلاء يعتبر هـذا حلالا بدليـل فهمه الخاطىء لقول الله تبارك وتعـالى :

« نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ... » .

ولو تمعنوا فى الآية ووقفوا على سبب نزولها ، لعلموا انها لا تبيح ذلك ، لأن دبر المرأة ليس هو مكان الحرث ، اى النسل ، فالمقصود ان يأتى الرجل زوجته على اى وضع شاء بشرط الا يترك مكان الحرث وهو الفرج .

وسبب نزول هذه الآية ، هو ان اليهود كانوا يقولون : اذا أتيت المرأة من دبرها ، ثم حملت كان ولدها احول ، فنزلت الآية ..

(رواه الجماعة الا النسائى)

فأخبر الله ان للرجل أن يتمتع بزوجته على اية صورة فى فرجها ولا يؤدى الى حول الولد ، وقيل ان سبب نزول الآية ، هو ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

هلكت ! فقال صلى الله عليه وسلم : وما الذى اهلكك ؟ قال : حولت رحلى ! ـــ اى غيرت طريقة الجماع فأتيت زوجتى من الخلف لكن فى فرجها ـــ فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم بشىء ، فأوحى الله الى رسوله هذه الآية :

« نساؤكم حرث لكم ... » الآية .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« اقبل وأدبر : واتقوا الدبر والحيضة » .

(رواه أحمد والترمذى)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ملعون من أتى امرأة فى دبرها » . (رواه أحمد وابن ماجه)

ووصف الرسول صلى الله عليه وسلم هذا العمل ، فقال :

« هى اللوطية الصغرى » . (رواه أحمد)

وفى القرآن الكريم يقول تبارك وتعالى :

« ... فأتوهن من حيث أمركم الله ... » (البقرة : ٢٢٢)

وإذا كان هناك من يقول بأن الأحاديث الواردة فى هــذا ضعيفة . فالأحاديث الواردة فى هــذا كما يقول جمهور العلماء يقوى بعضها بعضا ، فهى تنهض لتحرم الوطء فى الدبر ، خصوصا وانه يؤدى الى انقطاع النسل ، والنسل أصل الزواج وعلته ، كما أنه يؤدى الى اتيان الغلمان ، والعياذ بالله .

وقد يتساءل البعض ، وما حكم من يفعل ذلك ؟ هل تطلق منه زوجتا هل يرجم ؟ هل يجلد ؟.

فنجيبه بالآتي :

زوجة — من يفعل ذلك — لا تطلق منه لأن اتيانه لها فى دبرها معصية ، لا يصح أن نحملها معصية اخرى بتطليقها عليه بدون نص ، كما لا يوجد نص على رجمه ، ولكن للحاكم أن يقيم عليه حد التعزير — التأديب — بجلده عشر جلدات أو أكثر . فإن أصر طلقهــا منه ، فإن استحل ذلك قتــل لأنه يعتبر مرتدا ..

● ولا يجوز له أن يجامع زوجتـــه وهى حائض : لقول الله تبارك وتعـــالى :

« ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النســاء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » .
(البقرة : ٢٢٢).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها ، أو كاهنـــا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد » . (رواه أحمد والترمذى وأبو داود).

وقال صلى الله عليه وسلم :

« اتقوا الدبر والحيضة » . (من حديث رواه أحمد والترمذى)

وقد ثبت طبيا أن الحيض أذى فعلا — وصدق الله ورسوله — وثبت أن الجماع عند ذلك يضر بالرجل لأن (ذكره) يتأثر مسامه بدم الحيض ، كما يحتمل امتصاص شىء من الجراثيم عقب تدفق المنى ، ويضر بالمرأة لأنه يحدث لها التهابا ...

ومن فعل ذلك يكون عاصيا لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأنه قد خالف ما نهى الله سبحانه وتعالى عنه فى كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى ......

قال ابن حزم : ليس عليه شيء في ذلك ، ولا صدقة الا التوبة الصادقة والاستغفار .

وقال ابن عباس وأحمد بن حنبل وغيرهما : يتصدق بنصف دينار أو بدينار ، واحتجوا بحديث رواه الامام أحمد بن حنبل في مسنده .

ولا عذر له ، فقد رخص الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل في كل شيء من الحائض الا الجماع ، تقول عائشة رضي الله عنها : **« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا أراد ان يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها أن تتزر ثم يباشرها »** اى : فوق ملابسها .

(رواه البخاري)

وكان اليهود اذا حاضت منهم أمرأة اخرجوها من البيت ، ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها في البيت . فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله سبحانه وتعالى قوله :

« ويسألونك عن المحيض ... » .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح » .

قالت اليهود : ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه .

(رواه مسلم واصحاب السنن الأربعة)

● ويحرم على الزوج جماع زوجته في نهار رمضان .

واذا فعل ذلك فقد اذنب ذنبا كفارته صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ، كما ورد في الحديث الصحيح ، عن اليوم الذى يجامع فيه .

واذا كان الاسلام قد حرم عليه هذا ، فقد اباح له ان يقبل زوجته ويحتضنها — في نهار رمضان — اذا لم يخش شهوته .

فعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« كان يباشر وهو صائم » . **(رواه مسلم)**

وورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل زوجاته وهو صائم .

وقال على بن ابى طالب رضى الله عنه ، لمن يريد أن يقبل زوجته وهو صائم : ما تريد الى خلوف فيها ؟ دعها حتى تفطر .

وقال سعيد بن جبير رضى الله عنه : لا بأس بالقبلة للصائم وانها لبريد سوء .

وقال ابن المسيب : لك ان تأخذ بيدها وادنى جسدها ، وتدع اقصاه .

وسئلت عائشة رضى الله عنها : ما يحل للرجل الصائم ؟ فقالت : كل شىء الا الجماع .

وسئل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال : تقبله زوجته وهو صائم فلا ينهاها .

والخلاصة :

ان النبى صلى الله عليه وسلم اباح للشيخ المسن ان يقبل زوجته فى نهار رمضان لضعف شهوته ، دون الشاب لقوة الشهوة فيه مخافة ان تجره الى مواقعتها فى نهار رمضان .. فالأسلم عدم ذلك ...

● ولا يحل للزوج أن يكلف زوجته فوق استطاعتها فقد تكون الأوامر فى ذاتها مشروعة فعلا ، ولكنها — لظروف الزوجة — تصبح شاقة .

مثال ذلك : أن يأمرها بمسح البيت يوميا ، مع كثرة أولادها ، او مرضها ، وكما قيل : اذا أردت أن تطاع ، فأمر بما يستطاع .

وقد اوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بأن لا يكلف الانسان خادمه لنفسه بما لا يطيق ، فان كلفه بما يشق عليه وجب عليه أن يساعده .

فاذا كان هذا بالنسبة للخادم ، فما بالك بالزوجة التى هى شريكة حياته وأم أولاده ...

يقول صلوات الله وسلامه عليه :

« خيركم خيركم لأهله وانا خيركم لأهلى » .

(رواه الترمذى)

وموضوع خدمة المراة لزوجها فيه آراء :

١ — قال بعض العلماء : ليس للزوج أن تخدمه زوجته ، انما ينفق عليها لاستمتاعه بها لا لخدمته .

٢ — عليها الخدمة الباطنة — اى داخل البيت — وليس عليها الخدمة الظــاهرة .

٣ — عليها خدمته وليس عليهــا خدمة اهله او ضيوفه وهو راى الامام مالك رضى الله عنه .

٤ — على الزوج نفقة خادم لزوجته ان كانت تخدم — بضم التاء — فى بيت ابيها . وهو راى الشافعى رضى الله عنه .

٥ — على الزوجة خدمة زوجها ، واحتج من افتى بهذا بأن فاطمة الزهراء رضى الله عنها كانت تقوم بخدمة على كرم الله وجهه .

واما استمتاعه بهــا ، فهى تتمتع به أيضا ، فتكون النفقة مقابل الخدمة المنزلية .

وفاطمة رضى الله عنها لما اشتكت الى ابيها صلوات الله وسلامه عليه ما تلقى من مشقة الخدمة ، لم يقل لزوجها — على (رضوان الله عليه) — لا خدمة عليها ، بل الخدمة عليك أنت ، وهو صلى الله عليه وسلم لا يحابى فى الحكم احدا .

كما اقر استخدام الزبير لأسماء بنت أبى بكر أخت عائشة زوجته ، كما اقر باقى الصحابة على مثل ذلك .

وخلاصة القول : ان موضـــوع خدمة المراة لزوجهــا يرجع فيــه الى العرف ، وعاشروهن بالمعروف ، فان كانت المراة تخدم فى بيت ابيها قبل الزواج ، واشترطت عقدا او عرفا أن تخدم — بضم التاء — فلا يحل للزوج أن يجبرها على خدمته .

● وانا ارى انه اذا كان هناك وفاق وحب بين الزوج وزوجته ، فان الزوجة ستبذل قصارى جهدها فى خدمة هذا الزوج الذى يتربع على عرش قلبها ، ويملأ سواد عينها .

●● هــذا : وهناك رخصة لا يجوز للزوج أن يستعملها الا عند الضرورة ، وهى :

تعـدد الزوجات

فاذا كان الله سبحانه وتعـالى قد أباح الزواج بأكثر من واحـدة الى أربع ، فقال :

« ... فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة ... » . (النساء : ٣)

فقد صرح ايضا سبحانه وتعالى فى آية أخرى : بأن هـذه رخصة لا يجوز ان يستعملها الرجل الا عند الضرورة القصوى ، فقال تعالى :

« ولن تستطيعوا أن تعـدلوا بين النســاء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » .

اى الزوجة الأخرى غير المحبوبة لا هى متمتعة بحقوق الزوجة ، ولا هى مطلقة يمكن ان توفق الى زوج آخر .

وقد تكون هناك أستجابة للعدل بين النساء كما تشير الآية السابقة ، لأن المرأة بطبيعتها تحب أن تستولى على عاطفة الرجل ، كما انها تغار من الأخرى بالفطرة .

والرسول صلى الله عليه وسلم نفسه كان يعدل بين نسائه فى الطعام واللباس والسكن والجماع ، ثم يقول :

« اللهم ان هذا عدلى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » .
(رواه أحمد)

يقصد صلى الله عليه وسلم ميل القلب ، اذ من المحال أن يكون واحدا لجميع الزوجات لاختلاف طبائعهن .

ونساء الرسول صلى الله عليه وسلم أنفسهن كن يغرن من بعضهن .

دخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه على حفصة رضى الله عنها ابنته وزوجة النبى صلى الله عليه وسلم وقال : يا بنية ، لا يغرنك هذه التى اعجبها حبها رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ــ يريد عائشة رضى الله عنها ــ وقص ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم .
(رواه البخارى)

وكانت عائشة رضى الله عنها تقول : ما غرت على امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما غرت على خديجة لكثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وثنائه عليها . (رواه البخارى)

فهذه أم المؤمنين — كما رأيت — تغــار من خديجة رضى الله عنها بعد وفاتها ؛ فكيف بنسائنا ؟!.

● **فاذا كان الرجل لا يستطيع أن يحصن نفسه من الزنا بواحدة :** بشرط أن يكون هذا عن قدرة ، وكذلك اذا تزوج الرجل عن قدرة ليعف نساء مسلمات وينفق عليهن ويعف نفسه .

● **وكذلك اذا كانت الزوجة عقيما ولا يرضى أن يفارقهـا لعقمها ، ولا يرضى أن يعيش محروما من نعمة الأبوة :** فان الاسلام يبيح له بأن يتزوج معها أخرى للخلاص من هذا الحرج .

● **وكذلك اذا كانت الزوجة مريضة مرضـا مستعصيا :** جاز له أن يتزوج بأخرى حتى تقوم بخدمته وتعفه عن الوقوع فى المعصية .

● **واذا كان عدد النســاء يزيد على عــدد الرجال زيادة فاحشة كما يحدث فى أعقاب الحروب :** فقد أباح الاسلام تعدد الزوجات حتى لا يبقى من النساء عدد كبير لا أزواج لهن فيكن عرضة للسقوط .

●● **أما اذا كانت الزوجة** — مثلا — **تنجب اناثا فقط :** فليس هذا — والله أعلم — من الأسباب التى تبيح للرجل أن يتزوج بأخرى حتى تنجب له ذكرا — اى ولدا — لأن المرأة أصلا لا ذنب لها فى هذا ، والله سبحانه وتعالى وحــده الذى : « **... يخلق ما يشــاء يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور * أو يزوجهم ذكرانا واناثا ويجعل من يشاء عقيما** » .
(الشورى : ٤٩ ، ٥٠)

وقد يكون الرجل هو السبب فى هذا أو هو أساسه ، وقد قرأت أن عربيا يسمى « أبو حمزة » تزوج امرأة لتلد له ذكرا ، فولدت له انثى ، فحزن وقرر أن يتزوج بأخرى من بنات جيرانه ، واخذ فعلا يتبادل الزيارات مع هؤلاء الجيران بغية هذا .

وذات يوم دخل بيت جيرانه فرأته زوجته فأخذت تداعب ابنتها بأبيات من الشعر تقول فيها وبصوت مرتفع حتى تسمعه :

ما لأبي حمـــزة لا يأتينـــا
يظـــل في البيت الذى يلينـــا
غضـــبان الا نلد البنينـــــا
تالله مـــا ذلك في أيدينـــا
ونحـــن كالأرض لزارعينـــا
ننبت ما قـــد زرعـــوه فينـــا

فعاد الزوج سريعا الى زوجته الحكيمة بعد أن عرف المغزى الجوهرى من هذا الكلام وحمل ابنته وأخذ يقبلها . ويقبل زوجته التى ارتبط بهـــا اكثر من ذى قبل .

●● **فاذا كان هناك** : من يتزوج بامراة ثانية أو ثالثة أو رابعة ، بدون سبب ، أو لأسباب واهيـــة ، أو من اجل الشـــهوة مع عدم قدرته على الانفاق ، أو الجماع ، أو عناد فى الزوجة الأولى ــ وما يعاند الا نفسه ــ أو نكاية فى اهلها ــ وما يضر الا نفسه ــ فان مثل هذا الرجل يخلق المتاعب لنفسه والمشاكل لأسرته ...

●● **واذا كان هناك** : من ينادى الآن بتقييد تعدد الزوجات ، بحيث لا يتم الا أمام القاضى .

فنحن كمسلمين لا نوافقهم على هذا ، لأنه اختراع فى الدين ، كما أنه ليس حلا عمليا ، بل قد يترتب عليه أخطار شنيعة . فقد يلجأ من يمنعه القاضى من الزواج بثانية الى مخادنتها سرا ، أو التزوج بها عرفيا ...

والغريب أن الذين ينادون بمحاربة الشريعـــة الاسلامية يتجاهلون اقرار علماء الغرب بحكمة تعدد الزوجات ، كما أن الشرائع لا تغير لمجرد اساءة الناس استعمالها ، فالقانون الحكيم فى ذاته ، لا يبدل من اجل جهل الناس له ، وانما يعلم الناس ليحسنوا تطبيقه .

ماذا يقول القاضى لزوج يريد الزواج بثانية لان الأولى بها عيب يفسد عليه استمتاعه بها ، فى داخل رحمها ؟ أو لأنه يكرهها ؟ أيجبره على أمر لا يطيقه هو شخصيا ؟.

والشان فى العلاقات العاطفية والاجتماعية أن ينكمش القانون بقدر المستطاع .

وتعليم النـــاس وتربيتهم التربيـــة الاسلامية هو العلاج الطبيعى ، ولا مفر منه ، وان كان بطيئا ، الا انه هو الاصلاح الوحيد السليم .

فليذكر الزوج كل هذا بالاضافة الى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى يقول فيه :

((من كان له امرأتان ، يميل لاحداهما عن الأخرى ، جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا)) . (رواه الخمسة)

●● وقد يتساءل البعض كذلك عن سبب زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بأكثر من اربعة . . . فنجيبه ــ بتصرف واختصار ــ بما أجاب به فضيلة الشيخ محمد الغزالى فى كتابه ((**فقه السيرة**)) ، حيث يقول بعد مقدمة هامة عن تعدد الزوجات :

● والمحفوظ من سيرة نبى الاســلام أنه : **تزوج بالسيدة خديجــة وهو فى الخامسة والعشرين من عمره** ، وكانت هى فى سن الأربعين وظل معها وحدها لا يضم أخرى حتى تجاوزت السيدة الفضلى الخامسة والستين ، وماتت وهو ــ صلوات الله وسلامه عليه ــ فوق الخمسين .

ولم يجرؤ احد من اشد خصومه لدداً أن ينسب اليه دنسا ، أو يتهمه بريبة ، فى هذه الفترة الخصيبة الرحبة من عمر الانسان ، كان رونق العفاف والشرف يتألق فى جبينه حيث ساد ، ولو أنه أحب التزوج بأخرى ما عاقه مانع من شرع أو عقــل أو عادة ، فان التعدد كان مألوفا بين العرب ، معروفا فى ديانة ابى الأنبياء أبراهيم ، الا انه ظل مكتفيا بمن استراح اليها واطمأن بصحبتها . ولو انها طعنت فى السن وبقى هو فى كمال قوته وتمام رجولته . . ولهذا المسلك دلالته القاطعة .

فلما انتقلت خديجة ، واحب النبى ان يتزوج لم يكن البحث عن الجمال فى مظانه هو البــاعث له على تخــير شريكته فى حيــاته ، أو شريكاته ــ ولو قد فعل ذلك ما تعرض للوم ــ بيد ان الباعث الأول كان الارتباط بالرجال الذين آزروه فى دعوته وعاونوه فى رسالته .

● **فاختار عائشة بنت أبى بكر : على صغر سنها .**

● **واختار حفصة بنت عمر : على قلة وسامتها .**

● **ثم اختار ام سلمة : أرملة قائده الذى استشهد فى سبيل الله ،** وعانت معه امراته ما عانت في الهجرة الي الجبشة وفي الهجرة الى المدينة .

● **ومن قبل هؤلاء كانت معه سودة : وهى امرأة نزلت عن حظها من الرجال لكبرها وعزوفها .**

والعيشة مع هؤلاء الاربع لا تقوم على متاع ملحوظ ودنيا سارة ، ولو قد قامت على ذلك ما كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم من حرج . فلأى مؤمن أن يستمتع بأربع نسوة ، وتحقيق العدل متيقن فى سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد تقول : لكن هذا الرسول مات عن تسع نسوة ، فكيف وقع هذا ولم نال ما لم ينل غيره ؟!. اليس هذا فتحا لباب التشهى واجابة لدواعى الملذة ؟!.

ونقول : اين مكان المتعة فى حياة رجل لم يسترح يوما من عناء الكفاح الموصول والجهاد المضنى ؟.

ان حملة الرسالات الانسانية المحددة تعييهم هموم العيش ومتاعب الشعوب فلا يحظون بساعة راحة الا ليستجموا قليــلا ثم ... ينهضون لاستئناف اللغوب ! فكيف بصاحب الرسالة العظمى ؟ وقد لقى من العرب ما رايت ؟.

ونسأل ايضا : ما مكان المتعة فى حياة رجل عزف عنها وهو شاب ، فكيف يغرق فيها وهو شيخ ؟.

ان الظروف التى أحاطت بالزوجات الخمس الأخر تجعل البناء بهن بعض ما كلف الرسول بتجشمه من سياسة الأفراد والجماعات ، وبعض ما كلف بتحقيقه من اقامة الخير ومحو الضر .

● **خذ مثلا زواجه ــ صلى الله عليه وسلم ــ بزينب بنت جحش :** كان هذا الزواج امتحانا قاسيا لرسول الله ، أمره الله به لابطال تقليد شائع عند العرب ، واقدم عليه الرسول وهو شديد التحرج والحياء والأذى .

وزينب هذه من قريبات الرسول ، فهو يعرفها حق المعرفة من طفولتها ، وقد رغب فى ان يزوجها من زيد بن حارثة فكرهت ذلك ورفض أخوها . اعتزازا بما لأسرة زينب من مكانة ، فهى من ذؤابة قريش ، وما زيد ؟ انه كان عبدا ولو ان الرسول اكرمه فيما بعد والحقه بنسبه فصار يدعى زيد بن محمد ؟

الا أن زينب لم تجد بدا من الانصياع لأمر النبى ، فقد أراد أن يحطم الاعتزاز بالأنساب وأن ينكح زيدا زينب ! فرضخت وفى نفسها غضاضة ، وقبل أخوها وهو يؤدى حق السمع والطاعة فحسب ، بعد ما نزل قوله تعـــالى :

« وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا » .
(الأحزاب : ٣٦)

ودخل زيد بزينب فوجد امرأة مصروفة الفؤاد عنه ، تسلمه جسدها وتحرمه العطف والتقدير ، فثارت رجولته وقرر الا يبقى معها ، وتدخل النبى بين الحين والحين لاصلاح ذات البين دون جدوى .

فى هذه الحال اوحى الله لنبيه أن يدع زيدا يطلق زوجته ، وأن يتزوجها هو بعد انتهائها منه ..

فاعترى الرسول هم مقلق لهذا الأمر الغريب ، وساوره التوجس من الاقدام عليه بل أخفاه فى نفسه خوفا من مغبته ، فسيقول الناس : تزوج امرأة ابنه ... وهى لا تحل له !!.

ولكن هذا الذى سيقوله الناس هو ما أراد الله هدمه . ويجب على النبى أن ينفذه دون تهيب .

وقد تريث النبى فى انفاذ أمر الله ، ولعله ارتقب من الله — لفرط تحرجه — أن يعفيه منه ، بل ذهب الى ابعد من ذلك ، فعندما جاء زيد يشكو امرأته ويعرض نيته فى تطليقها ، قال النبى :

« ... امسك عليك زوجك واتق الله ... » .
(الأحزاب : ٣٧)

عند ذلك نزل الوحى يلوم الرسول على توقفه ، ويعتب عليه تصرفه ، ويحضه على امضاء رغبة زيد فى فراق امرأته ويكلفه بتزوجها ، ولو قال الناس : تزوج امرأة ابنه ، فان ادعاء البنوة لون من التزوير تواضع عليه العرب مراغمة للحق ، وينبغى أن يقلعوا عنه ، وأن يهدروا نتائجه وليكن عمل الرسول بنفسه وبمن التصق به أول ما يهدم مآثر الجاهلية فى هذا العرف الشائع ...

هذه هي القصة كما بدأ القرآن الكريم يرويها :

« واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ، فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا . . . » .

(الأحزاب : ٣٧)

على أن الغريب فى هذه القصة ما ادخله المغفلون عليها من دسائس الشهوة ومظاهر الحب الرخيص ، فقد زعموا أن الرسول — صلى الله عليه وسلم — أحب زينب ثم كتم هذا الحب ثم ظهر . . فتزوجها بعد ما طلقت !! .

ثم زعموا أن صدر الآية السابقة جاء عتابا له على هــذه العاطفة المكبوتة ، ونحن نتعجب أشد التعجب لهــذا الخبط الهائل ومحاولة تلبيس الحق بالباطل .

من كان يمنع محمدا من الزواج بزينب وهى من أسرته ، وهو الذى ساقها الى رجل لم تكن فيه راغبة ؟ وطيب خاطرها لترضى به .

أفبعد أن يقدمها لغيره يطمع فيها ؟ .

ثم لننظر الى الآية وما يزعمون أنها تضمنته من عتاب .

انهم يقولون : الذى كان يخفيه النبى فى نفسه ، ويخشى فيه الناس دون الله هو ميله لزينب ، أى أن الله — بزعمهم — يعتب عليه عدم التصريح بهذا الميــل !! .

ونقول : هل الأصل الخلقى أن الرجل اذا أحب امرأة لغط بين الناس مشهرا بنفسه وبمن أحب ؟ وخصوصا اذا كان ذا عاطفة منحرفة جعلته يحب امرأة رجل آخر ؟ .

هل يلوم الله رجلا لأنه أحب امرأة — رجل — آخر فكتم هذا الحب فى نفسه ؟ .

أكان يرفع درجته لو أنه صاغ فيها قصائد غزل ؟ هذا والله هو السفه . .

وهذا السفه هو ما يريد بعض المغفلين أن يفسروا به القرآن !! .

ان الله لا يعاتب أحدا على كتمان حب طائش ، وانما سياق الواقعة كما قصصنا عليك . فالذى أخفاه النبى فى نفسه تأذيه من هــذا الزواج المفروض وتراخيه فى تنفيذ أمر الله به ومن لغط الناس عندما يجدون نظام التبنى الذى الفوه قد انهار .

وقد افهم الله نبيه ان أمره لا يجوز أن يقفه توهم شىء ما ، وانه بازاء التكليف الأعلى لا مفر له من السمع والطاعة شأن من سبقه من المرسلين . .

واذا عدت الى الآية التى تتضمن القصة وجدتها ختمت بقوله تعالى :

« ... وكان أمر الله مفعولا » .

اى : من حقه أن يقع حتما ، ثم أعقبها بما يؤكد هذا المعنى :

« ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له ، سنة الله فى الذين خلوا من قبل ، وكان أمر الله قدرا مقدورا * الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون احدا الا الله وكفى بالله حسيبا » .
(الأحزاب : ٣٩)

انك عندما تثبت قلب رجل فتقول له : لا تخش الا الله . لا تقول ذلك له وهو بصدد ارتكاب معصية ، انما تقول ذلك له ، وهو يبدأ القيام بعمل فاضل كبير يخالف التقاليد المتوارثة .

وظاهر فى هذه الآيات كلها ان الله لا يجرىء نبيه على التدله بحب امرأة ، انما يجرئه على ابطال عادة سيئة يتمسك الناس بها ، ويراد منه كذلك ان ينزل على حكمها ، ولذلك يقول الله بعد ذلك مباشرة — وهو يهدم نظام التبنى :

« ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ، وكان الله بكل شىء عليما » . (الأحزاب : ٤٠)

اما السيدات الأخريات اللاتى بنى بهن الرسول ، فهن نساء تنميهن أصول عريقة حتى ليعتبرن بنات ملوك !! وقد احاطت بهن عند دخول الاسلام ملابسات لا يليق أن يجهلها قائد دعوة .

● **فأم حبيبة بنت أبى سفيان بن حرب** : سيد قريش وقائدها عشرين سنة فى حرب الاسلام أو يزيد ، اتذا اسلمت وراغمت اباها وقومها فى ذات

الله ، ثم هاجرت الى الحبشة تاركة مكة حيث يسود ابوها وتعلو كلمته : اترى مثل هذه السيدة اذا مات زوجها تترك لمن يخدش مكانها ؟.

لقد ضمها النبى — صلى الله عليه وسلم — الى زوجاته اعزازا لشأنها وتقديرا لصنيعها ...

● **وصفيــة بنت حيى** : كان ابوها ملك اليهــود ، وفى الصراع بين بنى اسرائيل والاسلام هلك ابوها واخوها وزوجها ، ووقعت فى سهم جندى لا يعرف الا انها أسيرة حرب ، من حقه بملك اليمين ان يسلك معها كيف يشاء . فاذا رق النبى لحالها ، ووهبها حريتها ، ثم جبر كسرها وقدر ماضيها فتزوجها ليستطيع باحسانه واكرامه تطييب خاطرها ، فهل ذلك مما يلام عليه ؟.

● **وجويرية بنت الحارث** : ان اباها زعيم بنى المصطلق ، وقد انتهت حربه مع المسلمين بهزيمة نكراء ، وكادت قبيلته تهون وتذل عقب هذه الهزيمة فواسى النبى القائد المهزوم ، ثم أصهر اليه حتى يشعر المسلمين بما ينبغى لأتباعه من كرامة ومعونة .

وقد وقع ما أحبه النبى فعادت الحرية الى القبيلة رجالا ونساء ، اذ تحرج المسلمون أن يسبئوا الى قوم تزوج النبى ابنتهم ...

●● ولم يرزق الرسول صلى الله عليه وسلم من زوجاته أولئك ولدا ، اما خديجة رضى الله عنها فقد رزق منها : بعبد الله ، والقاسم ، وفاطمة ، وزينب ، ورقية ، وام كلثوم .

وقد ماتوا جميعا فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم باستثناء فاطمة رضى الله عنها فانها بقيت بعــده شهورا ثم كانت اول اهله لحوقا به .. رضى الله عن الجميع .

● ودخل الرسول صلى الله عليه وسلم بمريم **(مارية القبطية)** التى بعث بها المقوقس اليه — بعد ان اسلمت — فحملت منه ، ثم وضعت له ابنــا سماه ابراهيم باسم جــده ابى الأنبياء ، ولم يعمر طويلا بل مات وهو رضيع .

●● والسؤال الذى نريد ان نجيب عنه الآن ، هو : لماذا أنفرد **الرسول صلى الله عليه وسلم دون أصحابه بعد نزول آية التحديد بأكثر من اربع زوجات ، ولماذا لم يطلق ما زاد على الأربع كما أمر أصحابه ؟..**

وحسبنا لكى نعرف الحكمة فى هذا ، أن نقرأ ما كتبه امام أهل السنة فضيلة الشيخ عبد اللطيف مشتهرى ، فى كتابه ((**أنت تسأل والاسلام يجيب**)) ص ٧٨ ، حيث يقول :

●● ذلك أن آية التحديد بأربع نزلت فى السنة الثامنة من الهجرة ، على ما قاله المحققون ، وكان ذلك بعد بنائه بزوجاته جميعا .

وقد كان الزواج بغير حد من قبل ، وآية سورة النساء التى فيها التحديد نزلت بعد سورة الأحزاب التى منع الله فيها رسوله أن يتبدل بأزواجه غيرهن ، ومنع أيضا أن يتزوجن بعده ، فلو فارق — الرسول صلى الله عليه وسلم — من زاد على أربع ما وجدن من يتزوجن لأنهن محرمات على كل الرجال ما عدا زوجهن صلى الله عليه وسلم ؛ وهنا تضبع حكمة الاسلام من الزواج وعدله فى التشريع ، قال تعالى :

((لا يحل لك النساء من بعد ، ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن ...)) . (الأحزاب : ٥٢)

وقال تعـــالى :

((... وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ، ان ذلكم كان عند الله عظيما)) . (الأحزاب : ٥٣)

وكان امساك النبى لزوجاته وعدم الزيادة عليهن مكافأة لهن على موقفهن منه عندما خيرهن فاخترنه كما يشير قوله تعالى :

((يا أيها النبى قل لأزواجك : ان كنتن تردن الحيـــاة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا * وأن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما)) .

(الأحزاب : ٢٨ ، ٢٩)

فآثرن الله ورسوله والدار الآخرة .. عشن مع النبى معينات على الحق راغبات فى الثواب .

● على أن الصحابة — رضوان الله عليهم — لم يحتجوا على مخالفته لأمر الله الذى حدد الزوجات بأربع ، لأنهم لم يروا فيه مخالفة لما عرفوا ما أمره الله به من امساك زوجاته ، وقد كانوا لا يسكتون أبدا عندما يرون

منه شيئا مخالفا لما يعرفون من الدين فدل ذلك على أن التحديد جاء بعد زواج هؤلاء جميعا ، وانه أمر بامساكهن جميعا دون الاقتصار على اربع كغيره لحرمتهن على غيره ، فلو فارقهن لتعرضن للتشرد والضياع والقيل والقال ، وحاش لله أن يفعل ذلك مع الطيبات المؤمنات أمهات المؤمنين .

● وهناك حكمة أخرى لتعدد زوجاته صلى الله عليه وسلم ، وهى : أن زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم كن يقمن بتعليم نساء الصحابة الأحكام الشرعية الخاصة بهن .

فعن عائشة رضى الله عنها أن أمراة من الأنصار سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض ، فأمرها كيف تغتسل ، ثم قال :

« **خذى فرصة من مسك فتطهرى بها** ــ قطعة من القطن او الصوف مطيبة بالمسك ــ **فقالت المرأة السائلة : كيف أتطهر بها ؟ قال : تطهرى بها ، قالت : كيف اتطهر بها ؟ قال : سبحان الله تطهرى ، قالت عائشة : فاجتذبتها الى ، فقلت : تتبعى بها أثر الدم . واستحيا صلى الله عليه وسلم وأعرض بوجهه حياء أن يصرح لها بوضع القطنة المطيبة بالمسك فى المكان الذى يخرج منه دم الحيض اتماما للطهارة ، والذى استطاع افهامها المراد هو عائشة رضى الله عنها ، وكان ــ رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ أشد حياء من العذراء فى خدرها** » . (كما رواه البخارى)

وجملة القول أن أمهات المؤمنين التسع اللاتى توفى عنهن الرسول صلى الله عليه وسلم كن كلهن معلمات ومفتيات لنســاء أمته ولرجالهـا ما لم يعلمه عنه غيرهن من أحكام شرعية وآداب زوجية وحكم نبوية ، وكن قدوة صالحة فى الخير وعمل البر . . .

●● أما عن :

الطـــــلاق

فهو ابغض الحلال عند الله ، ففى الحديث الشريف يقول صلوات الله وسلامه عليه :

« **ابغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق** » .

(رواه أبو داود وابن ماجه)

وقال :

« ايما زوجة سألت زوجها الطلاق فى غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة » . (رواه الخمسة الا النسائى)

وقال :

« لا يفرك مؤمن مؤمنة ، ان كره منها خلقا رضى منها آخر » .
(رواه أحمد ومسلم)

ولما كان الطلاق كما قرأنا أبغض الحلال الى الله ، لأنه خراب للبيوت .. فقد أمر الله الرجال بأن يتريثوا ويصبروا ولا يتعجلوا بالطلاق فقال :

« ... فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » . (النســاء : ١٩)

ولم يقل الله : فان كرهتموهن فطلقوهن !! بل أمر بالصبر على المرأة فقد يجعل الله فيها رغم عيوبها خيرا كثيرا .

وقد قال رجل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : أريد أن أطلق زوجتى ، فسأله عمر : لماذا ؟ قال لأننى لا احبها ، فقال عمر : **ثكلتك امك وأى البيوت قام على الحب ؟ فاين اخوة الاسلام .**

اى اتخذها أختا فى الاسلام — رغم كرهك لها — تعفها وتطعمها وتكسوها وتخدمك وتخدم أولادك وتعفك ..

فاحذر الوقوع فى هــذا الحــلال البغيض ، حتى لا تندم بعــد ذلك وبعد فوات الأوان .

●● وحتى تكون على علم بأهم :

احــكام الطـــلاق

● فحسبك ان تعلم ، أن : الطلاق يقع بأكثر من صيغة ، وقد عبر القرآن الكريم عن الطلاق بأكثر من صيغة فقال :

« ... أو سرحوهن ... » . (البقرة : ٢٣١)

اى : فارقوهن . وطلق الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله :

« **الحقى بأهلك** » . (رواه البخـارى)

ورأى الجمهور : أن الطلاق يقع بأية صيغة تفيد المعنى ما دامت نية الزوج منعقدة عليه .

●● **أنواع الطلاق ، أربعــة :**

● **حرام** : وهو الطلاق البدعى الذى لا تراعى فيه أحكام الشريعة .

● **ومكروه** : وهو الذى يوقعه الزوج بغير مبرر .

● **ونافع** : وهو الذى ان تأخر ترتب على تأخيره مفاسد .

● **والمندوب ، وهو المستحب** : اذا كانت الزوجة غير فاضلة .

●● **ولا يحل لمسلم ان يطلق زوجته وهى حائض وبعد الجماع .**

● فقد طلق ابن عمر امرأته وهى حائض ، فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال :

« **مره فليراجعها أو فيطلقها طاهرا أو حاملا** » .

(رواه الجماعة الا البخارى)

وفى رواية أنه قال :

« **ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ، فان بدا له أن يطلقها ، فليطلقها قبل أن يمسها ، فتلك العدة كما أمر الله تعالى أن يطلق بها النساء** » . (متفق عليه)

● قال ابن عباس رضى الله عنهما :

« **الطلاق على أربعــة أوجه : وجهان حــلال ، ووجهان حرام ، فأما اللذان هما حلال : فأن يطلق امرأته طاهرا من غير جماع ، أو أن يطلقها حاملا مستبينا حملها ، وأما اللذان هما حرام : فأن يطلقها حائضا أو أن يطلقها عند الجماع ، لا يدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا** » .

(**الدارقطنى**)

●● والحكمة فى ذلك :

● انها وهى حامل لا يختلط الأمر فى نسب الطفل ، فاذا طلقها ادرك أن ما فى بطنها منه .

● وأنهـــا وهى حامل تصبح عزيزة عليه لولده الذى فى بطنها ، لذلك غالبا ما يتجاوز عن سيئاتها ، فاذا طلق مع ذلك دل على عدم رغبته فيها .

● وعدتها وهى حامل تكون معلومة لها ، محددة بوضعها .

فهذه ثلاثة أسباب كلها حكمة ورحمة .

●● وحكمة الحالة الثانية وهى فى طهر لم يمسها فيه .

● أن يستبرأ الرحم فلا تختلط الأنساب .

● أن تكون نقية من الدم مهيأة للجماع جذابة ، وتشتاق هى اليه لأنها بعد انقطاع الدم تشتد رغبتها فيه ، ومتى توفرت دواعى الجماع أمكن تسوية النزاع . فاذا طلق بعد ذلك دل على عدم رغبته فيها .

● أن لا تطول عدتها بخلاف ما اذا كانت حائضا وطلقها ، فان ذلك يوجب عليه أن يمسكها كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر . وفى ذلك اضرار بها .

فهذه أيضا ثلاثة أسباب كلها رحمة .

●● وقد يتساءل الزوج أو غيره عن راى العلماء فى وقوع الطلاق أثناء الحيض او بعد الجماع هل يحسب أم لا ؟.

فنقول له :

● راى بعض العلماء : انها تحسب طلقة ، وأستندوا على حديث :

« وكان عبد الله طلق تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها » .

(متفق عليه)

● وقال ابن حزم : لم يصرح ابن عمر بمن حسبها عليه تطليقة ،

ولا حجة فى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واحتج مثله بقول ابن عمر : « **فردها رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ولم يرها شيئا** » .
(رواه أبو داود والنسائى)

كما أنه من المسلم عقلا : أن الأمر البدعى لا يصح أن يقوم عليه حكم .

●● وقد اعتاد كثير من الجهلاء ، أن يقول لزوجته : أنت طالق بالثلاث ، يقصد التغليظ ، وهو ينسى أن هذا يعتبر تلاعبا بدين الله واستهتارا بالحياة الزوجية .

يقول الله تبارك وتعالى :

« **الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ...** » .
(البقرة : ٢٢٩)

فقوله تعالى : « **مرتان** » : حجة قاطعة ضد من يجمع الطلاق ثلاثا دفعة واحدة ، ويوضح هذا قوله تعالى :

« **يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة** » .
(الطلاق : ١)

فلا يجوز لمسلم أن يطلق زوجته الا حاملا أو طاهرا ، فاذا اتبع هذا الحكم امتنع عليه الطلاق الا مرة مرة .

● **وأما من جهـــة السنة ــ كما يقول صاحب كتاب : « الأحوال الشخصية للمسلمين »**(١) :

فحديث طلاق ابن عمر لزوجته لا يتعارض مع ايقاع الطلاق ثلاثا دفعة واحدة ويؤكده .

قال ابن عباس : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : ان الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم . (رواه مسلم)

---

(١) الأستاذ عبد الفتاح الزهيرى أكرمه الله .

فسيدنا عمر — كما قرأت — لما رأى استهتار كثير من المسلمين ، أراد ان يؤدبهم بفعلهم ، فاذا جمع الغافل الطلاق ثلاثا مرة واحدة ، أوقع ذلك عليه ، فتحرم عليه زوجته ، فيكون قد عاقب نفسه بنفسه ، ليرتدع الناس .

واتى رجل ابن مسعود رضى الله عنه ، وقال له : لقد طلقت امراتى عدد النجوم ، فقال له ابن مسعود : هل قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم . فقال له : تريد ان تبين امرأتك منك — اى تقصد فراقها نهائيا — ؟ قال : نعم . فقال له : ((**هو كما قلت ، والله لا تلبسونه على انفسكم ونتحمله عنكم**)) .
(كما فى نيل الأوطار)

ولو راى عمر جراة الناس على المحلل لعاقبهم بطريقة أخرى .

● اما من ناحية اللغة والعقل والتاريخ : فان الانسان لا يقول : اشتريت بالثلاث ، أو بعت بالثلاث ، أو تزوجتك بالثلاث ، كما يقول : طلقتك بالثلاث . فلماذا استساغ الناس ذلك فى الطلاق ، وهو من اهم امور الحياة ؟ ولكنها الفطرة تمسخ ، كما ظهر لنا — تاريخيا — أن المسلمين فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وخليفتيه كانوا على الطلاق المشروع ، مرة مرة .

طلق ركانة بن عبد الله امراته ((سهيمة)) (البتة) يعنى ثلاثا ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : والله ما أردت الا واحدة . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : والله ما أردت الا واحدة ؟ قال ركانة : والله ما اردت الا واحدة . فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وطلقها الثانية فى زمن عمر بن الخطاب ، والثالثة فى زمان عثمان .
(رواه ابو داود)

وفى رواية : أن ركانة قال : انى طلقتها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد علمت ، ارجعها ، ثم تلا :

((**يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**)) .
(الطلاق : ١)

واخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق زوجته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبان ، ثم قال : ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم ؟ حتى قام رجل ، فقال : يا رسول الله الا اقتله ؟ .

(رواه النسائى)

وجميع العلماء يقرون بأن الطلاق المشروع مرة مرة ولكنهم اختلفوا فى وقوع الطلاق البدعى ، فرأى بعضهم أنه يقع .

جاء رجل طلق زوجته ثلاثا ، الى ابن عباس ، فقال له : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس ، وان الله تعالى قال :

« ... ومن يتق الله يجعل له مخرجا » .

وانك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا ، عصيت ربك فبانت منك امرأتك وان الله قال :

« يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ... » .

(رواه أبو داود)

●● فعلى الأخ الزوج أن يلاحظ هـذا ، لا لكى يطبقـه .. ولكن لكى يكون على علم به ، فنحن لا نريد أبدا أن يكون هنـاك انفصـال بين الزوجين الا اذا كانت هناك أسباب تدعو اليه .. كأن تكون الزوجة ــ مثلا ــ والعياذ بالله غير فاضلة .. أو يكون الزوج غير فاضل ، واثبتت الزوجة ذلك ، فمن حقها أن تطلب من القاضى أن يطلقها منه .

● **فكما أعطى الاسلام للرجل حق الطلاق اورد النكاح للعيب فى المرأة .**

● **فكذلك أعطى للمرأة الحق فى طلب التطليق للعيب فى الرجل ، كأن وجدته مجبوبا ــ أى مخصيا ــ أو وجدته عنينا ــ أى لا يقدر على الجماع أو لا ينتصب ــ الى غير ذلك .**

● **جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس** الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، انى ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الاسلام !! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » .** (رواه البخارى والنسائى)

وقد ظهر سبب ذلك ، اذ قالت : لا أطيقه بغضا . (ورواه ابن ماجه) : لأنه ضربها فكسر يدها . (رواه النسائى) : ويسمى هذا : الخلاع أى : اختلعت من زوجها .

وقد اقر الله تعالى ان يأخذ الرجل المهر من المختلعة فقال تعالى :

« **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** » .

ويندب للرجل أن يكون كريما فلا يأخذ شيئا لقوله تعالى :

« **... ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا يخافا الا يقيما حدود الله ...** » . (البقرة : ٢٢٩)

وهذا لا يعنى ان اخذ الفدية من المختلعة حرام ، ولكن تركها لها : سخاء نفس .

كما يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة أكثر من مهره ، قال مالك : لم أر احدا ممن يقتدى به يمنع ذلك ، لكنه ليس من مكارم الأخلاق ، ويحتج بقوله تعالى :

« **... فيما افتدت به** » .

مطلقا من غير قيد ، أى : لا جناح فى أى شىء افتدت به نفسها .

●● **ومن حق الزوجة كذلك** : ان تطلب من القاضى أن يطلقها من زوجها اذا كانت قد تزوجت رغم انفها بانسان لا تحبه ... لأن لاستمرار هذا الزواج سيؤدى أو قد يؤدى الى الفاحشة .

● جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ان أبى زوجنى من ابن اخيه ، ليرفع بى خسيسته ، قال : فجعل الأمر اليها ، فقالت : قد اجزت ما صنع أبى ، ولكن اردت ان أعلم النساء ، أن ليس الى الآباء من الأمر شىء . (رواه ابن ماجه والنسائى)

● وكان مغيث يحب بريرة ، وبريرة لا تحبه ، فلما أعتقت — وكانت جارية — خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن تعيش معه ، او لا تعيش ، فاختارت فراقه ، فبكى مغيث ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« **لو راجعتيه ؟ فقالت بريرة : اتامرنى يا رسول الله ؟ قال : انما انا شافع ، قالت : لا حاجة لى فيه** » . **(حديث صحيح)**

●● وقد يطلق الرجل الزوجة فور زواجه بها لعيب فى جسدها ، أو بسبب اخفاء عيوبها الجسدية عنه ، أو لعيب فى أخلاقها .

● وقد ورد فى هذا ، أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بنى غفار ، فلما دخل عليها ، ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا(١) فانحاز عن الفراش ، ثم قال : خذى عليك ثيابك ، ولم يأخذ مما اتاها شيئا — يعنى المهر . (كما رواه احمد)

● وعن عمر بن الخطاب أنه قال : أيما امرأة غر بها رجل — اى اخفى عيبها عنه — بها جنون أو جذام أو برص . فلها مهرها بما أصاب منها ، وصداق الرجل على من غره — أى : ويغرم من خدعه قيمة المهر .
(موطأ مالك)

● وعن عائشة رضى الله عنها : أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها ، قالت : أعوذ بالله منك . فقال لها : ((لقد عذت بعظيم ، الحقى بأهلك)) . (رواه البخارى)

●● وقد يكون هناك من يسأل عن حكم الاسلام فى طلاق الهازل ، والمكره ، والمجنون ، والسكران ، فنجيبه بالآتى :

● رأى بعض العلماء : أن طلاق الهازل — أى الذى يتلفظ بصيغة الطلاق من باب الهزل : يقع لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

((ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة)) .
(رواه الخمسة الا النسائى)

واشترط الامام احمد ومالك : النية مع اللفظ الصريح عند ايقاع الطلاق ، واستندوا على قول الله تبارك وتعالى :

((وان عزموا الطلاق)) ولفظ ((عزموا)) يفيد انعقاد النية ، والهازل لا عزم منه ، ورد عليهما المعارضون بأن الآية خاصة بالايلاء ، والرأى الصريح طلاق الهازل يقع .

● وعن طلاق المكره : قال بعض العلماء لا يقع ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق)) . والاغلاق معناه التضييق والاكراه . وعلى هذا الرأى : عمر وعلى وابن عباس ومالك والشافعى .

---

(١) اى ابصر فى جسدها برصا .

وروى عكسه عن بعض الائمة مثل الترمذى وأبى حنيفة ، وعمر بن عبد العزيز .

والراى الصحيح : انه لا يقع ، فانه تؤيد هذا الحديث أحاديث اخرى مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .
(رواه ابن ماجه)

والله جل شأنه يقول :

« ... الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ... » .
(النحل : ١٠٦)

والشرك أعظم من الطلاق ، ومع ذلك لم يوقع على المكره شيئا لانعدام حريته . قال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز .

● **وعن طلاق المجنون : قال ماعز** : يا رسول الله ، طهرنى !! قال : مم اطهرك ؟ قال : من الزنا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبه جنون ؟ فأخبر انه ليس بمجنون ، فقال : أشرب خمرا ؟ فقام رجل فاستنهكه فلم يجد منه ريح خمر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ازنيت ؟ قال : نعم . فأمر به فرجم . (رواه مسلم والترمذى)

فالرسول صلى الله عليه وسلم : سأل عن عقل الرجل الذى هو مناط المسئولية ولو وجد به جنونا ما اقام عليه الحد . والزنا أبشع من الطلاق . فكيف يقع طلاق المجنون ؟ .

قال عثمان بن عفان رضى الله عنه : ليس للمجنون ولا السكران طلاق .

وقال على بن ابى طالب رضى الله عنه : كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه .

● **وأما عن السكران** : فقد اتضح لك مما مضى أن طلاقه لا يقع كما قال عثمان رضى الله عنه .

وان كان هناك من أفتى بوقوع طلاق السكران ، لأنه هو الذى اهدر عقله بيده وباختياره .

وأنا مع هذا الرأى عقابا له وزجرا لغيره ... والله اعلم .

●● **هــذا** ، واذا كنا قد استطعنا بتوفيق من الله سبحانه وتعالى ، أن نركز على توضيح هذه الأحكام التى كان لابد وأن يقف عليها كل مسلم فضلا عن الزوجين .

فحسبى بعد ذلك ، وحتى تدوم السعادة فى بيوت الأزواج ، وحتى لا يكون هناك سبب لفشل الحياة الزوجية التى لابد وأن تتوج دائما وابدا بتاج المودة والرحمة كما يشير قوله تعالى :

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة » .

حسبى أن أعود بعد ذلك الى قول الرسول صلى الله عليه وسلم فى نهاية الحديث الثانى من الحديثين اللذين ندور حولهما ، حيث يقول موجها كلامه الى الزوج الذى يسأل عن حق زوجته عليه :

« أن تطعمها اذا طعمت ، وتكسوها اذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر الا فى البيت » .

وقد تحدثنا قبل ذلك عن المأكل والملبس وعن حق الزوجة فيهما ، والذى يعنينا الآن هو ما بعد ذلك ، وهو :

● **ولا تضرب الوجه** : أى اذا أردت تأديبها بالضرب لذنب تستحق عليه هذا ، أو لتركها بعض الفرائض ، وعدم طاعتها لك فيما ليس بمعصية للخالق ..

فلا تضرب الوجه ، لأن هذا يعتبر امتهانا لآدميتها ، وتقبيحا لصورتها .

● **ولا تقبح** : اى لا تقل لها قبحك الله ، أو ان تصفها بالقبح وان كانت قبيحة ، فهذا من اشد الأمور الما على المرأة . أو ان ينسب شيئا من افعالها واقوالها الى القبح ، وكل هذا منهى عنه .

● **ولا تهجر الا فى البيت** : اى لا تهجر الا فى المضجع ، ولا تتحول عنها ، ولا تحولها الى دار أخرى .

●● فالرسول صلى الله عليه وسلم يريد من وراء هــذا التوجيه

أن يكون هناك احترام متبادل بين الزوجين حتى فى أوقات الغضب أو التأديب الشرعي ، وذلك حتى لا يكون هناك مجال لما لا يحمد عقباه ...

● **وحتى بالنسبة للجماع** : فالاسلام يأمر الزوج بأن يراعى استعدادها النفسانى اذا اراد جماعها ، فربما هو يريد ذلك فى وقت لا تريده هى ، لتعبها أو لحزنها ، أو لسبب من الأسباب ، فعليه أن يداعبها حتى يحرك دواعي الغريزة عندها . والرجل الآنانى هو الذى ينظر الى استمتاعه هو دون أن يلاحظ استمتاع زوجته .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا يقع الرجل على زوجته كما يقع البهيم على بهيمته .. فقالوا : كيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : يسبق ذلك بكلمة طيبة » .

وقال صلى الله عليه وسلم :

« لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم » .
(رواه البخـــارى)

●● فعلى كل من الزوجين الصالحين أن يلاحظ كل هذا ، وأن يكون عونا لأخيه على تنفيذ ما جاء فى الحديثين الشريفين — موضوع الكتاب — من توجيهات وأوامر . حتى ترفرف راية السلام دائما وأبدا فوق بيتهما ، وحتى لا يكونا سببا فى تشرد أبنائهما ...

● وليكن مثلهما الأعلى دائما وابدا هو سلوك المصطفى صلوات الله وسلامه عليه الذى يقول : كما قرانا قبل هذا :

« خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى » .
(رواه ابن حبان فى صحيحه)

● والذى يقول :

« أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم » .
(رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح)

●● وعلى الزوجة الصالحة بصفة خاصة أن تذكر دائما وأبدا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :

« الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » .

(رواه مسلم والنسائى وابن ماجه)

● والحديث الآخر الذى يقول فيه صلوات الله وسلامه عليه :

« ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيرا له من زوجة صالحة : ان امرها اطاعته ، وان نظر اليها سرته ، وان اقسم عليها ابرته ، وان غاب عنها نصحته فى نفسها وماله » . (رواه ابن ماجه)

فالمعنى كما عرفت قبل ذلك : ان الزوجة البرة التقية العفيفة العاقلة المهذبة ، هى التى تطيع زوجها فيما لا معصية فيه لله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وهى التى لا يقع نظره عليها الا ويحس بالسرور والفرح فهى دائمة الابتسام ، نظيفة البدن والثياب جميلة الحركات .. وهى التى أن حلف ــ زوجها ــ على شىء أن تفعله أو لا تفعله أبرت يمينه ولم توقعه فى الحنث . وهى التى تنصحه فى نفسها وماله ، اى انها لا تخرج من بيتها ما دام غائبا الا لضرورة ، وان لا تسمح لأحد من الرجال بالدخول عليها وان لا توطىء فراشه من يكره ، وان تكون على الحال التى يحبها منها .

ونصيحتها له فى ماله : ان تجتهد فى حفظه وتنميته ، وان لا تنفق منه الا بقدر حاجتها بلا تبذير ولا تقتير ...

●● وعليها كذلك ان تلاحظ انه لا كرامة لهـــا ، ولا وجود لهـــا : الا بالمحافظة على دينها وشرفها ، وذلك لا يكون الا بتطبيق تعاليم الشرع القويم ، وعدم خروجها الى الطريق العـــام بتلك الصورة المخلة بالآداب الشرعية والخلقية ، وحسبها زجراً لها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى يقول فيه :

« صنفان من اهل النـــار لم ارهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » . (رواه مسلم)

فالمعنى كما فى رياض الصالحين ، هو :

كاسيات : اى من نعمة الله ، **عاريات** : من شكرها . وقيل : معناه ، تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه . وقيل : ان تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها . (ومعنى) **مائلات** : قيل : عن طاعة الله وما يلزمه حفظه ، (ومعنى) **مميلات** : اى يعلمن غيرهن فعلهن المذموم ، وقيل : **مائلات** : اى يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن ، وقيل : مائلات يتمشطن المشطة الميلاء ،وهى مشطة البغايا ـــ كما يحدث فى زماننا هذا من جانب بعضهن ـــ **مميلات** : اى يمشطن غيرهن تلك المشطة ؛ **رءوسهن كاسنمة البخت** ـــ اى الابل ـــ اى يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها .

● ومعلوم أن الكوافير هو الذى يقوم بتصميم تلك (التسريحات) الجهنمية الشيطانية .

● وأحب أن اذكر الأخت المسلمة بأنهــا اذا ذهبت الى الكوافير لكى يمشط لها شعرها وربما كان هذا فى خلوة : فانها ستكون قد ارتكبت جرما كبيرا ، وفعلت حراما لا يقره عقل سليم ، أو دين قويم .

وعلى زوجها المسلم ان يكون غيورا عليها وان يمنعها من الذهاب الى (الكوافير) ولو بالضرب غير المبرح اذا استطاع الشيطان أن يركب راسها ، وذلك بعد وعظها وتخويفها من عذاب الله وغضبه ...

وأنا شخصيا لا اتصور رجلا بمعنى كلمة رجل يسمح لزوجته بأن تذهب الى رجل لكى يمشط لها شعرها ، ويقص لها أظافرها ... الخ . ان زوجا كهذا لا يمكن ابدا أن يكون رجلا وربما كان ذكرا فقط .

ان زوجته هــذه تلك التى فقدت الرجولة فيه قد تستريح نفسانيا الى صاحب الكوافير هــذا لأنه يجمل نفسه كالنساء ، وربما كان اجمــل من زوجها (المغفل) الذى يسلمها للذئب وهو لا يدرى ، وقد يدرى ...

ان كان لا يدرى فتــلك مصيبة
وان كان يدرى فالمصيبة أعظـم

وربما كان (محل الكوافير) مكانا لالتقــاء الرخيصات اللاتى يتفقن على مخادنة الرجال أمثالهن ...

فليتنبه الزوج المسلم لكل هذا ، وليكن رجلا مع زوجته ، والا احتقرته واسقطته من عينها عندما ستفقد الرجولة فيه .

●● ولقد ربى المستعمر اشخاصا دعوا الى تحرير المرأة — وكأنها كانت فى سجن — وكأن التحرير فى نظرهم هو تقصير ملابسها ، وقص شعرها ، وفتحوا لها المراقص والسباحة فى النيل ، وعلقوا صورها فى مناظر غير محترمة ، علقوها فى الشوارع ينظر اليها الغادى والرائح ، وحول هذا يقول الشاعر — كما فى كتاب : « المرأة ودورها فى الهجرة »(١) :

والنحر والعضدان والفخذان كلهم
أولاء باد ، ما عليه غطاء
ويكفها المرآة تصلح شأنها
كيف اشتهت ومتى وحيث تشاء
وسط الترام وفى الطريق تهتك
ان التهتك للفتاة شقاء
جزت غدائرها فصارت وفرة
لا حبذا بالوفرة الحسناء
تلهو وترقص فى المسارح مثلما
ترتج فوق غصونها الورقاء
ترتج منها كل رجراج كجد
ول زئبق لعبت به نكباء
وهناك تعتنق الفتى ويحوطها
بذراعه فتليهما الأهواء
بالاحتكاك وبالتلامس والتها
مس والشذى تتكهرب الاعضاء
واذا غشيت المستحم ترى من
الجنسين اسرابا حواها الماء
جنبا الى جنب تعوم وقد علا
ذاك الفضاء الضحك والضوضاء
فكأن ميل الجنس جرد منهما
افلا تفر من الذئاب الشاء
لا وازع يزع الفتاة كمثل ما
تزع الفتاة صيانة وحياء
واذا الحياء تهتكت استاره
فعلى العفاف من الفتاة عفاء

---

(١) للأستاذ الشيخ منصور عبيد .

ان المرأة التى اتخذت وسيلة لأغراض خبيثة هى مظلومة ، لأنها لم تقدر نفسها حق قدرها — لأن العقل الصحيح والذوق السليم يجعل المرأة تفر من الوضع المراد لهـا وتنأى بنفسها عن مواطن الذل والهوان وان تعلم انه كما قال الشاعر :

ليس التمدن أن عرى روح الحيـا
بين الخـلاعة كل يوم تزهـق
والبنت يدفعهـا براحته الهـوى
فتروح تهـوى من تشـاء وتعشق
لكنه العـلم اهتـدى بضـيائه
غرب البسيطة حين ضـل المشرق

●● فلتعلم الأخت المسلمة كل هذا ، ولتكن بعيدة عن تلك المدنية الزائفة وحسبها فخرا وشرفا أنها قد صانت نفسها ، وحفظت فرجهـا ، واطاعت ربها وانها بكل هذا قد أصبحت مسلمة بالمعنى الصحيح .

●● وليعلم الأخ المسلم كذلك انه لابد وان يكون معينا للأخت المسلمة على البر والتقوى ، لا على الاثم والعدوان وحسبه أن فعل هذا — ان شاء الله — أنه سيكون قد فهم دينه فهما صحيحا ، وأنه سيكون بذلك كذلك مسلما لا متمسلما .

* * *

وختـــامًا

اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا بما وقفنا عليه ، وأن يجعله حجة لنا لا علينا .

وصلى الله تعالى وسلم على الهـــادى البشير الذى ما ترك خـــيرا الا وامر به ، وما ترك شرا الا وقد نهى عنـــه . والذى لم يفارق الدنيـــا الا بعد أن أنزل الله تعالى عليه قوله :

« اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينـــا » . (المائدة : ٣)

والى اللقـــاء مع الحق الخامس من سلسلة الحقوق وهو :

« حق الآباء على الأبناء وحق الأبناء على الآباء »

الذى لن يقل أهمية عن هذا .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المؤلف

طه عبـــد الله العفيفى

المعادى : مسجد الفتح شارع ٩

القـــــاهرة

* * *

محتويات الكتاب

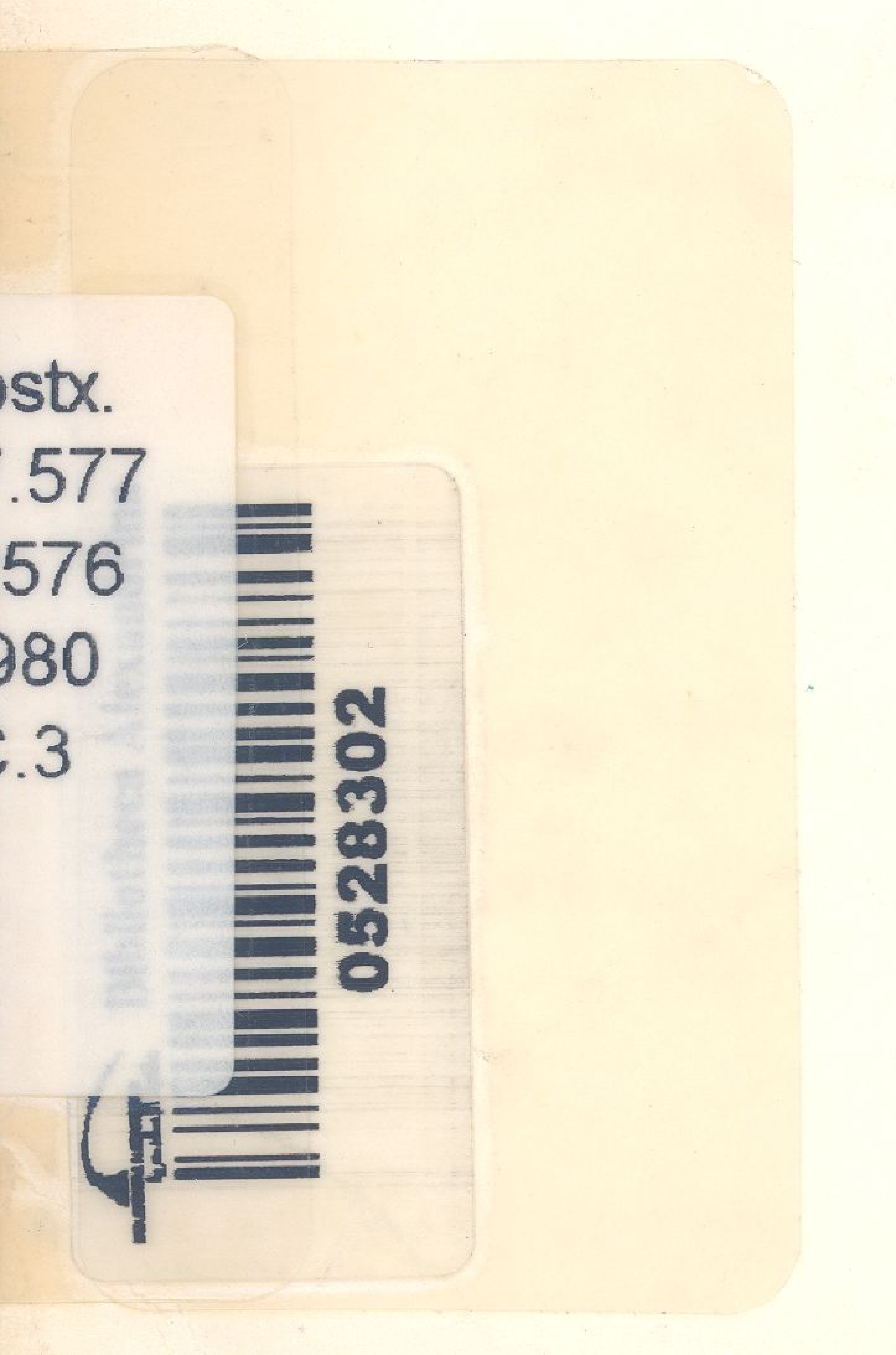
الموضـــــوع | الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

* * *

دار العلوم للطباعة
القاهرة: ٨٠ شارع حسين حجازي (القصر العيني)
ت: ٢١٧٤٨

دار الاعتصام
للطبع والنشر والتوزيع
القاهرة ٨ شارع حسين حجازى
تليفون ٣١٧٤٨



٧٠ قرشا